

نحو النور

تألیف: الصیام ماهر و السر الداعف
مترجم: شعبان عاصم شافعی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مركز تحقیقات کتاب و تراث علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

تواتر القرآن



تأليف:
مركز توثيق وحفظ آثار العترة الطيبة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

تصحيح:

سيد محمد هادي كرامي

کتابخانه

سرکر تحقیقات کتاب، پویتزری، علم ر اسلام

شماره ثبت: ۱۴۳۵۸

تاریخ ثبت:

حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۲ - ۱۰۶ - ۱۱۰.

توائز القرآن / تألیف محمدبن الحسن الحر عاملی؛ تصحیح: محمد هادی کرامی. - تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۴.

ISBN 964 - 440 - 310 - X

۱۴۴ ص.

عربی.

فهرستنامه بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه: ص. [۱۲۲] - [۱۲۶] همچندین به صورت زیرنویس.

۱. قرآن، تحریفه. ۲. قرآن، جمع و کردآوری. ۳. قرآن، توائز. الف. مکاری، محمد هادی، ۱۳۶۰، مصحح. ب. عنوان.

۲۹۷ / ۰۲

BP ۸۷/۲

کتابخانه ملی ایران

۵۹۱۱ - ۵۸۴



کتابخانه ملی ایران

الكتاب: توائز القرآن

تأليف: الشیخ محمدبن الحسن العر عاملی

تصحیح و تحقیق: سید محمد هادی کرامی

الكمیة: ۳۰۰

الطبعة: الأولى

عدد الصفحات: ۱۲۸

تاریخ الطبع: ۱۳۸۴ هـ ش. ۱۴۲۶ هـ ق.

المطبعة: کوهر اندیشه

الناشر: دارالکتب الاسلامیه - طهران - سوق السلطانی - رقم ۹۹

الهاتف و الفاکس: ۰۹۱۰ - ۰۴۲۰ - ۵۶۲۰

حقوق الطبع و التقلید بهذه الصورة المرشحة بالتعليق والتقدیمة محفوظة للناشر

شابک X - ۳۱۰ - ۹۶۴ - ۴۴۰ - ISBN 964 - 440 - 310 - X

الفهرس

٩	□ حول مؤلف هذه الرسالة
٩	نبذة من حياته
١١	أقوال العلماء فيه
١٢	تلامذته والرأون عنه
١٤	تصانيفه
١٦	شعره
٢٠	وفاته ومدفنه
٢١	□ حول هذه الرسالة ومضمونها
٢٤	معاصر المؤلف وتفسيره
٢٥	موضع المؤلف حول مسألة التحرير
٢٨	بعض المهمات المذكورة في هذه الرسالة
٣٣	□ منهج التحقيق

٣٧	□ مقدمة المؤلف
٣٩	□ فصل في إثبات توادر القرآن
٤١	الأول: الإجماع من جميع المسلمين الخاصة والعامة
٤٧	الثاني: قضاء الضرورة به



الثالث: ماقله الطبرسي في جمع البيان عن السيد المرتضى في شدة العناية بحفظ القرآن	٤٩ ..
الرابع: ثبوت تواتره بالتبين	٥٤ ..
الخامس: تعلق أحاديث الأئمة بآيات في القرآن بهذا المصحف	٥٥ ..
السادس: الأحاديث النبوية في الأمر بقراءة سور القرآن من أوله إلى آخره	٥٦ ..
السابع: الأحاديث الواردة في الأمر بختم القرآن	٥٨ ..
الثامن: أحاديث قراءة القرآن في الصلاة	٥٩ ..
التاسع: فقدانه نقل يدل على عدم التواتر	٦٠ ..
العاشر: لزوم بطلان الاستدلال بالقرآن مطلقاً	٦١ ..
الحادي عشر: أنه يلزم كون القرآن خبراً واحداً فهو باطل	٦٢ ..
الثاني عشر: أحاديث العرض على القرآن	٦٣ ..
□ فصل في الأخبار الدالة على عدم تحريف الكتاب	٦٤ ..
□ فصل في ذكر شهادات المعاصر	٦٥ ..
□ فصل في رد ما تمسك به المعاصر	٦٦ ..
○ الوجه الأول: في رد ما روى في كيفية جمع القرآن	٦٧ ..
الأول: ضعف الرواية	٦٨ ..
ثانيها: كون روايتها من اعداء الدين	٦٩ ..
ثالثها: التهبي عن روایات العامة في الأخبار	٧٠ ..
رابعها: تعارض هذه الروايات	٧١ ..
خامسها: عدم اعتقاد العامة بهذه الروايات	٧٢ ..
سادسها: بطلان نفي التواتر بمجرد الاختلاف	٧٣ ..
سابعها: إمكان كون الاختلاف بما لا يضر بالتواتر	٧٤ ..
ثامنها: كون تلك الأخبار آحاد ضعيفة	٧٥ ..
تاسعها: وجود وجه صحيح لكل واحد من تلك الأخبار	٧٦ ..
عاشرها: إمكان تأويل هذه الأخبار	٧٧ ..
حادي عشرها: أن سقوط بعض الآيات إن ثبت لا ينافي التواتر	٧٨ ..
ثاني عشرها: أن هذه الأخبار مخالفة للأدلة الصحيحة	٧٩ ..
○ الوجه الثاني: وهو ما ماقله من كثرة القراءات ونقسمها إلى المتواترة والشاذة	٨٠ ..

الأول: جهالة الناقلين	١٠٣
الثاني: عدم جواز تقليد العامة	١٠٣
الثالث: تعارض العبارات	١٠٤
الرابع: كون الاختلاف في المصحف العثماني	١٠٤
الخامس: أن مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر	١٠٤
السادس: كون هذا الاختلاف أضعف طعناً مما ورد في جمع القرآن	١٠٤
السابع: عدم وجود دلالة واضحة بل ولا ظاهرة فيها أورده	١٠٥
الثامن: إجماع الخاصة وال العامة على تواتر القرآن و القراءات	١٠٦
التاسع: كون هذا الخبر من الآحاد	١٠٧
العاشر: عدم اعتبار كلام من نقل عنها في القدر في الإجماع	١٠٧
الحادي عشر: عدم استحالة تواتر هذه القراءات عن النبي ﷺ	١٠٧
الثاني عشر: كون هذه العبارات مخالفة للأدلة الكثيرة	١١١
○ الوجه الثالث: وهو ما روى أنَّ كلَّ ما وقع في الأمم الماضية يقع مثله في هذه الأمة حذراً التعلُّم بالتعلُّم والقدَّة بالقدَّة	١١٢
الأول: تقدَّم اعتبار هذه الأخبار على الاستدلال بها	١١٣
الثاني: وقوع الشاقض لوجود المحوادث المصادفة في وقت واحد في الأمم الماضية	١١٣
الثالث: أنَّ هذه الأخبار لا تصلح دلالة على وقوع المحوادث فيها مضى	١١٤
الرابع: عدم التغيير من جملة ما كان في الأمم السالفة	١١٤
الخامس: كون هذا الخبر معارض للأدلة	١١٥
السادس: عدم كون المتألهة من جميع الوجوه	١١٥
السابع:	١١٦
○ الوجه الرابع: فيما استدلَّ به من أخبار الخاصة في التحرير	١١٧
العاشر:	١١٧
الحادي عشر: كون هذه الأخبار آحاداً خلافاً للقرآن	١١٧
الثاني عشر: عدم دلالة تلك الأخبار على نفي تواتر القرآن	١١٧
□ صورة الصفحتين من النسخة	١٢١
□ مصادر التحقيق	١٢٢



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

حول مؤلف هذه الرسالة



نبذة من حياته

هو الشيخ الجليل محمدبن الحسن بن علي بن محمدبن الحسين المشغري العاملی المشهور بالحر، لأن نسبة ينتهي إلى عزیز بن زید الراحتی المستشهد يوم الطف. وهو من أجلاء علمائنا في القرن الحادی عشر صاحب كتاب وسائل الشیعة، إثبات الهدایة، الفصول المهمة و مصنفات أخرى سذكرها في موضعها.

قال الشيخ في ترجمة نفسه:

«كان مولده في قرية مشغري ليلة الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٢.قرأ بها على أبيه و عمه الشيخ محمد الحر و جده لأمه الشيخ عبدالسلام بن محمد الحر و خال أبيه الشيخ علي بن محمود و غيرهم. وقرأ في قرية جمع على عمه أيضاً و على الشيخ زین الدین بن محمدبن الحسن بن زین الدین و على الشيخ حسین الظہیری و غيرهم.

وأقام في البلاد أربعين سنة و حجَّ فيها مرتين، ثم سافر إلى العراق فزار الأئمَّة عليهم السلام، ثم زار الرضا عليهما السلام بطورس و اتفق مجاورته بها إلى هذا

الوقت مدة أربع وعشرين سنة وحج فيها أيضاً مرتين وزار أنفسه
العراقي ~~بشكل~~ مرتين»^(١).

وقد نقل صاحب الروضات أنه مررت في طريق سفره إلى المشهد المقدس بأرض إصفهان، ولقي بها كثيراً من علمائنا الأعيان ومن آنسهم به صحبة وأمسهم به أخوة في تلك البلدة هو سميتا العلامة المجلسي اهـ هناك، وكان كل واحد منها أيضاً قد أجاز صاحبه هناك، حيث يقول صاحب الترجمة في بيان ذلك بعد تفصيله أسماء الكتب المعتمدة التي ينقل عنها في كتاب الوسائل: «ونرويها أيضاً عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمد تقى المجلسي اهـ تعالى، وهو آخر من أجازني وأجزت له عن أبيه وشيخه مولانا حسنعلي التستري، والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني، والفاضل الصالح شريف الدين محمد الرويد شستي، كلهم عن الشيخ الأجل الأكمل بهاء الدين محمد العاملـي» إلى آخر ما ذكره من الآثار.

وذكر سميّنا العلّامة أيضًا نظيرته في مجلد الإجازات من البحار.
هذا و من جملة ما حكى أيضًا من قوّة نفس صاحب الترجمة عليه الرّحمة
أنّه ذهب في بعض زمان إمامته بإصفهان إلى عالي مجلس سلطان ذلك الزمان
الشاه سليمان الصفوي الموسوي اللادّه بوعده، فدخل على تلك الحضرة المجللة من
قبل أن يتحصل له رخصة في ذلك، وجلس على ناحية من المسند الذي كان
السلطان متّمكّنًا عليه، فلما رأى السلطان منه هذه الجسارة، وعرف بعد ما
استعرّف أنه شيخ جليل من علماء العرب يدعى محمد بن المحسن الحرّ العاملی،

شخنا، فرق میان خواهد چند است؟

فقال الشيخ ^{عليه السلام} بديهة من غير تأمل: «يك مسنـد، يك مسنـد». وفيه ما لا يخفى من المباحثة والتعريض والمعارضة مع الشخص بلسان عريض. ثم إنـه لما بلـغ إلى المشهد المقدـس ومضـى على ذلك زمان أعطـي منصب قضاـء القضاـء وشيخوخـة الإسلام في تلك الـديـار وصار بالـتدريـج من أـعاظـم عـلـيـاتـنا الأـعـيـان وأـركـانـها المـشارـإـلـيـهمـبـالـبـنـانـ^(١).

أقوال العلماء فيه

١- قال المحدث القمي في حقه:

«هو الشـيخ العـالم الفـاضـل، وـالجـامـع الـكـامل الصـالـح الـورـع التـقـهـ الفـقيـهـ التـبـيهـ المـحدـثـ، أـبـو جـعـفرـ مـحـمـدـبـنـ الـمـسـنـبـنـ عـلـيـ الـشـفـرـيـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ الـذـي مـنـ عـلـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـتـأـلـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ الشـرـيفـ وـالـجـامـعـ الـمـنـيـفـ^(٢)».

وقال في موضع آخر:

«شـيخـ المـحدـثـينـ وـأـفـضلـ الـمـبـحـرـيـنـ، شـيخـنـاـ الـأـجـلـ، الـعـالـمـ الـفـقـيـهـ التـبـيهـ المـحدـثـ الـمـبـحـرـ الـورـعـ التـقـهـ الـجـلـيلـ أـبـوـ الـمـكـارـمـ وـالـفـضـائلـ، الشـيخـ الـحـرـ العـامـلـيـ^(٣)».

٢- قال الميرزا محمد باقر المخوانساري:

«الـشـيخـ المـحدـثـ الـفـقـيـهـ وـالـعـيـنـ الـمـقـدـسـ الـوـجـيـهـ، مـحـمـدـبـنـ الـمـسـنـبـنـ عـلـيـبـنـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوفـ بـشـيخـنـاـ الـحـرـ الـعـامـلـيـ الـأـخـبـارـيـ، هـوـ صـاحـبـ كـتـابـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ وـأـحـدـ الـمـحـمـدـيـنـ الـلـلـاـتـ الـمـتـأـخـرـيـنـ الـجـامـعـيـنـ لـأـحـادـيـثـ

١- روضـاتـ الـجـنـاتـ، جـ ٧ـ، صـ ١٠٣ـ.

٢- هـدـيـةـ الـأـحـبـابـ، صـ ١٢٣ـ.

٣- سـفـيـنةـ الـبـحـارـ، جـ ١ـ، صـ ٢٤١ـ.

**هذه الشّريعة و مؤلّف كتب و رسائل كثيرة أخرى في مراتب جليلة
شّق». (١)**

٣- قال السيد عليخان الشيرازي في حّقه:

«علم علم (٢) لاتباريه الأعلام و هضبة فضل لا ي Finch عن وصفها الكلام، أرجت أنفاس فرائد أرجاء الأقطار و أحيت كلّ أرض نزلت بها، فكانت لبقاء الأرض أمطار تصانيفه في جهات الأيام غرر، وكلماته في عقود السطور درر، و هو الآن قاطن بلاد العجم». (٣)

٤- قال العلامة السيد محسن الأمين:

«أقول: قد رزق المترجم حظاً في مؤلفاته لم يرزقه غير، فكتابه الوسائل عليه معول مجتهدي الشيعة من عصر مؤلفه إلى اليوم، وما ذاك إلا لحسن ترتيبه و تبويبه، و الوافي بـمولي محسن الكاشي أجمع منه و مع ذلك لم يرزق من الحظ ما رزقه الوسائل لصعوبة ترتيبه و ربما كان مؤلفه أكثر تحقيقاً من صاحب الوسائل...»

و كم صنف العلماء في أحوال الرجال فلم يرزق كتاب من الاشتهر ما رزقه أمل الآمل على اختصاره وكثرة انتقاد الناس إياته، و وضعت عدة كتب في أعصار كثيرة باسم تكملة أمل الآمل». (٤)

٥- قال الشيخ محمد الأردبيلي صاحب جامع الرواية في حّقه:

«محمد بن الحسن الحنف العاملی ساکن المشهد المقدس الرضوی على ساکنها من الصلوات أفضليها و من التحیات أکملها الشیخ الإمام

١- روضات الجنات، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- كذا في المصدر والظاهر «علماء».

٣- منقوله من أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٦٧.

٤- أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٦٨.

العلامة المحقق المدقق جليل القدر، رفيع المزلة، عظيم الشأن، عالم فاضل كامل متبحر في العلوم، لا يحصى فضائله و مناقبه، مدّ الله تعالى في عمره، و زاد الله تعالى في شرفه».^(١)

٦- قال العلامة الأميني في الثناء عليه:

«لا تنسى مآثره، و لا يأتي الزمان على حلقات فضله الكثاث، فلا تزال متواصلة الغرئ ما دام لأبياديه المشكورة عند الأئمة، جماعة، أثر خالد، وإنَّ من أعظمها كتاب وسائل الشيعة في مجلداتها الضخمة التي تدور عليها رحم الشيعة، و هو المصدر الفذ لفتاوي علماء الطائفة».^(٢)

تلامذته و الراؤن عنه

تلَمِّذَ عليه و روى عنه طائفة منهم: أبا إبراهيم محمد رضا، و الحسن، و محمد فاضل بن محمد مهدي المشهدى، و السيد محمد بن باقر الحسيني الختاري النائيني، و محمد تقى بن عبد الوهاب الاستر آبادى المشهدى، و السيد محمد بن محمد بدیع الرضوی المشهدی، و محمد صالح بن محمد باقر القزوینی الروغنی، و السيد محمد بن علي بن حمیی الدین الموسوی العاملی، و محسن بن محمد طاهر القزوینی الطالقانی، و محمود بن علي المیمندی، و السيد نور الدین بن نعمة الله الجزائري، و محمود بن عبد السلام المعنی البحراوی، و ابراهیم بن جعفر بن عبدالصمد بن الحسین الكرکی ثم الفراھی الخراسانی، و محمد جعفر بن محمد طاهر الكرمانی ثم الاصفهانی، و علم الهدی محمد بن محمد محسن الكاشانی، و ابن أخيه احمد بن الحسن بن محمد بن علي الحز العاملی، و أبو الحسن

١- جامع الرواۃ، ج ٢، ص ٩٠.

٢- الغدیر، ج ١١، ص ٢٣٥.

^(١) الشريف بن محمد طاهر الفتوني التاجي.

تصانیفہ

ألف الشیخ الحرس العاملی کتبًا و رسائل کثیرة في علوم شتی مع أنَّ أکثرها
لأثری متروکة ولا مهملة بل هي من الآثار التي يحتاج كل طالب إليها، وقد
ذکر الشیخ تصانیفه في ترجمة نفسه فنذكر بعضها فيما يلى:

- ١ - الجوادر السنّيَة في الأحاديث القدسيَّة، وهو أول ما ألفه ولم يجمعها أحد قبله.
 - ٢ - الصحيفة الثانية من أدعية علي بن الحسين عليهما السلام الخارجة عن الصحيفة الكاملة.
 - ٣ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ست مجلدات تشمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب الأربع وسائر الكتب المعتمدة أكثر من سبعين باباً، مع ذكر الأسانيد وأسماء الكتب وحسن الترتيب وذكر وجوه الجمع مع الاختصار وكون كل مسألة لها باب على حدة بقدر الإمكان.
 - ٤ - هداية الأمة إلى أحكام الأئمَّة عليهم السلام، ثلاث مجلدات صغيرة منتخبة من وسائل الشيعة مع حذف الأسانيد والمكررات وكون كل مطلب منه اثني عشر من أول الفقه إلى آخره.
 - ٥ - فهرست وسائل الشيعة، يشتمل على عنوان الأبواب وعدد أحاديث كل باب ومضمون الأحاديث، مجلد واحد، ولا شبه له على جميع ما رُوي من فتاواهم عليهم السلام سبعة كتب «من لا يحضره الإمام».
 - ٦ - الفوائد الطوسيَّة، خرج منه مجلد يشتمل على مائة فائدة في مطالب

^١- كلها مأكولة من موسوعة طبقات الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٦٨.

متفرّقة.

٧- إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، مجلدان يشتمل على أكثر من عشرين ألف حديث.

٨- أمل الآمل في علماء جبل عامل، وفيه أسماء علمائنا المتأخرين أيضاً.

٩- رسالة في الرّجعة سماها الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرّجعة، و فيها اثنى عشر باباً تشتمل على أكثر من سبعين حديث وأربع وستين آية من القرآن وأدلة كثيرة وعبارات المتقدمين والمتأخرين وجواب الشبهات وغير ذلك.

١٠- رسالة في الرّد على الصوفية، تشتمل على اثنى عشر باباً واثنى عشر فصلاً فيها نحو ألف حديث في الرّد عليهم عموماً وخصوصاً في كلّ ما اختصوا به.

١١- رسالة في خلق الكافر وما يناسبه.

١٢- رسالة في تسمية المهدي عليه السلام سماها كشف التّعمية عن حكم التّسمية.

١٣- رسالة الجمعة في جواب من ردّ أدلة الشّهيد الثّاني في رسالته في الجمعة.

١٤- رسالة في الإجماع سماها زهرة الأسماع في حكم الإجماع.

١٥- رسالة الرجال.

١٦- رسالة تواتر القرآن،^(١) وهي ما بين يديك.

١٧- رسالة أحوال الصحابة.

١- ذُكرت هذه الرسالة بأسماء مختلفة، لكن الصحيح ما ذكره الشيخ في أمل الآمل والشيخ آقابزرك الطهراني في الدرية وهو «رسالة تواتر القرآن» كما كتبناه في المتن، ولا يعني أنَّ عنوانه جاء في فهرس المجلس «رسالة في إثبات القراءات السبعة وفي كيفية جمع القرآن» وكتب في ابتداء الرسالة هذا العنوان «رسالة كيفية جمع قرآن از حرّ عامل» مع أنَّ هاتين التسميتين من الأغلاط المبعة (الدرية، ج ٤، ص ٤٧٣).

- ١٨ - رسالة في تزية المقصوم عن السهو والنسيان.
- ١٩ - رسالة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من أول الفقه إلى آخره في نهاية الاختصار، سماها بداية الهدایة، وقال في آخرها: فصارت الواجبات ألفاً وخمس مائة وخمسة وثلاثين والمحرمات ألفاً وأربع مائة وثمانية وأربعين.
- ٢٠ - الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام، تشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الفقه وفروع الفقه وفي الطب ونواذر الكليات، فيه أكثر من ألف باب يفتح من كل باب ألف.
- ٢١ - العربية العلوية واللغة المروية.
- ٢٢ - رسالة كتبها في أحوال نفسه.
- ٢٣ - رسالة في الوصيّة لولده.
- ٢٤ - ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره في مدح النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام.
- ٢٥ - تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة،^(١) وهو شرح كتبه على الوسائل، ومع الأسف ما أمتهل الأجل ومات قبل إقامته وإنما كتب شيئاً يسيراً منه.
- وله إجازات متعددة للمعاصرین مطولة و مختصرات أيضاً.^(٢)

شعره

قد عرفت أن ديوان شعره يحتوي على عشرين ألف بيت وهذا بعض أشعار المؤلف:

فضل الفتى بالبذل والإحسان و الجود خير الوصف للإنسان

١- فآخرأ طبع هذا المختصر باهتمام مؤسسة «الصایع».

٢- هذه الكتب وأكثر التوصيفات مأخوذة من أمل الآمل، ج ١، ص ١٤١.

أمواله وقفًا على الضياف
فسخي به للذبح والقربان
فسخي بمحاجته على النيران
وبقلبه للواحد الديان
ناهيك فضلاً خلة الرحمن
تعلو بأحمسها على التيجان
أو ليس إبراهيم لما أصبحت
حتى إذا أفنى الله أخذ ابنه
ثم استغنى الترود بإحراقاً له
بمال جاد وبابنه وبنفسه
أضحى خليل الله جل جلاله
صح الحديث به في لك رتبة
قال: وهذا الحديث رواه أبو الحسن المسعودي في كتاب أخبار الزمان، قال:
إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: إنك لما سلمت ما لك للضياف ولذلك
للقربان ونفسك للنيران وقلبك للرحمن أخذناك خليلاً^(١)
ومن شعره قوله في قصيدة محبوبة الأطراف الأربع:
فإن خفت في الوصف من إسراف فقل ذبيح السادة الأشراف
فخر لهاشمي أو متنافي ففضل سما مراتب الآلاف
فعلمهم للجهل شافر كافي فضلهم على الأنام وفي
فاقوا الورى متتلاً وحافي فضل به العدو ذو اعتراف
فهاكها محبوبة الأطراف فلن غريب ما قفاه قاف
و قوله من قصيدة طويلة في مزج المدح بالغزل:
لئن طاب لي ذكر المحبائب إني

أرى مدح أهل البيت أحلى وأطيبها

فهن سلين العلم والحلم في الصبا
و هم وهبونا العلم والحلم في الصبي
هواهن لي داء هواهم دواؤه
و من يك ذا داء يرد متطيبا

لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظراً
فإنما رأينا ذلك الفضل أعزنا

وقوله:

إِلَّا مِنَ اللَّهِ كَمَا قَدْ يُجْبِبُ	كُمْ حَازَمْ لَيْسْ لَهُ مَطْعَمْ
جَمِيعَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ	لِأَجْلِ هَذَا قَدْ غَدَارْزَقَهُ

وقوله:

سَرَرْتْ وَجْهَهَا بِكَفِّ خَضِيبِ	إِذْ رَأَتِنِي مِنْ خَوْفِ عَيْنِ الرَّقِيبِ
كَيْفَ نَحْظَى بِالْجَمَاعِ وَقَدْعَاهُ	يَنْ كُلْ إِذْ ذَاكَ كَفِّ الْخَضِيبِ
	وَقَوْلَهُ مِنْ قَصِيدَةِ ثَمَانِينَ بِيَتَأْخَالِيَةِ مِنَ الْأَلْفِ فِي مَدْحُومِهِ

وَلَيْسَ عَلَيَّ حِيثُ كُنْتُ وَلَهُ

وَخَلَاصَهُ بَلْ عَبْدُ عَبْدِ لَعْبَدِهِ

لَعْمَرُكَ قَلْبِي مَغْرِمٌ بِحَسْبِي

مَرْجَعَتِكَ لَهُ طَرْبُولِ عَسْمَرِي ثُمَّ بَعْدَ لَوْلَدِهِ
وَهُمْ مَهْجُونِي هُمْ مَنْيَتِي هُمْ ذَخِيرَتِي

وَقَلْبِي بِجَهَنَّمِ مَصِيبَ لِرَشْدِهِ
وَكُلَّ كَبِيرٍ مِنْهُمْ شَمْسُ مَنِيرِ

وَكُلَّ صَغِيرٍ مِنْهُمْ شَمْسُ مَهْدِهِ
وَكُلَّ كَمِيَّ مِنْهُمْ لَيْثُ حَرْبِهِ

وَكُلَّ كَرِيمٍ مِنْهُمْ غَيْثُ وَهَدِهِ
بِذَلْتُ لَهُ جَهْدِي بِمَدْحَ مَهْذَبِ

بِلْيَغُ وَمَثْلِي حَسْبَهُ بِذَلْ جَهْدِهِ
وَكَلْفَتُ فَكْرِي حَذْفَ حَرْفَ مَقْدِمِ

عَلَى كُلِّ حَرْفٍ عَنْدَ مَدْحُونِي لِجَهْدِهِ

وقوله:

علمي و شعري اقتلا و اصطلاحا
فخضع الشعر لعلمي راغباً
فالعلم يأبى أن أعدّ شاعراً
والشعر يرضى أن أعدّ عالماً

وقوله:

يا صاحب الجاه كن على خدر
لاتك ممّن يغترّ بالجاه
لَا عَزَّ إِلَّا بِطَاعَةِ الله
فَسَيِّدُ الدُّنْيَا كَذَلِكَهَا

وقوله:

و إِنِّي لَهُ عَبْدٌ وَ عَبْدُ لِعَبْدِهِ
وجاشاه أن ينسى غداً عبداً المحرّا
ولم يسب قلب المحرّا الحور والعلى

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَرْاثِ الْأَزْهَرِ

وقوله:

وَنَبِيَّ الْهَدِيِّ وَكُلَّ النَّبِيِّينَ
بَلَّ اللَّهُ مَادِحَ الْأَبْرَارِ
مَدْحُ النَّبِيِّينَ سَادَةُ الْأَحْرَارِ
مَدْحُ عَبْدِ حَرَّ حَقِيرٍ لَدِيِّ

وقوله من قصيدة طويلة:

طال ليلى ولم أجدى على السهد
معيناً سوى اقتراح الأماني
فكان في عرض تسعين لـما
حلت الشمس أول الميزان

وقوله:

مضطرباً للغم لـما هجم
كان قلبي إذ غدا طائراً

أو عربي في بلاد العجم^(١)

سلامة في أذني عاشق

وفاته و مدفنه

قال المحدث القمي:

«ولنصر في ذكر وفاته بما ذكر أخوه الشيخ أحمد^{رض} في در المسلوك

قال^{رض}:

في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ كان مغرب
شمس الفضيلة و الإفاضة و الإفادة، و عاقد بدر العلم و العمل و
العبادة، شيخ الإسلام و المسلمين و بقية الفقهاء و المحدثين الناطق
بهداية الأمة و بداية الشريعة، الصادق في النصوص و المعجزات و
وسائل الشيعة، الإمام الخطيب الشاعر الأديب عبد رب العظيم العلي،
الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملي المنقول إلى رحمة باريه عند
ثامن مواليه...»

و هو أخي الأكبر حُلِيَت عليه في المسجد تحت القبة جنب المنبر و دفن
في ايوان حجرة في الصحن الروضة، ملاصقة لمدرسة ميرزا جعفر و
كان قد بلغ عمره اثنين و سبعين و هو أكبر مني بثلاث سنين إلا ثلاثة
أشهر... و بقي ولده محمدرضا بعده مدة قليلة و تُوفي ليلة السبت ثالث
عشر شعبان سنة عشر و مائة و ألف، فسبحان الحي الذي لا يموت». ^(٢)

١-أمل الآمل، ج ١، ص ١٤٧ - ١٥٤.

٢-فوائد الرضوية، ص ٤٧٦.

حول هذه الرسالة ومضمونها

يظهر من ابتداء الرسالة أنّ الشّيخ كتب هذه الرّسالة ردّاً على بعض معاصريه وهو ادعى وجود الزّيادة والتحريف والنّقصان في مقدمة تفسيره. ثم ذكر الشّيخ بأنّ وجود النّقصان لا ينافي توادر هذا الموجود ولا يضرّ القول بوجوده، وإنما يعارض التّوادر وجود الزّيادة والتحريف، ثمّ شرع بذكر وجوده في إثبات توادر القرآن لأنّه إذا ثبت توادر هذا القرآن ينتهي وجود الزّيادة والتحريف فيه.

ولا يتحقق أنّ الجدال في توادر هذا القرآن عن النبي ﷺ لا في توادره عمن جمعه.

ثمّ أورد فصلاً في الأخبار الدّالة على عدم تحريف الكتاب، ثمّ نقل كلّاً أورده معاصره من طرق المخالفين في إثبات مرامه ثمّ يقول الشّيخ:

«وأقول: قد ظهر أنّ جملة ما استدلّ به على ما ادعاه أربعة أوجه: أحدها ما روى في كيفية جمع القرآن، وثانيها من كثرة القراءات، وثالثها قوله ﷺ: ما وقع في الأمم السالفة يقع مثله في هذه الأمة، ورابعها ما أشار إليه من أول كلامه من التصريحات الواقعة في كلام الخاصة على ما زعمه».

ثم فتح باباً مستقلاً وذكر الجواب عن الوجه واحداً بعد واحد، لكن لم يكتنا الوصول إلى بعض ما جاء في الوجه الثالث وأكثر ما جاء في الوجه الرابع مع كون هذا الوجه الأخير من أهم مواضع الرسالة لأنّ الشيخ رحمه الله تكلّم فيه حول الروايات الدالة على التعرّيف.

ومن الجدير أنَّ الشَّيخ ذكر في مواضع شتىٰ من رسالته أنَّ غاية ما أفاد ذلك
الأخبار التي تمسك بها معاصره وجود النَّقص في هذا المصحف وهذا لا ينافي
تواطُرَ هذا الموجود ولا مفسدة في وجود النَّقص، ولا يخفى على من قرأ هذه
الرسالة أنَّ عبارات الشَّيخ تُشعر بآئته قائلً بعَدْم وجود النَّقص مع عدم عبارة
صريحَةٍ تبيَّنُ هذا.

وحيث هذه الرسالة تبحث عن القرآن وكيفية جمعه وعدم تحريره يجب الاهتمام به وبطالبه، إذ القرآن هو الثقل الأكبر الذي تركه رسول الله ﷺ بين الأمة لما قال:

«إِنَّمَا تَرَكَ فِيْكُمُ الْكِتَابُ الْحَسِنَاتُ وَعَذَابُ الْكُفَّارِ...»

وإذ هو معجزة النبوة إلى يوم القيمة وبه تهدي الأمة، فإذا قال قائل
بتحريفه أو بنقصه أيمكن أن يعتقد بثبوت إعجازه و هدايته؟

فهذه المسائل مع أنه لا يوجد كتاب مستقل في هذا المبحث الشائع كتبه أحد العلامة الماضيين المشهورين من الإمامية - وإن كان كتب في هذه الأعصار بعض ما كتب - يبعث الحق إلى أن يجعل أحد أركانه في تبيين هذه المسألة هذه الرسالة الفخيمة فإذا لاحظنا المسألة يظهر أن البحث يشتمل هذه الأسئلة:

١- هل كان القرآن مجموعاً في عهد النبي ﷺ أم لا؟

٢- لماذا اهتم عثمان بنشر القرآن على نهج واحد، لوجود الاختلاف في القراءات أم لما يدلّ على شيء من التفصّل والتعرّيف؟

٣- لا شك في توافر هذا القرآن عن المصاحف العثمانية فما يثبت توافره عن

النبي ﷺ؟

٤ - لا ريب أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جمع و رتب مصحفاً يخالف هذا القرآن في بعض الأمور فإذا ذُكر هذه الاختلافات إنما كانت في اشتغاله على التأویلات النازلة و غير النازلة و ترتيبه على نزول الآيات و تبیین الناسخ و المنسوخ و اختلاف القراءات أم هي ما تثبت التحریف و الزیادة و النقص؟

٥ - هل يجوز القول بالنقص مع عدم القول بوجود الزیادة و التحریف؟ و هل يضر هذا القول بشؤون القرآن؟

و...
و لا يخفى أنَّ الله تعالى على أيّ صورة قد حفظ كتابه كما وعد به: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» و هذا من الأمور التي ما شکّ فيـه أحد حتى المعاصر كما سـتـعرفـهـ، و إنـماـ الاختـلاـفـ فـيـ تعـيـيـنـ مـصـدـاقـ الـحـفـظـ وـ مـقـصـودـهـ، أيـ هـلـ المرـادـ حـفـظـ كـلـيـةـ الـقـرـآنـ أـيـ حـفـظـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ وـ...ـ

فنـالمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ شـؤـونـاـ كـإـعـجـازـهـ، وـ هـدـايـتـهـ، وـ فـرـقـانـيـتـهـ، وـ عـدـمـ اـتـيـانـهـ الـبـاطـلـ، وـ كـوـنـهـ كـلـامـ اللهـ، وـ وـحـيـهـ، وـ تـنـزـيلـهـ وـ...ـ فـكـلـ منـ قـالـ بـنـحـوـ مـنـ التـحـرـيفـ لـمـ يـرـفـضـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الشـؤـونـ وـ هـذـاـ مـوـضـعـ وـ فـاقـ كـلـهـ بـيـنـ الـخـالـفـ وـ الـمـؤـالـفـ. وـ قـدـ مـضـىـ وـ سـيـجيـءـ أـنـ النـقـصـ لـاـيـنـافـيـ تـوـاـطـرـ الـقـرـآنـ وـ لـامـفـسـدـةـ فـيـهـ وـ الـزـيـادـةـ أـجـمـعـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ. وـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهم السلام تـشـعـرـ بـأـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ - وـ إـنـ كـانـ قـدـ جـرـىـ عـلـيـهـ بـعـضـ مـاـ جـرـىـ - كـلـامـ اللهـ وـ وـحـيـهـ وـ تـنـزـيلـهـ الـذـيـ لـاـيـأـتـهـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـ لـاـ مـنـ خـلـفـهـ، وـ هـوـ الـفـرـقـانـ الـذـيـ بـهـ يـصـلـ الـوـاصـلـوـنـ وـ بـتـرـكـهـ يـضـلـ الضـالـلـوـنـ كـمـاـ قـالـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليه السلام: «إـنـ أـخـذـتـمـ بـاـ فـيـهـ نـجـوتـ مـنـ النـارـ وـ دـخـلـتـ الجـنـةـ فـإـنـ فـيـهـ حـجـتـاـ وـ بـيـانـ حـقـنـاـ وـ فـرـضـ طـاعـتـاـ». ^(١)

فكـلـ هذه الأمـرـ تـدـلـ عـلـيـ أـنـ جـوـابـ الـأـسـلـةـ الـمـاضـيـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـ لـاـ يـضـرـ
بـشـؤـنـ الـقـرـآنـ وـ عـلـيـ أـيـ حـالـةـ يـكـنـ اـنـسـابـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ.
فـنـسـتـعـيـنـ اللـهـ وـ نـسـتـهـدـيـهـ فـيـ أـنـ يـرـشـدـنـاـ إـلـىـ الـطـرـيقـ الصـوـابـ وـ يـحـفـظـنـاـ مـنـ
الـخـطـأـ وـ الـزـلـالـ فـيـ هـذـاـ الـمـاقـمـ.

معاصر المؤلف و تفسيره

قد مرَّ أنَّ الشِّيخَ الْفَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي الرَّدِّ عَلَىِ بَعْضِ مَعَاصرِهِ وَهُوَ الَّذِي
نَفَ في تفسيره تواتر القرآن. و لكن لم يكتننا معرفة معاصره وتفسيره.
كما أنَّ الشِّيخَ آقا بزرگ الطهراني لم يذكر شيئاً من هذا المعاصر عند ذكر
رسالة «تواتر القرآن» و هذا يدلُّ على أنَّ صاحب الذريعة ما عرفه أيضاً و إلا
لذكر حاله و تفسيره. وكذا راجعنا «فصل الخطاب» للمحدث التورى لأنَّه
أورد فيه فصلاً في ذكر من يوافقه في اعتقاده ولم يذكر هناك شيئاً حول هذا
المؤلف و تفسيره. وإنما نعلم أنَّ معاصر المؤلف كان أحد من الأخباريين و له
تفسير في مقدمة تفسيره ثلاثة فصول: ^{ص ٣٧}

١- الفصل الأول في إثبات عدم تواتر القرآن. ^(١)

٢- الفصل الثاني في بيان أنه لا يجوز العمل في تفسير القرآن إلا بأثر صحيح
أو نصٍ صريح. ^(٢)

٣- الفصل الثالث في بيان العمل بالحديث على طريقة الأخباريين و ترك ما
ذهب إليه الأصوليين. ^(٣)

ثم شرع في التفسير بعد هذه الثلاثة.

١- تواتر القرآن، ص ٣٧.

٢- تواتر القرآن، ص ٩١.

٣- تواتر القرآن، ص ٩١.

أما إذا أردنا أن نورد خلاصة ما يعتقد المعاصر فينبعي أن نذكر ما ذكره الشيخ نقلًا من تفسيره بأنه قال في تفسيره:

«و مع ذلك لا نقول لم يبق المعجز الذي أنزله الله للتعدي، لأنَّ التغيير الذي نقوله لا يخرجه عن حد الإعجاز، لأنَّا لا نقول بـإدخال كلام طويل فيه، نقول بـزيادة كلمة أو نقصانها و تبديل حركة و تغير آية من مكان إلى آخر و أكثر الآيات مصونه عن ذلك».^(١)

فنرجو الله أن يسهل لنا سبيلاً لكنَّ نعرف هذا الشخص و تفسيره و نستعين من إخواننا المؤمنين لتحقق هذا الأمر.

موضع المؤلف حول مسألة التحرير

قد ذكرنا أنَّ أساس العمل في هذه الرسالة إثبات تواتر القرآن لا البحث حول التحرير و الزيادة و النقصان و مع ذلك قد أشار الشيخ في مواضع متعددة من رسالته بهذه المسألة، و ذكر أنَّ الزيادة و التحرير ينتفيان بإثبات تواتر القرآن فإذا ذُكر غير قائل بالزيادة و التحرير بالقطع، فعلينا أن نبني موضعه بالنسبة إلى النقصان.

ظاهر عبارات الشيخ تشعر بأنه لا يعتقد بالنقص و إن وجد في الرسالة بعض ما يدل على أنه جوز ذلك، ولكن تجويزه مبني على عدم إضراره بالتواتر، فإذا ذُكرت بكلمات الشيخ في هذا الأمر:

١ - قال الشيخ في معنى خبر: «و مع التنزل لا يدل على أكثر من حصول النقص».^(٢)

٢ - قال المؤلف في دلالة بعض الروايات التي خلاف المشهور:

١ - تواتر القرآن، ص ٨٩.

٢ - تواتر القرآن، ص ٤٤.

«وَإِنْ أَرَادَ مَا ظَاهِرُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى حَصْولِ النَّفْعِ فَلَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَدْلِيْ
عَلَى مَطْلُوبِهِ بَلْ هُوَ أَخْصُّ مِنْهُ وَالْقِيَامُ بِغَيْرِ مَعْقُولٍ هُنَّا...».^(١)
فَإِنَّهُ ذُكْرٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَدَمُ النَّفْعِ وَمَعَ وَجْدَانِهِ عَدَمُ إِضْرَارِهِ بِالتَّوَاتِرِ كَمَا
يُظَهِّرُ عَلَى مِنْ رَاجِعٍ.

٢- وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:
«فَالصَّارِفُ عَنِ النَّفْعِ مُخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ وَغَایَةُ مَا يَدْلِيْ عَلَيْهِ لَوْ
تَحْقَقَ هُوَ حَصْولُ النَّفْعِ وَالْإِسْقاطُ».^(٢)

٤- وَقَالَ الْمُؤْلِفُ فِيهَا رُوِيَّاً عَنِ الْعَامَةِ فِي كِيفِيَّةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ:
«إِنَّ غَایَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ سُقُوطُ بَعْضِ الْآيَاتِ مَعَ عَدَمِ
صِرَاطِهَا».^(٣)

٥- وَقَالَ الْمُؤْلِفُ فِي دَلَالَةِ رَوَايَتَيْنِ:
«غَایَةُ مَا يَفْهَمُ مِنْهَا سُقُوطُ الْبَعْضِ لَا الزِّيادةُ فِي الْمَوْجُودِ».^(٤)
٦- وَقَالَ الْمُؤْلِفُ فِي دَلَالَةِ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَانِ نَقَلَهُمَا الطَّبَرَسِيُّ بِذَكْرِ تَحْتِهِ تَكْثِيرٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْنِ الدِّينِ فِي الْاحْجَاجِ
عَنْ طَلْحَةٍ وَأَبِي ذَرٍ الْغَفَارِيِّ بِذَكْرِ تَحْتِهِ تَكْثِيرٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْنِ الدِّينِ

«قَدْ عَرَفْتُ مِنْ هَذِينَ الْمَدِيْنَيْنِ وَأَمْثَالِهِمُ الْحُكْمُ مِنْهُمْ بِذَكْرِ تَحْتِهِ تَكْثِيرٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْنِ الدِّينِ بَأْنَ هَذَا
الْقُرْآنُ حَقٌّ صَحِيحٌ كُلُّهُ وَأَنَّهُ خَالٌ مِنِ الزِّيادةِ وَالتَّغْيِيرِ، وَالَّذِي يَفْهَمُ
مِنْهَا مِنْ حَصْولِ النَّفْعِ يَحْتَمِلُ لِكُونِهِ تَأْوِيلًا نَزَلَ مَعَ التَّنْزِيلِ، وَعَلَى
ذَلِكَ قَرَائِنَ ظَاهِرَةٍ مِنْ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَيَحْتَمِلُ كُونِهِ وَحْيًا
غَيْرَ قُرْآنٍ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ، وَيَحْتَمِلُ كُونِهِ مَنسُوْخًا، وَيَحْتَمِلُ

١- تواتر القرآن، ص. ٢٨.

٢- تواتر القرآن، ص. ٥١.

٣- تواتر القرآن، ص. ١٠٢.

٤- تواتر القرآن، ص. ١١٩.

وجوهاً أخرى؛ و يظهر من الثاني أنَّ الإسقاط كان مخصوصاً بما فيه
فضائح القوم و من جملته النصوص على الأئمَّة، فإنَّ ظهورها يستلزم
فضحهم بمخالفتها...»

و ذلك لا ينافي تواتر الساقط فضلاً عن الموجود». (١)

فإنَّه صرَّح في هذا المقام بأنَّ النقص إذا ثبت لا ينافي تواتر الساقط أيضاً لأنَّه
يمكن أن يكون متواتراً عن النبي ﷺ إلى ذلك الزمان ولكنَّهم أسقطوه. فحصل
لنا أنَّ الشيخ غير قائل بالنقصان كما لا يخفى على من قرأ رسالته، لكنَّه إذا كان
مراده إثبات تواتر هذا القرآن عن النبي ﷺ كرَر القول بأنَّ النقصان لا ينافي
التواتر، و يقوِّي هذا بعض عبارات الشيخ التي تدلُّ على أنَّ القرآن كان مؤلفاً
مجموعاً في عهد الرسول ﷺ و إليك بعضها:

١- قال المؤلف في موضع:

«و قد تقدم في كلام (٢) أنه كان مجموعاً مؤلفاً على عهد رسول الله ﷺ
و يأتي كثير مما يدلُّ على ذلك». (٣)

٢- قال المؤلف في دلالة الروايات الامامية بقراءة القرآن على تواتره:
«و هو دليل على أنه كان مجموعاً في زمانه و أنه ما زال مشهوراً
متواتراً بين المسلمين». (٤)

٣- وقال في موضع آخر:

«بل حصل بطريق أقوى أنه ما زال مجموعاً في زمانه». (٥)

١- تواتر القرآن، ص ٢٨؛ و قال أيضاً في موضع آخر: «بل لا ينافي تواتر الساقط أيضاً» (تواتر القرآن، ص ٥١).

٢- مراده كلام السيد المرتضى عليه السلام.

٣- تواتر القرآن، ص ٥٠.

٤- تواتر القرآن، ص ٥٦.

٥- تواتر القرآن، ص ٦٠.

وينبغي أن أذكر أن عبارات المؤلف وكلماته في هذه الرسالة وفي بعض مؤلفاته الأخرى تدل على أن الشيخ لم يكن أخبارياً، كتمسكه بالإجماع و قوله في موضع شتى:

«كما تقرّر في الأصول»^(١) أو نحوها ولعله قد انقلب حاله في طيلة عمره الشريف حول المسألة الاخبارية والأصولية وتبين هذا الأمر يحتاج إلى تحقیقات موسعة في تأليفاته وتصانیفه وخارج عن غایة هذا الكتاب، ومن بعض ما يدلّ عليه في هذه الرسالة.

قوله في دلالة روایات «حدو النّعل بالنّعل»:

«إنه يحتاج إلى تصحیح على مذهب الأصوليين أو إلى ثبوت كونه محفوفاً بالقرائن سالم من المعارض راجع على مذهب الاخباريين كالمعاصر وغيره ومن دون ذلك خرط القتاد». ^(٢)

فإنّ هذه العبارات تكون بطريق الطعن على الاخبارية ولا يتصور أي عاقل وعالم بالمفاهيم والعبارات كون قائلها من الاخبارية. وعلى أيّ صورة إن ثبتت كونه من علماء الاخباريين -في بعض زمان عمره أو كله- لا يشك أحد في علو شأنه ومرتبته، لأنّ هذا الاعتقاد بهذه الصورة التي توجد في الشيخ وأمثاله كالجلسي وشیخ يوسف البحرياني رحمه الله لا يعدّ طعناً عليه و الحق أنه طريق أخرى في الأصول و لهم أصول و مبانٍ كسائر علماء الإمامية.

بعض المهمات المذكورة في هذه الرسالة

ذكر مؤلف الرسالة بعضاً من الأقوال والعبارات والمنقولات في هذه الرسالة بحيث لا توجد في غيرها وإن وُجدت لا تضرّ بهذه الرسالة إذ هي

١- تواتر القرآن، ص ٣٩ و ١٠٧ و ١١٧.

٢- تواتر القرآن، ص ١١٢.

ألفت في القرن الحادى عشر و مؤلفه من أعيان علماء الإمامية الأخباريين فكل ما كان في رسالته يُبيّن عقيدة أحد أعلام المحدثين الإماميين في ذلك الزَّمن مع كونه من الأخباريين - على المشهور - فلا تمكن الغفلة عَنْها في هذه الرسالة في مسألة القرآن.

فإذا نورد بعض ما ينبغي إيراده لهذا القصد أي نورد كلَّ ما يمكن أن يوْجَدْ من هذا الكتاب ولا يوجد في غيره وإنْ وجَدْ لا يرفض لشائطنة مؤلفه و محتواه وزمن تأليفه:

١- فرق الشيخ في هذه الرسالة بين الزيادة والنقصان والتحريف فإنه يمكن أن يوجد في كلمات بعض المحققين إطلاق التحريف على هذه الأمور بأجمعها، و يظهر من كلامه أنَّ مراده من التحريف التغيير على الأغلب و المراد من الزيادة و النقصان معلوم.



فإنه ذكر في أوائل رسالته:

«أما الجمع بين ذكر الزيادة والنقصان في هذا المقام فليس بجيد لأنَّ
النقصان على تقدير ثبوته لا ينافي تواتر هذا الوجود».^(١)

ثم ذكر بعد قليل:

«فتقول: الذي يدلُّ على ثبوت تواتر هذا القرآن و نفي الزيادة والتغيير
عنه وجوهُ اثنا عشر...»^(٢)

فهو في هذه الرسالة يريد إثبات تواتر هذا القرآن فما ليس موجود فيه فهو خارج عن المسألة و النص لا يضر بتواتر هذا القرآن، نعم يظهر من بعض عبارات الشيخ أنه قائل بعدم النقص، حتى يظهر من بعضها أنه قائل بأنَّ القرآن كان مجموعاً مؤلفاً في زمن الرسول ﷺ كما هو عليه الآن.

١- تواتر القرآن، ص ٣٧.

٢- تواتر القرآن، ص ٣٨.

٢- نقل المؤلف في هذه الرسالة قولًا من السيد الداماد في حاشيته على القبسات في القرآن و العبارة صريحة في تبيين موضع المحقق الداماد في هذه المسألة ولكننا لم نجد هذه العبارة في حواشيه المطبوعة على القبسات فيمكن أن يكون هذا القول من موضع أخرى أو من نسخة أتم لم تصل إلينا، فعلى أي صورة هذا القول من السيد الداماد لا يوجد في غير هذه الرسالة، فهي:

«الذكر الحكيم هو القرآن الكريم، قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ^(١) و المراد حفظه بما تطرق إلى الكتب السماوية من قبله من التحريف والتبديل بأن يزداد في التنزيل ما لم ينزله الله سبحانه أو يبدل أو يحرف شيء بغيره، إنما بحسب أصل تنزيله أو بحسب نظمه وترتيبه - و هذا كلّه موضع وفاق بين الأمة إجماعاً - أو بحسب الترك بأن يكون سقط منه بعض ما قد كان في تنزيله و أكثر أصحابنا يجوزون ذلك و أكثر الجمهور يمنعون منه مطلقاً والأخبار من طرقهم و طرقنا متضاربة بتجويزه بل بوقوعه في الجملة». ^(٢)

٣- إنه نقل بعض ما أجمع عليه العلماء أو اتفق عليه فنها:

١- «الإجماع [على التواتر] من جميع المسلمين الخاصة وال العامة... وأيضاً فإن علماء الفريقيين قد صرّحوا بذلك ولم يصرّح أحد منهم بخلافه فيما علمنا أصلاً، سوى المعاصر وشيخه». ^(٣)

٢- «إن أكثر سور قد ورد الترغيب في قراءتها في الصلاة خصوصاً، وباقي عموماً من غير معارض، والإجماع منعقد على ذلك عدا ما

١- المجر: ٩

٢- تواتر القرآن، ص ٤٠.

٣- تواتر القرآن، ص ٢٩.

أستثنى بسبب آخر كالعزيمة في الفريضة بسبب السجود». ^(١)

٣- إنَّ الشِّيخَ قَالَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي -ظَاهِرُهَا- تَدْلِي عَلَى التَّحْرِيفِ: «وَاعْلَمُ أَنَّهُ بَعْدَ التَّبَعَ لَا يَوْجِدُ فِيهَا أَصْحَاحٌ سَنَدًا إِنَّمَا رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةِ عَشَرَ أَلْفَ آيَةً». ^(٢)

٤- إِنَّهُ قَالَ فِي عَدْمِ إِمْكَانِ حَمْلِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الإِمامَيْتَةِ فِي كِتَابِهِمْ عَلَى التَّقْيَةِ: «وَالتَّقْيَةُ لَا وَجْهُ لَهُ هُنَّا إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا أَحَدٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ فِي كِتَابِهِمْ وَمَصْنَافِهِمْ وَلَا هُنَّا وَجُودٌ فِي مَؤْلُفَاتِهِمْ وَلَوْ وَجَدْ كَانَ نَادِرًا لَا يَقْاسِ عَلَيْهِ». ^(٣)

وَهَذَا القولُ الْآخِيرُ يُتَّخَذُ لِلرَّدِّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْدُ بَعْضَ الصَّوْفَيْتَةِ مِنَ الشِّيعَةِ،
مَعَ أَقْوَافِهِمُ الْقَبِيْحَةِ فِي كِتَابِهِمْ، مَتَمَسِّكًا بِكُوْنِهِمْ عَلَى التَّقْيَةِ فَنَأْمِلُ.

مركز تحقيق وتأكيد محتوى حرمي

١- تواتر القرآن، ص ٥٩.

٢- تواتر القرآن، ص ١١٨.

٣- تواتر القرآن، ص ٤٢.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

منهج التحقيق

إنما وجدنا لهذه الرسالة نسختين:

- ١- نسخة الميرزا محمد علي الأردو بادي في النجف الأشرف كما ذكره الشيخ آقا بزرگ في الدررية.^(١)
 - ٢- نسخة مكتبة المجلس في الطهران.
- و نسخة المجلس محفوظة ضمن مجموعة برقم (٤٤٧٤)^(٢) وهذه المجموعة تحتوي رسالات مختلفة قد كتب بخط محمد هاشم بن نور الدين. فجعلنا مدار العمل هذه النسخة لعدم إمكان الوصول إلى النسخة الأولى، مع أنّه لا يبعد اتحاد النسختين، لأنّه يمكن انتقال نسخة النجف بنحو إلى مكتبة المجلس. و النسخة الثانية قد كتبت في زمن حياة الشيخ رض - أعني سنة ١٠٨٦ - كما يظهر من قول الكاتب في انتهاء النسخة:

«حفظه الله من الآفات و البليات» مشيراً إلى المؤلف.

لكنه مع الأسف لم تكتب هذه الرسالة بخط جيد و كتابته بخط نسخ غير جيد

١- الدررية، ج ٤، ص ٤٧٣.

٢- فهرس مكتبة المجلس، ج ١٢، ص ١٤٧.

مع أنه توجد في كتابة هذه الرسالة أغلاط كثيرة. فلذلك قد بذلت المجهد في تصحيح هذه الأغلاط، ولكن مع هذا قد بقي بعض عبارات الرسالة غير مبيتة «عسى الله أن يجعل بعد ذلك سبيلاً».

وكذلك توجد حواشى على الرسالة بعضها من الشيخ وبعضها نقل من تفسير المعاصر مع أنه ما عُلم المقصود من بعضها. ولا يخفى أنه لم يكتنا الوصول إلى بعض مواضع الرسالة لأنّه قد سقطت من النسخة ورقة أو أكثر، وأكثرها تبحث حول الأخبار الدالة على التعرّيف من الخاصة.

ذكرنا اختلاف الأصل والمصدر في الذيل، لكنه كتبنا بعض الموضع - التي يظهر من القرائن أنه ساقطة - في المتن وبيته بالقوسين () فكل ما بين القوسين إنما يكون في المصدر وليس في الأصل أو يكون في الأصل وليس في المصدر. وكذلك لم نذكر كون هذه الإضافة أمن المصدر أم من الأصل إذا كان في كلمة أو كلمتين، وإنما ذكرناه إذا كان هذه الإضافة قريب جملة أو نحوها. وأيضاً كتبنا بعض الكلمات أو الجملات لتبين العبارة وإصاها بما قبلها، فكل هذه الموضع التي من المصحح جعلناها في القوسين المعقوفين [].

وإذا كان الاختلاف نحو «فضرب» و«و ضرب» ما أشرنا إليه وكتبناه من المصدر. وكتبنا من حواشى الرسالة ما تبيّنت مفهومها واتصالها بالمتن وأمّا غيره فتركناه، وأيضاً اهتممنا أن نذكر مصادر المقولات وبعض ما يجب ذكره في الذيل.

فلك الحمد يا إلهي حمداً دائماً سرّ مداراً لما وفقتني من إتمام تصحيح هذه الرسالة النفيسة.

والسلام



مركز تحقیقات کوچک میراث علوم اسلامی

توااتر القرآن



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على محمد و آله أجمعين.

و بعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحسن العاملية عامله الله بلطفة الخفي، إعلم أن بعض المعاصرين^(١) أتلف تفسيراً للقرآن فذكر في أوله مقدمة تشتمل على ثلاثة فصول: أولها في إثبات عدم توادر القرآن،

فقال فيه ما ملخصه:

«قد شاع و ذاع أن القرآن هو المكتوب بين الذفتين لم يزد فيه ولم ينقص منه شيء أصلاً، و صرّح بذلك جماعة من المتقدمين و أكثر المتأخرین، و طرحوا بعض الروايات الدالة على خلاف ذلك، و أولوا بعضاً مع أنه لا يوجد في طريقنا شيء يعارضها، و نحن نذكر ما ورد من طريق المخالفين في كيفية جمع القرآن و وجه اختلاف القراء و روايهم و انقسامها إلى التواتر و غيرها من الشوادع حتى يعرف الناظر أن هذا المشهور من المشاهير التي لا أصل لها» انتهى.

و قد أردت أن أجيب عن الشبهات التي أوردتها، فأقول: أما الجمع بين ذكر الزيادة و النقصان في هذا المقام فليس بجيد، لأن النقصان

١ - ذكرنا أنه ما استطعنا معرفة المعاصر و تفسيره.

على تقدير ثبوته لا ينافي تواتر هذا الموجود، وإنما الكلام في الحقيقة في أنّ هذا القدر الموجود الآن في القرطاس هل هو متواتر أم لا؟ وهل فيه زيادة وتحريف وتحيير أم لا؟

ولاريب في تواتره الآن، وإنما البحث في أنه في صدر الإسلام كان التواتر أصلًا أم تجدد ذلك في المصحف العثماني، فإذا ثبت التواتر واستواء الطرفين والواسطة فيه، تحقق انتفاء الزِّيادة والتحريف وما دلّ على أحدهما فهو كافٍ في ردّ شبهة المعاصر.

ثم إن دعوه دلالة تلك الروايات خلاف المشهور، بغير معارض. إن أراد أنها تدلّ على نفي التواتر وجود الزِّيادة والتحريف فيه فإنّا ننزع ذلك، وسند المنع يأقى إن شاء الله وإن أراد ما ظاهره الدلالة على حصول النقص فلا يتحقق أنه لا يدلّ على مطلبه بل هو أخصّ منه وقياس غير معقول هنا، بطلانه أولاً في نفسه، وجود الفارق ثانياً بين الزِّيادة والنقصان والنفي والإثبات، وليس من قدر على إحراق مصحف يقدر على الإتيان بمثل القرآن.

ونحن نذكر جملة من الاستدلال على هذا المطلب وإن كان من الضروريات التي لا يحتاج إلى استدلال، ثم نرجع إلى الجواب عن شبّهات المعاصر إن شاء الله تعالى.

فقول: الذي يدلّ على ثبوت تواتر هذا القرآن ونفي الزِّيادة والتحيير عنه وجوهًا اثناعشر^(١)، بعضها يدلّ على الأمرين وبعضها على أحدهما وهو كافٍ.

١ - يظهر من هذه العبارات أنَّ الشيخ يذكر ثلاثة أمور ويفرق بينها:

١ - الزِّيادة.

٢ - النقصان.

٣ - التحريف وهو ما عبر عنه بالتحيير فهذا مراده من التحريف في هذه الرسالة.

[فصل في إثبات تواتر القرآن]

الأول

الإجماع من جميع المسلمين الخاصة والعامة

وقد علم دخول المقصوم في هذا الإجماع فكان حجة وذلك أن النصوص عن أهل بيته^(١) العصمة هي المواقف لهذا الإجماع كثيرة وأيضاً فإن علماء الفريقيين قد صرّحوا بذلك ولم يصرّح أحد منهم بخلافه فيما علمنا أصلاً، سوى المعاصر وشيخه وقد انقرض الخلاف بهمّتها ولم يكن معتبراً في زمانها لكونهما معلومي النسب. فتعين كون قول المقصوم مع أقوال الباقيين لعدم انحصرهم. وقد نقل الإجماع هنا جماعة من الأجلاء الأعلام، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما تقرر في الأصول ولو تنزلنا عن ثبوت الإجماع فالشهرة كافية في وجوب المصير إليها وترك التادر الذي ليس مشهور كما هو مأمور به في حديث الجمع بين الأحاديث^(٢)، بل قد نقل الإجماع المقصوم، أعني أنها الحسن بن محمد الهادي^{عليه السلام} وحكم بصحته كما يأتي في رسالة رواها بعض

١- الأصل: البيت؛ وجاء في المأمور لفظ «العصمة» فالمختار ما في المتن.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٢.

ثبات علمائنا إن شاء الله.

وقال السيد الجليل محمد باقر الداماد^(١) في حاشيته على القبسات من تصانيفه:

«الذكر الحكيم هو القرآن الكريم، قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ^(١) و المراد حفظه مما تطرق إلى الكتب التهاوية من قبله من التحرير و التبديل بأن يزداد في التزيل ما لم ينزله الله سبحانه أو يبدل أو يحرف شيء بغيره، إنما بحسب أصل تزيله أو بحسب نظمه و ترتيبه - و هذا كلّه موضع وفاق بين الأمة إجماعاً - أو بحسب الترک بأن يكون سقط منه بعض ما قد كان في تزيله و أكثر أصحابنا و بعض العامة يجوزون ذلك و أكثر الجمهور يمنعون منه مطلقاً و الأخبار من طرقهم و طرقنا متطابقة بتجويزه بل بوجوشه في الجملة» ^(٢) انتهى.

قال الشيخ الجليل الصدوق رئيس المحدثين، عمدة الأخبارتين، محمد بن علي بن بابويه في كتاب الاعتقادات:

«اعتقادنا - يعني معاشر الإمامية - أنَّ الذي أنزله الله على محمد^(٣) هو ما بين الذفتين و هو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك، و مبلغ سوره عند الناس مائة و أربع عشر سورة و عندنا (إن) «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، و «لإيلاف» و «ألم تركيف» ^(٤) سورة واحدة، و من نسب إلينا أنتا تقول إنَّه أكثر من ذلك فهو كاذب، و ما

١- الحجر: ٩.

٢- ما وجدناه في حاشيته على القبسات.

٣- الأصل: وكذا «الفيل» و «لإيلاف».

روي من (ثواب)^(١) قراءة كل سورة من القرآن و ثواب من ختم القرآن كله و جواز قراءة سورتين في ركعة و النهي عن القراءة بين سورتين في ركعة فريضة^(٢) تصديق لما قلناه في أمر القرآن^(٣)، وأن مبلغه ما في أيدي الناس، وكذلك ما روی من النهي عن قراءة القرآن كله في ليلة واحدة وأنه لا يجوز أن يختتم القرآن^(٤) في أقل من ثلاثة أيام تصدق لما قلناه أيضاً، بل تقول إنه نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه (مقدار) سبعة عشر ألف آية، و ذلك مثل قول (جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام)^(٥): إن الله يقول لك: يا محمد دار خلقي مثل ما أداري^(٦). و قوله: أتق شحناه^(٧) الناس^(٨) و عداوتهم^(٩)...^(١٠) و مثل قوله: إن الله (عز و جل) يقول: إن علياً

١ - هذا في هامش النسخة: وقال المعاصر: وظني أن المقصود الذي يفهم من كلام الصدوق... بالنسبة إلى من زعم أن القرآن المصليع النازل للإعجاز... ذلك كما يدل عليه فيما رواه شفاعة الإسلام في الكافي عن علي بن حكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد عليهما السلام سبعة عشر ألف آية» و كأنه نظر إلى هذا الحديث وأمثاله وقال بل يقول: إنه قد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبعة عشر ألف آية، وأوله جميع ما نزل على النبي سوأة كان قرآناً حقيقة أو مجازياً «انتهى كلام المعاصر من التفسير».

٢ - الأصل: و جواز قراءة سورتين في نافلة و النهي عن قراءة سورتين في فريضة.

٣ - وقد كتب في الهاشم: يأتي له وجوه أخرى في آخر الرسالة إن شاء الله «منه».

٤ - الأصل: أن يختتم في.

٥ - من المصدر.

٦ - بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٣٨.

٧ - الشحناه: العداوة و البغضاء.

٨ - الأصل: الرجال.

٩ - الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب المرأة و المخصوصة و معاداة الرجل، ج ٩.

١٠ - قد ورد هنا في المصدر أحاديث لما أورده المصنف وقد كتب في الهاشم: نقل الصدوق من الأحاديث القدسية زيادة على ما أوردناه حذفناه اختصاراً «منه».

أمير المؤمنين و قائد الفرز الحججتين^(١). و مثل هذا كثير^(٢) وكله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآنًا لكان مفرونا به و موصولاً إليه غير منفصل عنه و إنَّ أمير المؤمنين عليه جمعه، فلما جاء به قال: هذا كتاب ربكم كما أنزل على نبيكم^(٣) لم يزد فيه حرف واحد ولا ينقص^(٤) منه حرف واحد، فقالوا: لاحاجة لنفيه عندنا مثل الذي عندك، فاتصرف و هو يقول: ﴿فَتَبَذُّوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ اسْتَرْوَا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَيُئْسَنَ مَا يَشْرُونَ﴾^(٥) و قال الصادق عليه: إنَّ القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد^(٦)، و إنما الاختلاف جاء من عند الرواة^(٧) انتهى كلام الصدوق.

و هو ظاهر بل نص في نقل الإجماع على ذلك إلى الإمامية من غير إشارة إلى نقل خلاف، بل صرَّح بتكييف من نسب إليهم غير ذلك الاعتقاد، وقد صرَّح في أول كتابه بأنَّ ما هو فيه اعتقاد الإمامية وأورده في أول باب وأحال باقي الأبواب عليه والعبارة واحدة في الجميع من غير تغيير.

و أيضاً فالحمل على أنَّ قوله «اعتقادنا» من صيغة المتكلِّم المعظم نفسه لا وجيه له ولا مناسبة بالمقام أصلاً، وكذا القول بأنَّ معه غيره وليس لجميع الإمامية إذ لا مخصوص، فلا تخصيص بغير دليل ولا يفهم ذلك من هذه العبارة مع أنه قد صرَّح، و تمام اطلاعه على مذاهب المتقدمين لاشك فيه، والتقية لا وجه

١- الاختصاص، ص ٥٤.

٢- الأصل: وغير ذلك وهو كثير.

٣- الأصل: كما أنزله الله.

٤- الأصل: نقص.

٥- آل عمران: ١٨٧.

٦- الأصل: إنَّ القرآن واحد جاء من عند الواحد الكافي، كتاب فضل القرآن، باب التوادر، ح ١٢.

٧- الاعتقادات، ص ٥٩.

له هنا إذ لم يستعملها أحد من علماء الشيعة في كتبهم و مصنفاتهم ولا لها وجود في مؤلفاتهم ولو وجد كان نادراً لا يقاس عليه.

وأما شمول كلامه للزيادة والتقصان مع ورود ما ظاهره التفصي في الجملة وذهب البعض إليه، فالذى يظهر منه أنه لا يقتضى بأحد هما من المتقدمين^(١)، بل يقولون إنَّ ما أسقطه كان وحياً غير قرآن أو تأويلاً نزل مع التنزيل، إذ لم يعتبر الصدوق خلاف المخالف لعلومية نسبه وشذوذ من صرْح به على تقدير وجوده.

اعتراض المعاصر على الصدوق بأنَّ ما أورد في معرض التصديق ليس مصدقاً^(٢) لأنَّا مأمورون بالقراءة كما علمناه في عدة روايات معتبرة^(٣) فيترتب عليه الثواب ويكون جارياً مجرِّي قراءة القرآن الصحيح. قال:

«و يشهد بذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات وثقة الإسلام في كتاب الكافي في آخر كتاب فضل القرآن^(٤) عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبدالله عليهما السلام (إِنَّمَا أَسْتَمِعُ إِلَى حِرْوَفٍ) من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «كُفُّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليهما السلام فإذا قام القائم عليهما السلام قرأ كتاب الله (عز و جل) على حدة وأخرج المصحف الذي كتبه على عليهما السلام. و قال: «أخرجه على عليهما السلام حين فرغ منه و

١ - هذا الكلام يخالف ما نقل من مذهب علي بن ابراهيم القمي والكليني في القرآن، إذ المشهور منها القول بالتفصي أثناً كباره العلامة النوري في فصل الخطاب.

٢ - أي اعتقاد المعاصر بأنَّ تلك الروايات التي أوردها الصدوق في تأييد هذا القرآن لا تفيد أنَّ هذا القرآن كان محفوظاً من كل تغيير، بل إنَّها تأمر بوجوب العمل بهذا القرآن و القراءة بهذه القراءة مع كون هذا القرآن جار عليه ما ادعى المعاصر.

٣ - نقل في أهاشم من التفسير هذه العبارات: وإذا كان مكلفين بالقراءة والسلامة بما في أيدي الناس «من التفسير».

٤ - الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ٢٤؛ بصائر الدرجات، ص ١٩٣، ح ٣.

(١) كتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله على محمد ﷺ وقد جمعته من اللوحين. فقالوا: هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن (الاحاجة لنافيه) (٢) فقال: والله ما ترونـه بعد يومكم هذا أبداً، إنما كان عليّ أن أخبركم به حين جمعته لنقرأوه» (٣).

والجواب أنّ هذا مع قصور سنته محتمل للوجوه السّابقة والآتية، ومع التّنزل لا يدلّ على أكثر من حصول النّقص و هو أخصّ من الدّعوى ولا يلزم الصّدوق تسلیمه في جانب النّقصان أيضاً - لكن يكون تقضيأً بعض دعواه - لما (٤) قلناه، ولما صرّح به من تأویل مثله لقوّة معارضه ومخالفته للإجماع و غيره. ومن أين أنّ تلك المحرّف التي فرأها ذلك الرجل كانت صحيحة أو مرويّة أو قرآن؟ وكيف ثبت أنّ هذا القرآن ليس ب صحيح بل جاري مجرّى الصّحيح؟ وسيأتي قناع الكلام إن شاء الله.

وقوله: «على حدّه» لا يبعد جمله على أنّ القائم عليه يعيّن للناس قراءة واحدة من القراءات السبع بقرينة أولى الحديث. وكذلك لا يبعد كون المراد أنّ مصحف على ﷺ كان قراءة واحدة ولم يكن فيه خلاف أكثر من ذلك، ولا تفاوت بينه وبين هذا القرآن سوى ما ذكرناه.

وأمّا التعلييل بالتحقّيقية في هذا المقام فباطل لا وجه له لأنّ كلّ ما ورد من باب التّحقّيقية ورد له معارض أقوى منه كما يظهر بالتشبّع، فكيف لم يظهر لنا خبر واحد يدلّ على جواز القراءة بشيء، مما رُوي لو كان قرآن؟! مع أنّه ليس بعلم، بل

١- الأصل: بين.

٢- من المصدر.

٣- قد نقل في هامش النّسخة بعد هذا الحديث كلاماً من التفسير وهو هذا: فعلم من هذا الحديث وأمثاله أنّ القرآن جمد أمير المؤمنين وعرضه عليهم ولم يقبلوه وهو محفوظ عند الأئمّة عليهم السلام.

٤- التعلييل راجع إلى عدم إلزام التسلّيم.

التحديد بقيام القائم وذكر هذه القصة ينافي التقىة وينعى الحمل عليها، إذ ظاهره حصول النقص و العامة أو أكثرهم ينكرون ذلك أشد الإنكار، ثم لا دلالة فيه على صحة تلك المروف بل يدل على عدم صحتها النهي عنها.

وأيضاً فهو محتمل تلك المروف زيادات على الموجود الآن لمخالفته فيها شيء منه، بل هذا هو الظاهر منه فلا يدل على مراد المعاصر.

وأيضاً فإن المعاصر قد نقل من طرق العامة و[الخاصة] أقوالاً لم يدل بزعمه على القدح في تواتر القرآن فيمكن حمله على ما وافقها على التقىة وهو عكس مراده، فتبين أنّه لأبعد في مقابلته بمثله، و الترجيح في هذا الجانب الموافق للإجماع وغيره من الأدلة.

قال الشيخ الجليل، أمين الدين أبو علي، الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان:

«و من ذلك الكلام في زيادة القرآن و نقصانه (فإنّه لا يليق بالتفسير)
فاما الزيادة (فيه) فجمع على بطلانها^(١) و أما النقصان (منه) فقد
روى جماعة^(٢) من أصحابنا و قوم من حشوية العامة أنّ في القرآن
تغيراً و نقصاناً، و الصحيح من مذهب أصحابنا خلافه و هو الذي
نصره المرتضى^(٣) و استوف الكلام (فيه) غاية الاستيفاء في جواب
السائل الطرابلسية»^(٤) انتهى.

وقال في مجمع البيان بعد ذكر أسماء القراء و رواياتهم:

«فاعلم أنّ الظاهر من مذهب علماء الإمامية أنّهم أجمعوا على جواز
القراءة بما يتداوله القراء (بینهم من القراءات إلا إنّهم اختاروا القراءة

١ - في المصدر: بطلانه.

٢ - الأصل: قوم.

٣ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٨ (في الفن الخامس من المقدمة)، ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

بما جاز بين القراء) وكرهوا تجريد قراءة مفردة»^(١) انتهى.

وسائر علمائنا أيضاً قد صرّحوا بالتواتر ونقل الإجماع عليه في كتب الأصول والكلام وغيرهما، وحكموا بأنّه قطعي المتن وبأنّه لا يثبت أحداً إلى غيرها، وهذا الإجماع دليل واضح على نقل الخلاف عن السلف وتساوي الطرفين والواسطة في التواتر^(٢) وبلغ حده بل تجاوزه وأوضح مما يثبت به الإجماع النقل بخبر العدل، بل قيل بالمحض العلم به الآن فيه، وإذا كان الإجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجّة، فما الظنّ بالإجماع المنقول بأخبار هؤلاء الأعلام بل أكثر علماء الإسلام ويأتي أيضاً ما يؤيده إن شاء الله.



١ - مجمع البيان، ج ١، ص ٨٢

٢ - أي وجود التواتر في جميع طبقات النقل.

الثاني

قضاء الضرورة به

فإنه من أوضح ضروريات الدين تواتر القرآن وكونه محروساً عن التغيير والزيادة والتحريف، لا يكاد يشك في ذلك أحد من علماء الإسلام، ويأتي في كلام السيد المرتضى الحكم بأنَّ ذلك ضروري - يعني بطريق التواتر - وإنما دخلت الشبهة على من خالف ولا يمتنع كون الضروري عند جماعة بل عند الأكثرين، نظرياً عند آخرين مع حصول شبهة واشتباه كيابها، فقد ظنَّ تساوي حكم الزيادة والتقصان وحصلت غفلة من الإجماع والأدلة مضافاً إلى البناء على الظاهر، وما علمنا أحداً شكَّ في ذلك غير أبي العلاء المعري وكان ملحداً وصنف كتاباً لبعض رؤساء اليهود في إبطال الإسلام واحتاج فيه على نفي تواتر القرآن وكان حاذقاً جداً، فحصل شبهات وتقويمات وأخذ من اليهود مالاً جزيلاً، ثمْ عزم المعري على نقض ذلك الكتاب لبعض رؤساء المسلمين، فبذل له اليهود أموالاً أيضاً فامسك عن نقضه وبقي كتاب المعري مع اليهود في هذا المعنى ونحوه، ولاريب في ضعف تلك الشبهات بل بطلانها بما مضى ويأتي

إن شاء الله.

و لا يقال: كيف تدعون الإجماع والضرورة على التّواتر و معلوم أنّه يفيد العلم ولو كان كذلك لأفاد المُنْصَم كـما أفادكم؟^(١) لأنّا نقول وجّهه ما أفاده السيد الأجلّ المرتضى علم الهدى بِهِ من اشتراط إفادة التّواتر العلم عدم سبق شبيهة أو تقليد إلى السّابع بخلاف مضمونه وهذا الشرط لابدّ من اعتباره، والوّجدان شاهد بما قاله وقد اجتمع الأمران عند المعاصر، فقد مال شيخه إلى ذلك فقلده و حصلت عنده شبيهة سيّأة ردّها إن شاء الله فلذلك لم يفده التّواتر العلم.^(٢)



١ - أي لماذا هذا الإجماع والضرورة إنما يفيد العلم لكم ولا يفيد العلم للمعاصر؟!

٢ - فأجاب الشّيخ عن هذا التّوّال بما أفاده علم الهدى بِهِ لأنّه كان يعتقد أنّ التّواتر يفيد العلم إذا كان السّابع خالياً عن شبيهة و تقليد بخلاف مضمون التّواتر، وكلّا هما موجود في المعاصر.

الثالث

ما نقله الطبرسي في مجمع البيان عن النبي المرتضى
[في شدة العناية بحفظ القرآن]

إنه استدل به فقال:

«إنَّ الْعِلْمَ بِصَحَّةِ نُقْلِـةِ الْقُرْآنِ كَالْعِلْمِ بِـالْبَلْدَانِ وَالْحَوَادِثِ الْكَبَارِ وَالْوَقَائِعِ الْعَظَامِ (وَالْكِتَـبِ) الشَّهُورَةِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ الْمَسْطُورَةِ، فَإِنَّ
الْعَنايَةَ اشْتَدَّتْ وَالْدَّوَاعِي تَوَفَّرْتْ عَلَى نُقْلِـةِ وَحْرَاسَتِهِ وَبَلَغَتْ إِلَى حَدَّ
لَمْ يَبْلُغْهُ^(١) فِيهَا ذِكْرُنَا، لَأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزُ النَّبِيِّ وَمَا خَذَ الْعُلُومُ الْشَّرِعِيَّةُ
وَالْأَحْكَامُ الْدِينِيَّةُ وَعَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدْ بَلَغُوا فِي حَفْظِهِ وَحِمَايَتِهِ^(٢)
الْغَايَةَ (الْفَصْوَى) حَتَّى عَرَفُوا كُلَّ شَيْءٍ (اخْتَلَفَ) فِيهِ مِنْ إِعْرَابِهِ وَقِرَاءَتِهِ
وَحُرُوفِهِ وَآيَاتِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُغَيْرًا أَوْ مُنْقُوْصًا مَعَ الْعَنايَةِ»

١ - الأصل: لم تبلغ إليه.

٢ - الأصل: عنایته.

الصادقة و الضبط الشدید؟!»^(١).

وقال أيضاً :

«إنَّ الْعِلْمَ بِتَفْصِيلِ الْقُرْآنِ وَأَبْعَادِهِ فِي صِحَّةِ نَقْلِهِ كَالْعِلْمِ بِجُملَتِهِ وَجَرِيَّ ذَلِكَ بِحَرَقِ مَا عِلِّمَ ضَرُورَةً مِنَ الْكِتَابِ الْمُصَنَّفَ كَكِتَابِ سَبِيُّوْهِ وَالْمُزْنِيِّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِنَاءِ بِهَذَا الشَّأنَ^(٢) يَعْلَمُونَ مِنْ تَفْصِيلِهِمَا مَا يَعْلَمُونَ مِنْ جُملَتِهِمَا، حَتَّى لَوْأَنَّ مُذْخَلًا أَدْخَلَ فِي كِتَابِ سَبِيُّوْهِ بَابًا فِي التَّحْوِيلِيْسِ فِي الْكِتَابِ، لِعُرْفٍ وَمُتَزَّ وَعُلْمٍ أَنْتَهُ (مُلْحِقٌ وَلَيْسَ) مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَا كِتَابِ الْمُزْنِيِّ^(٣) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِنَاءَ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ وَضَبْطِهِ أَصْدَقٌ^(٤) مِنَ الْعِنَاءَ بِضَبْطِ^(٥) كِتَابِ سَبِيُّوْهِ وَدَوَارِينَ الشِّعْرَاءِ».^(٦)

وَذَكَرَ أَيْضًا :

«إِنَّ الْقُرْآنَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَوِّعًا مُؤْلَفًا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ - وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ^(٧) - بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَدْرُسُ وَيَحْفَظُ جَمِيعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ حَقِيقَ عَيْنَ (عَلِيِّ) جَمِيعَهُ مِنَ الصَّحَافَةِ فِي حَفْظِهِمْ لَهُ وَأَنَّهُ^(٨) كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَلَى عَلَيْهِ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مِنْ

١ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٨ (الفتن الخامس).

٢ - الأصل: اللسان.

٣ - مختصر المزني في فروع الشافعية و هو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتناولونها أكثر تداول و هي سائرة في كل الأمصار كما ذكره النwoي في التهذيب، للشيخ الإمام إيساعيل بن يحيى المزني الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤ أربع و ستين و مائتين و هو أول من صنف في مذهب الشافعى (كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٣٥).

٤ - الأصل: بضبط القرآن و نقله.

٥ - الأصل: أصدق من العناية بكتاب.

٦ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٩.

٧ - الأصل: واستدلّ عليه.

٨ - الأصل: وإن كان.

الصحابة مثل عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي ﷺ (عَدَّة) ختات، وكل ذلك يدلّ بأدنى تأمل على أنّه كان بجموعاً مرتبأً غير مببور ولا مبتوت - و ذكر - أنّ من خالف في ذلك من الإمامية والحسوية لا يعتد بخلافهم، فإنّ الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم (من أصحاب الحديث) نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمنتها عن المعلوم المقطوع على صحته»^(١) انتهى.

واعتراض المعاصر على المرتضى:

«بأنّ هذا إنما يصح إذا علم أنه ليس لهم صارف عن حفظه و ضبطه و أنّ لهم مبالغة بحفظ الشرع و المعلوم منهم خلافه، و لهذا صنعوا ما صنعوا، نعم يمكن القول بمقتضى هذا الدليل في المصايف العثمانية وأبي فائدة في تواترها و عدمه؟!» انتهى.

والجواب أنه تشكيك فيها ثبت بالأدلة فلا يقبل، والصارف من نوع ولو سلم فهو مخصوص ببعض الناقلين، و القدرة منهم على المنع من نقله ممنوعة، فضلاً عن الإتيان بهم أو بأقصر كلام منه ليتحقق احتمال الزيادة، ولو سلم فالصارف عن النقل مخصوص ببعض القرآن و غاية ما يدلّ عليه لو تحقق، هو حصول التقص و الإسقاط و مجرد الاحتمال كيف يعارض الأدلة الكثيرة؟! و المانع من حفظ البعض إن ثبت لا ينافي تواترباقي بوجه كما لا يخفى، بل لا ينافي تواتر الساقط أيضاً، لأنّ المفهوم من الأخبار أنه كان في فضل الأئمة عليهم والداعي لهم إلى تركه قويٌّ، إذا ثبت الترك فيكون ذلك عمداً و إن كان متواتراً معلوماً و لا يلزم ذلك من غير هذا القسم وللمرتضى هنا أن يقول: لمانع أن يمنع أنّ هذا البيت الذي يمكّنه هو الكعبة، وأن يقول: القوم كما قلتم غصبووا الخلافة وكان لهم صارف عن حفظ الشرع ولم يكن لهم مبالغة بالدين، فلعلهم هدموا الكعبة و

بنوا بيته في مكان آخر وسموها الكعبة، كما غيروا القرآن وزادوا فيه وحرفوه على قول المعاصر ولم يكن لهم من يمنعهم ولا يعرض عليهم، بل معلوم أنّ بنى أميّة هدموه ثمّ بنوه، فلعلّهم بنوه في غير مكانه، ولقائل أن يقول: لعله لم يبق من القرآن آية واحدة وهذا الموجود كله مختلف موضوع، نعوذ بالله من ذلك ونستغفّر له من هذا القول. غير أنّ الحكم واحد فما أجبتم به فهو جوابنا لهذا، ولما نقلوا المقام عن مكانه الأوّل نقل ذلك إلينا نقلًا متواترًا بغير معارض، فلو زادوا حرفًا في القرآن فضلًا عما فوقه لظهر واشتهر وتواتر بين الشيعة بطريق الأولوية قطعًا، كما تواتر النص على عليٍّ وقد بذل المخالفون جهودهم في إخفائه وإنكاره.

قال المعاصر:

«ولعمري أنّ هذا^(١) شيء بدليل النواصب على استحالة وجود نصّ على عليٍّ بأنّه لو وجد لكان متواترًا بين الأمة لا يختلف فيه أحد، لأنّ الدواعي^(٢) موجودة وللم يتواتر نصّ علم تحفظه. فالعجب من الذين يطلبون^(٣) هذا الدليل كيف يتسبّبون بشبهه ويتركون الأحاديث المعتبرة» انتهى.

والجواب المنع عن المشاهدة بل الحق أنّ هذا نقيض ذاك وكيف لا؟! والنواصب استدلّوا على نفي النصّ للمردّ وجود الدواعي، والسيد المرتضى استدلّ على نفي الزيادة والتغيير بالإجماع والضرورة وتواتر النقل وأيدى ذلك و

١ - هكذا جاء في الهاشم بعد لفظ «هذا»: أي ما استدلّ به المرتضى على تواتر القرآن.

٢ - قد نقل عن التفسير في هامش النسخة منه عنه:

لأن الإمام أمر بشيء احتياج الناس إليه ويعظم رغبتهم فيه لتبليغ الأحكام وتبين الحلال والحرام وإقامة المحدود وحفظ التغور فإذا كانت هذه الدواعي موجودة فيه لكل واحد عن أحد الناس فيجب أن ينقلوه ولا يكتسوه.

٣ - كذا في الأصل، والظاهر الصحيح «يرفضون» وما يجري بعدها.

قواء بوجود الداعي و ذلك ظاهر من أول كلامه و آخره . وأيضاً فإن الداعي إلى نقل القرآن لا يمكن منعه و دعوى وجود الصارف لو تمت مخصوصة بالبعض فيفيد النص لاجموع دعوى الخصم . ولو سلمنا نحن و المرتضى لقلا ينبع أن تظهر الزبادة و تتواتر، كما ظهر النص و تواتر مع وجود المانع من النقل فكيف لم يظهر له خبر؟! و حينئذ للسيد المرتضى أن يقول: لو كان الصارف أو الداعي يجوز معه إحداث شيء لم يكن و دعوى أنه من كلام الله كما تقولون و تتواتر ذلك بين جميع المسلمين، لكن يقتضي وجود نص في القرآن على خلافة الثلاثة صريح لا يحتمل التأويل، وإن تذرّلنا فكان ينبغي أن يوجد ذلك في رواياتهم عن النبي ﷺ و يتواتر ذلك كتواتر النص على علي عليهما السلام فضلاً عن تواتر القرآن، و ذلك غير موجود قطعاً مع أن الداعي هناك أقوى، ثم إن العادة قاضية قطعاً بأنه لو أمكنهم الزبادة لزادوا أهم الأشياء عندهم و هو ما قدّمناه لقوة الداعي .



مركز تحقیقات کتب و میراث حسن زادی

الرابع

[ثبوت تواتره بالتشريع]

تتبع الأخبار وتصفح الآثار من كتب الأحاديث والتاريخ وغير ذلك، فإنه يعلم قطعاً أنَّ القرآن كان في غاية الشُّهرة والتواتر بحسب نقله من الصحابة ألوان كثيرة، فإنَّهم كانوا في غاية الكثرة ونقله من التابعين أكثر منهم، وإنَّه مازال يزيد، وقد تقدم في الكلام أنَّه كان مجموعاً مؤلفاً على عهد رسول الله ﷺ و يأتي كثير مما يدلُّ على ذلك، فظاهرأنَّه بلغ حدَّ التواتر بل زاد عليه براتب كثيرة.

الخامس

[تعلق أحاديث الأئمة في القرآن بهذا المصحف]

الأحاديث المتواترة عن الأئمة عليهم السلام في الأمر بتعلم القرآن وقراءاته بهذه القراءات والوعد بالثواب الجزيل على تلاوة كل حرف منه وهو دليل على نفي الزِّيادة والتَّحرِيف وإلا لكان الأمر بقراءتها قبيحاً ولزم أن تكون تلاوتها محرمة وإذا انتفى ذلك لم يبق شبهة في التواتر فإنه معلوم أولاً وإنما عرضت هذه الشَّبهة فيه، ولا تقنع التَّقْيِيَّة عن ورود نهي عن تلاوة الزِّيادة والتَّحرِيف ولو وجدت لانقذَم، وأيضاً فإنَّ الأحاديث المتناحفة للتَّقْيِيَّة أكثر من أن يمحى حتى ورد الطعن في نسبهم ولعنةهم وإبطال امامتهم^(١) وهو أعظم مما نحن بصدده.

١ - يعني به خاصبي الخلافة.

السادس

[الأحاديث النبوية في الأمر بقراءة سور القرآن من أوله إلى آخره]

الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بقراءة سورة سورة من أوله إلى آخره والوعد بالثواب الجزييل، وكذلك عن الأئمة عليهما السلام على موافقتها، وهو دليل على أنه كان معموماً في زمانه وأنه ما زال مشهوراً متواتراً بين المسلمين ولا يتصور التعلل بالتفسيرة هنا لعدم جوازها على النبي ﷺ، ولأنَّ جميع ذلك ابتداء من غير سؤال صادر عن اختيار من غير ضرورة، وأما الطعن في بعض تلك الأحاديث ودعوى أنه موضوع كما نقله الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث^(١) فجوابه:

أولاً: أنَّ الطعن من العامة فلا يقبل مع روایة المخاطبة له.
و ثانياً: أنَّ الطعن من واحد من العامة وهو معارض برواية الباقين له ورواية الشيعة.
و ثالثاً: أنَّ الطعن في سند واحد من أسانيده فيبقى غيره سالماً من ذلك.

ورابعاً: أنه في حديثين منها فيبقى غيرها خالياً منه.
وخامسها: أن طريق الطعن ضعيف جداً فلا يقبل في مثل ذلك بخلاف أصل
ال الحديث.^(١)



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ وَتَدْرِيْسِ عِلْمِ إِسْلَامٍ

١ - قد ورد في هامش النسخة مانعه: لما ورد في عدة أحاديث من بلغه شيء من التواب فصنعه
كان له وإن لم يكن على ما بلغه، والحكم المقصود هذا موجود في المجموع الذي لا يقصر عن التواتر فضلاً
عن الشياع (منه).

السابع

[الأحاديث الواردة في الأمر بختم القرآن]

الأحاديث الكثيرة الدالة على الأمر بختم القرآن بمكّة، وفي يوم معين، وأوقات مخصوصة، والوعد بالثواب على من ختم القرآن ثم شرع فيه، والأدعية المأثورة عند ختم القرآن. وكل ذلك دليل على ما قلناه و إلا لزم الإغراء بالجهل و تكليف ما لا يطاق، وكلاهما باطل و الحمل على إرادة هذا الموجود كافٍ في نفي الزّيادة و التّحريف و صحة التّواتر فيه، الذي قامت عليه الأدلة.

الثامن

[الأحاديث قراءة القرآن في الصلاة]

الأحاديث المتوترة في الأمر بقراءة القرآن في الصلاة الفريضة والنافلة لسورة مخصوصة ومطلقة، حتى أن أكثر سور قد ورد الترغيب في قراءتها في الصلاة خصوصاً، والباقي عموماً من غير معارض، والإجماع منعقد على ذلك عدا ما استثنى بسبب آخر كالعزيمة في الفريضة بسبب السجود، وكيف يتصور صحة ذلك مع وجود الزيادة والتحريف؟ وهل يجب على الأئمة هداية الناس أو إضلالهم؟! مع أنَّ ما ليس بقرآن لو قرأ في الصلاة لأبطلها، وهو أيضاً بدعة محظمة يحب النهي عنها ويتبع الشبيه عليها والتقية لا تمنع من ذلك كنظائره بل ما هو أقوى منه كهما مثلاً. فما كان ينبغي أن يرد نص واحد على أنَّ سورة كذا لا يجوز قراءتها في الصلاة؟! هذا مع شفقة الأئمة عليهما وتعليمهم لهم جميع أحكام الشريعة ونهيهم لهم من العمل بما وافق التقية من غير الضرورة إلى غير ذلك من القرآن على ما قلناه.

الثامن

[فقدان نقل يدل على عدم التواتر]

أنه قد نقل و اشتهر من الأحوال الجزئية والمحاورات بين الصحابة والتابعين مما لا فائدة فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام الشرعية، ومن المعلوم عادة أنه لو وقع ما أدعاه المعاصر للاشتهر ^{غاية الاشتهر} بـ^{الاشتهر} تواتر، ولم ينقل إلا أنه كان يحصل الشك عند بعضهم في آية ثم يحصل اليقين من جماعة آخر فيكتبونها ويزول الشك والخلاف. فكيف لم ينقل أنهم زادوا آية واحدة أو كلمة واحدة كما نقل ماذكرناه و يأتي إن شاء الله. بل حصل بطريق أقوى أنه مازال مجموعاً في زمانه ^{عليه السلام} وبعده وقد تقرر أن ما يعتم به البلوى يتعمّ ظهور رايته^(١) له، كما قال عليه ^ص : «لو كان إله آخر لأستك رسله ولرأيت آثار مملكته»^(٢) حتى أن جماعة من المحققين جزموا بصحة الاستدلال ^{بمثلها} منهم الحق في المعتبر مع حكمهم في غير ما يعتم به البلوى فإن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول.

١ - كذا، ولعلها من خطأ الكتبة والصحيح «دراسة».

٢ - وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٧٥.

العاشر

[الزوم بطلان الاستدلال بالقرآن مطلقاً]

لو كان ما قاله المعاصر حقاً لما ممكن الاستدلال بالقرآن على شيء ولا ممكن الوثوق بشيء منه ولا الاعتماد عليه ولا قراءة شيء منه^(١) أصلاً في غير وقت التقيّة بل ولا في التقيّة لعدم الضرورة إلى الثلاوة وعدم وجوبها في غير الصلاة عندهم، وإنما يلزم جميع ما ذكر لأنّه يُحتمل - على قوله - في كلّ كلمة منه بل كلّ آية، أن تكون زائدة أو معرفة مغيرة، فلا يبيّن للإسلام دليلاً يوثق به ويقطع بصحة سنته، إذ هو على تقدير قوله ظنيّ المتن والدلالة بل لا يكاد يوجد الظنّ أيضاً لما يأتي إن شاء الله تعالى. ولللازم باطل قطعاً بالنصّ والإجماع من جميع العلماء على الاحتجاج به والاستدلال بجملته وتفاصيله، واستدلال الأئمة به به أكثراً من أن يحصى وكذا أمرهم بالعمل [به] ودعواه أنه ليس هو القرآن الصحيح لكنه بحكم الصحيح لا يخفى عليك حاملاً وفسادها وقصور دليلها وكونه في الحقيقة دالاً على ما قلنا كما يأتي بيانه إن شاء الله، والاستدلال بنصّ ورد في تفسيره خبر يأتي مافيه.

١- الأصل: منه شيء.

الحادي عشر

[أَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنَ الْقُرْآنِ خَبْرًا وَاحِدًا فَهُوَ باطِلٌ]

أن تجويز الزياة والتحريف ونفي التواتر الذي ذكرتموه يوجب أن يكون القرآن كلّه خبراً واحداً خالياً من القرينة، غير صحيح ولا حسن ولا موثق، بل يكون على قولكم ضعيفاً غاية الضعف، بل يكون روایته ساقطة إذ هو متصل برأ واحد ضعيف جداً، بل لم يثبت إسلامه وقد انحصر نقله فيه واللازم باطل بغير شك فالملزم مثله.

الثاني عشر

[أحاديث العرض على القرآن]

الأحاديث الكثيرة جداً الدالة على وجوب العمل بالقرآن ووجوب العرض عليه عند الشك في حديث و عند اختلاف الحديث بل مطلقاً، و مادل على صحته و سلامته من الزيادة و التعریف ^{صحيح البخاري} نصاً، وأحاديث التحکيم و قول علي عليه السلام : «إنَّ هذَا الْقُرْآنَ، إِنَّمَا هُوَ خَطُّ مَسْطُورٍ بَيْنَ الدَّفَتِينِ»^(١) و «إِنَّ هَذَا كِتَابَ اللَّهِ الصَّامِتَ وَأَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ»^(٢) إلى غير ذلك. و جميع ما أشرنا إليه ينافي تحجيز الزيادة. و عرض القرآن على الحديث كما يفهم من قول المعاصر يستلزم الدور كما يأتي تحقيقه إن شاء الله.

١ - نهج البلاغة، خطبة ١٢٥، الأصل: هذا القرآن هو المكتوب بين.
٢ - وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤.

فصل

[في الأخبار الذاللة على عدم تحريف الكتاب]

روى الشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة الحلبي^(١) وهو من أجياله
علّيائنا في كتاب تحف العقول عن آل الرسول عليهما السلام عن مولانا علي بن محمد
الهادى عليهما السلام في رسالة طويلة كتبها إلى الشيعة أوها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ سَلَامٌ (عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ مَنْ أَتَيْتُمْ)
الْمَدِيْرِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ فَإِنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُكُمْ وَفَهِمْتَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ
اَخْتِلَافِكُمْ فِي دِينِكُمْ وَخَوْضُكُمْ فِي الْقَدْرِ^(٢) - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - اعْلَمُوا
رَحْمَكُمُ اللَّهُ، إِنَّا نَظَرْنَا فِي الْأَثَارِ وَكَثْرَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فَوْجَدْنَاهَا
عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ يَنْتَهِلُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ (مَنْ يَعْمَلْ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ) لَا تَخْلُو مِنْ

١- قال المحدث القمي في حَقْهُ: «حسن بن عليّ بن شعبة، شيخ فاضل محدث فقيه من أجياله عليه الإمامية رضوان الله عليهم صاحب كتاب تحف العقول والتّمحيص وأخذوا عصره، مقدماً على الشيخ المفيد» (هدية الأحباب، ص ٦٩). أقول: المشهور أنه ابن شعبة الهراني ولكن نقل في بعض الموضع «حلمه» هو ضأ عنه.

٢- الأصل: اختلافكم في العصا، والقدر.

معنيين، إما حقٌّ فَيُتَبَعُ، وَإِمَّا باطل فَيُجْنَبُ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً لَا اختلافَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ لَا رَيْبٌ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَقِ وَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ مُقْرَّرٌ بِتَصْدِيقِ الْكِتَابِ وَ تَحْقِيقِهِ مُصْبِبُونَ مُهْتَدِونَ، وَ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ^(١) ، فَأَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا حَقٌّ، (هَذَا) إِذَا لَمْ يَخْالِفْ بَعْضُهَا بَعْضًا وَ الْقُرْآنُ حَقٌّ لَا اختلافَ بَيْنَهُمْ فِي تَنْزِيلِهِ وَ تَصْدِيقِهِ فَإِذَا شَهَدَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِهِ خَيْرٌ وَ تَحْقِيقُهُ أَنْكَرَ الْخَيْرَ طَائِفَةً مِنَ الْأُمَّةِ لِزَمْهُمُ الْإِقْرَارُ بِهِ ضَرُورَةً حِينَ اجْتَمَعُتْ^(٢) فِي الْأُصْلِ عَلَى تَصْدِيقِ الْكِتَابِ (وَ تَنْزِيلِهِ) فَإِنْ هِيَ حَجَدَتْ وَ أَنْكَرَتْ لِزَمْهَا الْخُرُوجَ مِنَ الْمَلَكَةِ^(٣) الْمَدِيدُ.

روى الشَّيخُ الْجَلِيلُ رَئِيسُ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو جَعْفَرَ أَبْنَ بَابُوِيَّهِ فِي كِتَابِ عَيْنِ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ مَا رُوِيَ عَنِ الرِّضَا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجمُوعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ مُسْرُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ، عَنْ الزَّيْلَانَ بْنِ صَلَتْ قَالَ: قَلْتُ لِرِضَا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (يَا أَبَنَ رَسُولِ اللَّهِ) مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «كَلَامُ اللَّهِ، لَا تَجْعَلُوهُ زَوْهَرًا، وَ لَا تَطْلِبُوا الْهُدَى فِي غَيْرِهِ فَتَضَلُّوا»^(٤).

وَ رُوِيَ الشَّيخُ أَبُو مُنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِسِيِّ فِي كِتَابِ الْاحْتِجاجِ، فِي احْتِجاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى جَمِيعِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بَعْدَ مَا اجْتَمَعُوا فَذَكَرُوا فَرِيشَةً وَ فَضَائِلَهَا، وَ الْمَدِيدُ طَوِيلٌ وَ

١- بِحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٢٩، ص ٣٦؛ تَارِيخُ مَدِينَةِ دَمْشِقٍ، ج ٥٩، ص ٧.

٢- الْأُصْلُ: حِيثُ اجْتَمَعُوا.

٣- الْأُصْلُ: عَنِ الْمَلَكَةِ؛ تَحْفَ الْعُقُولُ عَنْ آلِ الرَّسُولِ، بَابُ كَلِمَاتِ الْإِمَامِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِيِّ، ص ٤٥٨.

٤- عَيْنُ الْأَخْبَارِ، ج ١، ص ٦٢.

فيه: إن طلحة سأل علياً عليه السلام، فقال: (يا أبا الحسن شيئاً أريد أن أسألك عنه)^(١) رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت: أيتها الناس إني لم أزل مشتغلًا برسول الله صلوات الله عليه وسلامه بغسله وكفنه (و دفنه) ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته، فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط حتى^(٢) حرف واحد. ولم أر ذلك الذي كتب^(٣) و ألتفت، وقد رأيت عمر بعث إليك أن أبعث^(٤) به إلى^(٥) فأبىت أن تفعل، فدعا عمر الناس فإذا شهد رجالان^(٦) على آيه كتبها، وإن لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجأها فلم يكتب.^(٧) فقال عمر: - و أنا أسمع - إنه قد قتل يوم اليمامة^(٨) قوم كانوا يقرأون قرآنًا لا يقرأه غيرهم، فقد ذهب وجاءت شاة إلى صحيفة وكتاب يكتبونها فأكلتها وذهب ما فيها و الكاتب يومئذ عثمان و سمعت عمر و أصحابه^(٩) الذين ألفوا ما كتبوا على عهد عمر و على عهد عثمان يقولون: إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، وإن التورستون و مائة آية، والحجر تسعون و مائة آية، فما هذا؟ وما يمنعك (يرحمك الله) أن تخرج كتاب الله إلى الناس؟ وقد عهد عثمان حين أخذ ما ألتـ فجـ عمر فجمع له الكتاب و حمل الناس على قراءة واحدة، فرق مصحف أبي بن كعب و ابن مسعود و أحرقهما بالنار.

فقال له علي عليه السلام: يا طلحة، إن كل آية أنزلها الله (جل وعلا) على محمد عندي بإملاء رسول الله صلوات الله عليه وسلامه و خط بيدي، و تأويل كل آية أنزلها على محمد صلوات الله عليه وسلامه عندي

١- من المصدر.

٢- الأصل: عني.

٣- الأصل: جمعت.

٤- الأصل: بعث.

٥- الأصل: الي به.

٦- الأصل: شاهدان.

٧- الأصل: غير شاهد لم يكتبها.

٨- الأصل: باليمامة.

٩- الأصل: الصحابة.

بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(١) وَكُلُّ حَالٍ وَحِرَامٌ أَوْ حَدَّ أَوْ حَكْمٌ أَوْ شَيْءٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ.

إِلَى أَنْ قَالَ طَلْحَةُ: لَا أَرَاكَ يَا أَبَا الْمُحْسِنِ أَجْبَتِنِي عَمَّا سَأَلْتَكَ عَنْهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا تَظَاهَرَ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: يَا طَلْحَةُ عَمْدًا كَفَتْ عَنِ جِوابِكَ، فَأَخْبَرَنِي عَمَّا كَتَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ أَقْرَآنَ كُلَّهُ أَمْ فِيهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: بَلْ قُرْآنَ كُلَّهُ (قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ)^(٢) قَالَ: إِنَّ أَخْذَتُمْ بِمَا فِيهِ نَجْوَتُمْ مِنَ النَّارِ وَدَخَلْتُمُ الْجَنَّةَ، إِنَّ فِيهِ حِجَّتَنَا وَبِيَانَ حَقَّنَا وَفِرْضَ طَاعَتَنَا. قَالَ طَلْحَةُ: حَسْبِي، أَمَّا إِذَا كَانَ قُرْآنًا فَحَسْبِي. ثُمَّ قَالَ طَلْحَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَمَّا فِي يَدِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ وَعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ إِلَى مَنْ تَدْفَعُهُ وَمَنْ صَاحِبَهُ بَعْدَكَ؟

قَالَ: (إِنَّ الَّذِي أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْفِعَ إِلَيْهِ^(٣) وَصَنِيِّي وَأُولَى النَّاسِ بَعْدِي بِالنَّاسِ أَبْنَى الْمُحْسِنِ، ثُمَّ يُدْفَعُهُ أَبْنَى الْمُحْسِنِ إِلَى أَبْنَى الْمُحْسِنِ، ثُمَّ يَصِيرُ^(٤) إِلَى وَاحِدٍ بَعْدِ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْمُحْسِنِ حَتَّى يَرْدَ آخِرَهُمْ (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٥) حَوْضَهُ وَهُمْ مَعَ الْقُرْآنِ لَا يُفَارِقُونَهُ وَالْقُرْآنُ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ)^(٦)^(٧) الْحَدِيثُ.

قَالَ الطَّبَرِسِيُّ:

«وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذِرَّةِ الْغَفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعُ عَلَيْهِ الْمَحْيَا الْقُرْآنُ وَجَاءَ بِهِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَعَرَضَهُ عَلَيْهِمْ لَمَّا قَدِ اُوْصَاهُ (بِذَلِكَ)»

١ - جملة: «عَنِّي بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لا تَوَجُدُ فِي الْمُصْدَرِ.

٢ - مِنَ الْأَصْلِ.

٣ - الْأَصْلُ: إِلَى.

٤ - الْأَصْلُ: تَصِيرُ.

٥ - مِنَ الْأَصْلِ.

٦ - الْأَصْلُ: وَهُمْ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ وَلَا يُفَارِقُونَهُ.

٧ - الْاحْتِجاجُ، ج ١، ص ١٥٣.

رسول الله ﷺ فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها^(١) فضائح القوم
فوشب عمر فقال: يا علي أرددك فلا حاجة لنافيه، فأخذه على ^{عليه السلام}^(٢) وانصرف.
ثم أحضروا زيد بن ثابت - وكان قارياً للقرآن - فقال له عمر: إن علياً جاء
بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار وقد رأينا^(٣) أن نؤلف القرآن و
نسقط منه ما كان فضيحة و هتكاً للمهاجرين والأنصار^(٤) فأجابه زيد إلى
ذلك - ثم ذكر أمرهم لخالد بقتل علي ^{عليه السلام} فلم يقدر إلى أن قال - فلما استخلف
عمر سأل علياً^(٥) أن يدفع إليهم القرآن (فيحرّفوه فيما بينهم).

قال: يا أبي الحسن إن جئت بالقرآن الذي (كنت قد) جئت به إلى^(٦) أبي بكر
حتى نجتمع عليه، فقال ^{عليه السلام}: هيهات، ليس إلى ذلك من سبيل، إنما جئت به إلى
أبي بكر لتقوم الحجة عليكم (ولا تقولوا يوم القيمة: إنما كنا عن هذا غافلين، أو
تقولوا: ما جئتنا به، إن القرآن الذي عندك لا يشبه إلا المطهرون والأوصياء من
ولدي)^(٧) فقال عمر: فهل لإظهاره وقت معلوم؟ فقال: نعم، إذا قام القائم من
وْلَدِي يظهر ويحمل الناس عليه^(٨).

أقول: قد عرفت من هذين الحدبيين وأمثالهما الحكم منهم ^{عليه السلام} بأن هذا
القرآن حق صحيح كلّه وأنّه خالٍ من الزّيادة والتّغيير، والذي يفهم منها من
حصول النّقص محتمل لكونه تأويلاً نزل مع التّنزيل، وعلى ذلك قرائن ظاهرة

١- الأصل: صفحها.

٢- الأصل: فأخذ على:

٣- الأصل: جاءنا.

٤- الأصل: رأيت.

٥- الأصل: ما فيه فضيحة و هتك لهم.

٦- الأصل: على عهد أبي بكر.

٧- هذه العبارات من المصدر.

٨- الاحتجاج، ج ١، ص ١٥٥

من هذين الخبرين وغيرهما ويحتمل كونه وحياً غير قرآن كما مرّ في كلام الصدوق، ويحتمل كونه منسوباً، ويحتمل وجهاً آخر. ويفسر من الثاني أنَّ الإسقاط كان مخصوصاً بما فيه فضائح القوم ومن جملته النصوص على الأئمة، فإنَّ ظهورها يستلزم فضيحتهم بمخالفتها، فلا يتحقق شكُّ في عدم إسقاط [غير] هذا القسم، وذلك لا ينافي تواتر الساقط فضلاً عن الموجود وقوفهم للشاهدين دون شاهد إنما كان حيلة ووسيلة إلى إسقاط ما فيه فضائحهم إذا كانوا يعلمون لا يواجههم بها اثنان لشدة التفية وكثرة المنافقين الموافقين لهم وقلة أعدائهم التابعين لأمير المؤمنين عليه السلام. وناهيك أنَّه^(١) قد تبعهم وتابعهم يومئذ الوف كثيرة لا يحصى عددهم وتابع أمير المؤمنين أربعة أنفس وذلك واضح، واحتياط التقية تقدم القول فيه ويأتي نحوه إن شاء الله.

روى الشيخ الأجل، ثقة الإسلام، محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تعلموا القرآن فإنَّ القرآن يأتي يوم القيمة في أحسن صورة»^(٢) الحديث.

و عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مُشفع، ومن جعله أمامة^(٣)، قاده إلى الجنة»^(٤) الحديث.

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجيء جالٍ بصره ويفتح للضياء نظره، فإنَّ التفكير حياة قلب البصير»^(٥) الحديث.

١ - رجل ناهيك من رجل: كافيك أن تطلب غيره.

٢ - الكافي، كتاب فضل القرآن، ح ١.

٣ - الأصل: إماماً، المشهور «أمامه» ولكن يمكن أن يقرأ «إمامه» بكسر الميم.

٤ - الكافي، كتاب فضل القرآن، ح ٢.

٥ - الكافي، كتاب فضل القرآن، ح ٠٠٥.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «اعلموا أنَّ القرآن هدى النَّهار و نور اللَّيل المظلم على ما كان من جهُدٍ و فاقِةٍ».^(١) و عنه عليه السلام : «تعلّموا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة صاحبه - إلى أن قال - ثم يقال له: اقرأ أوراق فكلما قرأ آية سعد درجة».^(٢)

و عن أبي عبد الله عليه السلام : «من قرأ القرآن و هو شابٌ مؤمن، اختلط القرآن بلحمه و دمه، و جعله الله عزَّ و جلَّ مع السفرة الكرام البررة».^(٣)
و عن علي بن الحسين عليه السلام ، أتاه سُئل: أيَّ الأَعْمَال أَفْضَل؟ قال: «الحال المرتحل» قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: «فتح القرآن و ختمه كلما حلَّ في أوله ارتحل في آخره».^(٤)

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ القرآن فهو غنيٌ لاغنى بعده».^(٥)
و عنه عليه السلام قال: «القرآن عهد الله إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كل يوم الحادي عشر من شهر رمضان حسبي آية».^(٦)
و عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «آيات القرآن خزائن، فكلما فتحت خزانة الحادي عشر من شهر رمضان ينبع لك أن تنظر (ما) فيها».^(٧)
و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «البيت الذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله

١- الكافي، كتاب فضل القرآن، ح ٦؛ «على ما كان من جهد و فاقفة» أي وإن كان على شدة و فاقفة.

٢- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح ٣؛ نقل هذا الخبر في الأصل عن أمير المؤمنين عليه السلام ولكن لا يتحقق عدم صحتها.

٣- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح ٤.

٤- بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٠٤.

٥- بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٨٧.

٦- الأصل: في كل يوم منه.

٧- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في قراءته، ح ١.

٨- الأصل: خزينة.

٩- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في قراءته، ح ٢.

(عزَّوجلَّ) فيه، تكثُر بركته^(١) و تحضره الملائكة»^(٢) الحديث.
و عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ القرآن فانما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، و من قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، و من قرأه في غير صلاته^(٣) كتب الله له بكل حرف عشر حسناً».^(٤)
في حديث آخر نحوه و زاد فيه: «و (إن) استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة».^(٥)

و عن أبي عبدالله عليه السلام نحوهما و زاد عليهما في التفاصيل و الوعود بالثواب المجزيـل.^(٦)

و عنه عليه السلام: «من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره، و خف عن والديه، وإن كانا كافرين».^(٧)

و عنه عليه السلام قال: «كان أصحاب محمد صلوات الله عليه و آله و سلم يقرأوا (أحدهم) القرآن في شهر أو أقل»^(٨) الحديث.

و عنه عليه السلام، أنه سئل عن تنزيل القرآن، فقال: «اقرأوا كما علّمتم».^(٩)
و عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «من استكفي بأية من القرآن من المشرق إلى المغرب كفى، إذا كان بيقين».^(١٠)

١- الأصل: يكثر خيره.

٢- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب البيوت الذي يقرأ فيها القرآن، ح ٣.

٣- الأصل: صلاة.

٤- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ١.

٥- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ٢؛ الأصل: استمع للقرآن.

٦- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ٦.

٧- وسائل الشيعة، ح ٤، ص ٨٥٣.

٨- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في ذكركم بقراءة القرآن و يختم، ح ٢.

٩- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب التوادر، ح ١٥.

١٠- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ح ١٨؛ الأصل: بأية واحدة من المشرق إلى

و عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضواهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذه، وما خالف كتاب الله فردوه». ^(١)
و عنه عليهما السلام: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكل حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف». ^(٢)

و اعلم أن كل واحدة من هذه الأحاديث له موافقات كثيرة جداً متفرقة في أماكنها من كتب أصحابنا المعتمدة، تركتها خوف الإطالة وهذا تركت أسانيدها وإنما القصد التبرك بإيراد هذه النبذة، فلا يرد أن بعضها ضعيف السنّد وبعضها ضعيف الدلالة فإنها مع ما هو بمعناها لكثرتها و تعاوضها و تضمنها أمراً معلوماً و موافقتها للأدلة السابقة لا يبقى معها لمنصف شك ولا ريب أن جواب شبهة المعاصر كاف في هذا المقام والله الموفق.



٢- المغرب.

- ١- وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٢؛ الأصل: إذا جاءكم عنّا حديثان فأعرضواهما، وما خالف كتاب الله قدّعوه.
- ٢- مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٤؛ الأصل: إلى كتاب الله و سنّة نبيه عليهما السلام وكل ما لم يوافق القرآن من الحديث فهو زخرف.

فصل

[في ذكر شبكات المعاصر]

قال بعد ما نقلناه عنه سابقاً من قوله:
وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا رَوَى مِنْ طُرُقِ الْمُخَالَفِينَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ وَفِي اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ
لِيَعْلَمَ النَّاظِرُ أَنَّ هَذَا الْمُشْهُورُ مِنْ تَوَاتِرِ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشَاهِيرِ الَّتِي لَا أَصْلُ
لَهَا. رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(١)، عَنْ زِيدِ بْنِ ثَابَتَ قَالَ:
«أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُوبَكْرَ (مَقْتُلُ أَهْلِ الْيَامَةِ، فَإِذَا عُرِمَ بِالْخُطَابِ عَنْهُ)، فَقَالَ
(أَبُوبَكْرَ)^(٢): إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقُتْلَةِ قَدْ اسْتَحْرَرَ^(٣) (يَوْمُ الْيَامَةِ)
بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرِرَ الْقُتْلَةُ بِالْقُرْآنِ^(٤) فِي مَوَاطِنِ
فِي ذَهَبِ كَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ (قَلْتُ لِعُمَرَ:
كَيْفَ نَفْعِلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ

١- الأصل: صحيحة، ولكن اخترنا ما في المتن مع أنه يمكن حمله على «رواية صحيحة».

٢- استحرر القتل: اشتدر.

٣- الأصل: بقراءة القرآن.

يُزَلْ عمر يراجعني حق شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عصراً^(١) قال زيد: قال أبو بكر (لي): إنك^(٢) رجل (شافت) عاقل لانتهِمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتسبّع القرآن فاجتمعه، (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىَّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟ قال: هو والله خير، فلم يُزَلْ أبو بكر يراجعني حق شرح الله صدري للذِّي شرح له صدر أبي بكر و عمر (رضي الله عنهما)^(٣) فسبّعت القرآن أجمعه من الغُسْب^(٤) واللَّخاف^(٥) وصدور الرجال، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري و لم أجدها مع (أحد) غيره: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٦) (حق خاتمة براءة) فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثمَّ عند عمر حياته، ثمَّ عند حفصة بنت عمر».^(٧)

حياته، ثم عند حفصة بنت
الصلوة، ثم قال:

- ١ - من المصدر.

٢ - الأصل؛ وأنت.

٣ - من المصدر.

٤ - ح العسّيب، عسّيب الذَّنْب: عظمه، والعسّيب جريدة التَّخلُّق المستقيمة يُكتَشِطُ خوصها.

٥ - ح اللَّخْفَة: حجر أبيض.

٦ - التَّوْبَة: ١٢٨.

٧ - صحيح البخاري، ج ٣، باب جمع القرآن، ح ٤٩٨٦.

٨ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود: من كبار حفاظ الحديث، له تصانيف من كتبه: «المصاحف» و «المسند» و «السنن» و «التفسير» و « القراءات» و «الناسخ» و «المنسوخ» (الأعلام، ج ٤، ص ٩١).

«فقام في الناس فقال^(١): من كان ثلثاً^(٢) (من) رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأتنا به،^(٣) وكانوا كتبوا^(٤) ذلك في الصحف والألواح والعسب^(٥)، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان».^(٦)

وفي حديث آخر أن أبا بكر قال لعمر وزيد:

«اقعدا^(٧) على باب المسجد فن جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه».^(٨)

وفي رواية أخرى قال:

«أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد، (وكان الناس يأتون زيد بن ثابت)، فكان لا يكتب آية^(٩) إلا بشاهدي عدل وإن آخر (سورة) براءة لم تسرج إلا مع^(١٠) خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته شهادة^(١١) رجلين فكتب، وإن عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها لأنّه كان وحده».^(١٢)

و قال حارث المعاشي^(١٢) في كتاب فهم السنن:

١- الأصل: قدم عمر فقال.

٢- الأصل: يلقي.

٣- الأصل: نließات.

٤- الأصل: يكتبون.

٥- الأصل: والعسب والألواح.

٦- المصاحف، ص ١٧؛ الأصل: حق يشهد شاهدان.

٧- في المصدر: اقعدوا.

٨- المصاحف، ص ١٢.

٩- الأصل: وكان... بآية.

١٠- الأصل: لم يجعلها إلا عند.

١١- الأصل: شهادة.

١٢- الإشارة، ج ١، ص ١٦٧.

١٣- الحارث بن اسد، أبو عبد الله المعاشي، أحد من اجتمع له الرّهد والمعرفة بعلم الظاهر و

«كتابة القرآن ليس بمحدة، فإنه **رسول الله** ﷺ كان يأمر بكتابته و لكنه كان مفرقاً في الرقاع (والاكتاف) و إنما أمر الصديق^(١) بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، و كان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله **رسول الله** ﷺ فيها القرآن متشر، فجمعها جامع و ربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء».^(٢)

و في موطأ مصنف ابن وهب^(٣) قال:

«جمع أبو بكر القرآن في قراطيس و قد كان سأل زيد (بن ثابت في ذلك) فأبي حمّى استعان عليه بعمر ففعل».^(٤)

و في مغازي موسى بن عقبة^(٥) عن ابن شهاب، قال:

«لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر و خاف أن يهلك من القراء طائفة»^(٦) فأقبل الناس بما كان معهم و عندهم حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان (أبو بكر) أول من جمع القرآن في الصحف».^(٧)

قال ابن حجر: و في رواية قال زيد:

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

١- الباطن... وللحارث كتب كثيرة في أصول الديانات والزَّاد على المخالفين من المعزلة (تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢١١؛ انظر: وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٥٧).

٢- الأصل: أبو بكر.

٣- الإتقان، ج ١، ص ١٦٨.

٤- الموطأ الصغير - لأبي محمد عبدالله بن وهب المالكي المقرئ (المتوفى سنة ١٣٧ سبع و تسعين مائة) (كشف الظنون، ج ٢، ص ٧٢٤).

٥- الإتقان، ج ١، ص ١٦٩؛ ما بين القوسين من المصدر.

٦- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدية بالولا، أبو محمد، مولى آل الزبير، عالم بالسيرة النبوية من ثقات رجال الحديث، من أهل المدينة، مولده و وفاته فيها، له كتاب المغازي (الأعلام، ج ٧، ص ٣٢٥).

٧- في المصدر: أن يذهب من القرآن طائفة.

٨- الإتقان، ج ١، ص ١٦٩؛ في الأصل: فأقبل الناس بما عندهم و ما معهم.

«فأمرني أبو بكر فكتبه في قطع الأديم والعسب، فلما هلك أبو بكر وكان عمر، كتب ذلك في صحيفة واحدة، فكانت عنده». ^(١)

قال [ابن حجر]:

والأول أصح إنما كان في الأديم والعسب أولاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف في ^(٢) عهد أبي بكر (ثم) كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المتزادفة». ^(٣)

واعلم أن «العسب» بضمتين جمع «عسّيب» جريد التخل كانوا يكتّبون المقوص ويكتّبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بكسر اللام والخاء المعجمة، جمع «الخلفة» بفتح اللام وسكون الخاء وهي الحجارة الدّقاق وقيل: صفائح الحجارة. ^(٤)

ودوى البخاري عن أنس:

«إن حذيفة بن عثمان قدّم على عثمان وكان يغازى (مع) أهل الشام في فتح إرميّة وأدرك عثمان مع أهل العراق، فأفرز حذيفة اختلافهم في القراءة فقال (حذيفة) لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة ^(٥) قبل أن يختلفوا (في الكتاب) اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل (عثمان) إلى حفصة أن أرسل إلينا بالصحف ^(٦) ننسخها في المصاحف (ثم) نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان)، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن

١- الإتقان، ج ١، ص ١٦٩؛ الأصل: فلما هلك أمرني عمر: الأديم: الجلد.

٢- الأصل: على.

٣- الإتقان، ج ١، ص ١٦٩.

٤- صفائح (ج صحيفة): كل عريض من حجارة أو لوح نحوها، مضى في معناها ما يناسب المقام.

٥- الأصل: فقال لعثمان: أدرك الناس.

٦- الأصل: الصحف.

زبير، و سعد بن العاص، و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصحف^(١)، وقال عثمان للرهط (القرشيين الثلاثة): إذا اختلفتم (أنت و زيد بن ثابت) في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإذا نزل بلسانهم، فعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصحف رده عثمان الصعائف إلى حفصة و أرسل إلى كل (أفق) بمصحف مما نسخوا و أمر بما سواه من القرآن^(٢) في كل صحيحة أو مصحف أن يحرق. قال زيد: فقدت آية من الأحزاب قد كنت أسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأها فاتتسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا

اللهُ عَلَيْهِ»^(٣) فالمقصداها في صورتها في المصحف». ^(٤)

و أخرج ابن أشتبه^(٥) عن أنس قال:

«اختلفوا في القراءة على عهد عثمان حتى أقتل الغلنان و المعلمون، (فبلغ ذلك عثمان بن عفان) فقال (عثمان): عندي تكذبون به وتلعنون فيه فننأى عنك كأنك تكذبنا»^(٦) يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس، (إماماً). فاجتمعوا فكتبوا^(٧) فكانوا إذا اختلفوا و تدارأوا في آية قالوا: هذه أقرأها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلاناً فيرسل إليه و هو على رأس

١- الأصل: فأمر زيد و جماعة أن يكتبوا شيئاً في نسخة في المصحف.

٢- الأصل: و أمر بكل شيء من القرآن بما سواه.

٣- الأحزاب: ٢٣.

٤- صحيح البخاري، ج ٣، باب جمع القرآن، ح ٤٦٨٧.

٥- محمد بن عبد الله بن أشتبه، أبو بكر الإصبهاني، عالم بالعربيّة و القراءات، حسن التصنيف، من أهل إصبهان، سكن مصر و توفي بها. من كتبه: «العبر» و «المفيد» في شواذ القراءات (الأعلام، ج ٦، ص ٢٢٤).

٦- من المصدر.

٧- الأصل: فكتبوا.

ثلاث من المدينة فيقال^(١) له: كيف أترأك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية كذا (وكذا)? فيقول: كذا (وكذا) فيكتبونها و قد تركوا لذلك مكاناً». ^(٢)
 وأخرج ابن أبي داود (من طريق محمد بن سيرين) عن كثرين أفلح، قال:
 «لَا أرَادَ عَثَانَ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصَاحِفَ جَمِيعَ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ
 وَالْأَنْصَارِ (فِيهِمْ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ): فَبَعْثُوا إِلَى الرَّبْعَةِ
 الَّتِي فِي بَيْتِ عُمَرَ فَجَئُوا بِهَا، (قَالَ): وَكَانَ عَثَانٌ يَتَعَااهِدُمْ فَكَانُوا إِذَا
 تَدَارَأُوا^(٣) فِي شَيْءٍ أَخْرُوهُ (— قَالَ مُحَمَّدٌ — فَقُلْتُ لِكَثِيرٍ وَكَانَ فِيهِمْ
 فِيمَنْ يَكْتُبُ: هَلْ تَدْرُونَ أَصْلَ لَمْ كَانُوا يَؤْخُرُونَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ مُحَمَّدٌ:)
 فَطَنَتْ (ظَنَّا أَنَّهُمْ) إِنَّا كَانُوا يَؤْخُرُونَهَا لِيَنْظُرُوا أَحَدُهُمْ عَهْدًا
 بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ فَيَكْتُبُونَهَا عَلَى قَوْلِهِ». ^(٤)

قال ابن التين^(٥) وغيره:

«الفرق بين جمع أبي بكر و (جمع) عثمان، أنَّ جمع أبي بكر كان خشية أنْ
 يذهب من القرآن شيء بذهاب جملته^(٦) لأنَّه لم يكن مجموعاً في
 موضع^(٧) واحد فجمعه في صحائف مرتبأ لآيات سوره على ما وقفهم
 عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَ جمع عثمان (كان) لما كثُر الاختلاف في وجوه القراءة^(٨)،
 حين قرأواه بلغاتهم على اتساع اللغات (نَادَى ذلك بعضهم إلى تخطئة

١- في المصدر: فقال له.

٢- الإتقان، ج ١، ص ١٧٠.

٣- تدارءاً: تدافعاً في المخصوصة و نحوها.

٤- المصاحف. ص ٢٣؛ الأصل: بالعرضة الأخيرة فيكتبونه؛ الربعة: حفة الطيب.

٥- عبد الواحدين التين السفاقسي المغربي المحدث المالكي، له شرح الجامع الصحيح للبخاري في مجلدات (هدية العارفين، ج ١، ص ٦٣٥).

٦- الأصل: لحوف... لذهب جملته.

٧- الأصل: مكان.

٨- الأصل: القراءات.

بعض)^(١)، فخشى من تفاقم الأمر، فنسخ^(٢) تلك الصحف في مصحف واحد مرتبًا لسورة، واقتصر (من سائر اللغات) على لغة قريش محتبًا بأنّه نزل بلغتهم.^(٣) وإن كان قد وسع قراءته بلغة غيرهم رفعاً للخرج (والمشقة) في ابتداء الأمر».^(٤)

وقال القاضي أبو بكر^(٥) في الاتصال:

«لم يقصد عثمان (قصد أبي بكر في) جمع (نفس) القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة (المعروفة) عن النبي ﷺ، وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ولا تأويل أثبتت مع تزيله ولامسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه».^(٦)

وقال الحارث المحاسبي:

«المشهور (أنّ) جامع القرآن عثمان، وليس كذلك، إنما حلّ عثمان الناس^(٧) على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين (من شهد من) المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف^(٨) أهل العراق والشام (في حروف القراءات)، فاما قبل ذلك فقد كانت المصاحف (بوجوه) من القراءات (المطلقات) على الحروف السبعة التي

١- الأصل: على لغاتهم بأشاع اللغات؛ ما بين القوسين من المصدر.

٢- الأصل: فجمع.

٣- الأصل: لأنّ القرآن نزل بها.

٤- الإتقان، ج ١، ص ١٧١.

٥- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي فيها (الأعلام، ج ٦، ص ١٧٦).

٦- الإتقان، ج ١، ص ١٧١.

٧- الأصل: حملهم.

٨- الأصل: بين بدل «عند اختلاف».

نزل بها القرآن^(١) فاما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق^(٢) انتهى.
وقد اختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، فالمشهور
أنها خمسة، وقيل: أربعة، وقيل: سبعة.^(٣)
وفي البخاري عن أنس، قال:
«(جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ) أَرْبَعَةَ كَلْمَمْ مِنَ الْأَنْصَارِ،
أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمَعاذِبِنْ جَبَلٍ، وَزَيْدِبِنْ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَلَتْ^(٤)؛ وَمِنْ
أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَقِ». ^(٥)

[عن أنس] قال:

«مات النبي^(٦) ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، و معاذبن
جبيل، و زيدبن ثابت، و أبو زيد».^(٧)

وأخرج النسائي بطريق صحيح عن ابن عمر قال:

«جمعت القرآن فقرأت به (في) كل ليلة فبلغ (ذلك) النبي^(٨) فقال (لي):
اقرأ به في كل شهر». ^(٩)

وأخرج ابن أبي داود قال:

١- الأصل: جبرائيل.

٢- الإتقان، ج ١، ص ١٧١.

٣- الأصل: خمسة، و الظاهر الصحيح «سبعة» كما كتبناه.

٤- من الأصل.

٥- الأصل: قيل.

٦- صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٢٩ (مطبعة دار الفكر بيروت)، الأصل: رجل من بني عمري:
الغمومه: مصدر كالأخوة.

٧- الأصل: رسول الله.

٨- صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠٣ (مطبعة دار الفكر بيروت).

٩- سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٤.

«جَمِيعُ الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرَداءِ، وَأَبُو أَيْوبَ الْأَنْصَارِيٍّ». ^(١)

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٢) قَالَ:

«جَمِيعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتُّهُ: أَبِي، وَزَيْدَ، وَمَعَاذَ، وَأَبُو الدَّرَداءِ، وَسَعْدَ بْنَ عَبِيدٍ، وَأَبُوزَيْدَ، وَجَمِيعُ بْنَ جَارِيَةَ قَدْ أَخْذَهُ إِلَّا سُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ». ^(٣)

قال المعاصر: فيجب الحمل على الجمع في الحفظ يعني هؤلاء حفظوا كل القرآن دون غيرهم والمراد بكتابته في الرقاع و شبهاه لثلاثياتنا في الأخبار - قال - هذا ما يتعلّق بجمع القرآن وأمّا ما يتعلّق باختلاف القراء فنذكر نبذةً منه:

روى البخاري عن عمر، قال:

«سمعت هشام بن الحكم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكذلك أساوره في الصلاة فتصبرت ^(٤) حتى سلم، (للبثة برداءه) فقلت: من أقرأك هذه السورة (التي سمعتك تقرأ) قال: (أقرأنيها) رسول الله ﷺ (فقلت: كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت)، فانطلقت به (أقوده إلى رسول الله ﷺ) فقلت: ^(٥) إنّي سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على

١- الإتقان، ج ١، ص ٢٠٢.

٢- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو؛ راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة (الأعلام، ج ٣، ص ٢٥١).

٣- المصدر السابق.

٤- الأصل: فصبرت.

٥- فه هنا لكثرة الاختلاف بين المصدر والأصل أوردنا عبارات المصدر في المتن وهذه عبارات

حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله، [فقال]: اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأات القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه». (١)

وبطريق آخر أنَّ جبرئيل قال:

«يا محمد اقرأ القرآن على حرف (واحد)، قال ميكائيل: استزد، (فاستزاد) حتى بلغ سبعة أحرف، قال: (اقرأ القرآن على سبعة أحرف و) (٢) كل شافٍ كافٍ». (٣)

وروى الحافظ أبويعلي الموصلي (٤):

«إنَّ عثيَان قال (يوماً) على النير: أذْكُر الله رجلاً سمع النبيَّ ﷺ قال (٥): إنَّ القرآن أنزل (٦) على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ (لما قام)، فقاموا حتى لم يُحصوا، فشهدوا بذلك، فقال (عثيَان): و أنا أشهد معهم». (٧)

وقد نصَّ أبو عبيد على تواتره و اختلفوا في تأويله.
قال المعاصر:

١- الأصل: يا رسول الله، إنَّ هذا يقرأ على حروف لم تقرئها؟ فقال له: اقرأ يا هشام، فقرأ، فقال: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأات، فقال: كذلك أنزلت، إنَّ هذا القرآن نزلت على سبعة أحرف واقرأ، وكلها تيسر منه فإنها شافٍ كافٍ.

٢- صحيح البخاري: ج ٢، ص ٤٩٩٢، ح ١٦١١.

٣- من الأصل.

٤- الإتقان، ج ١، ص ١٢٤.

٥- أحمد بن علي بن المتن التميمي الموصلي، أبويعلي: حافظ من علماء الحديث، ثقة مشهور، (الأعلام، ج ١، ص ١٧١).

٦- الأصل: يقول.

٧- الأصل: نزل.

٨- الإتقان، ج ١، ص ١٣١: ما وجدنا هذه العبارة في مسنده وإنما توجد هذه العبارة في الإتقان تقليداً منه.

و ما اشتهر من القول بتواتر القراءات السبعة مع أنَّ ما ذكره من أسانيدها لا يخرج عن حيز الآحاد في غاية البعد.

ثمَّ نقل عن ابن الجوزي^(١) في كتاب التَّشْرِيف:

«(إنَّ) كُلَّ قراءة وافقت العربية ولو بوجه و وافقت أحد المصاحف

العثمانية ولو احتمالاً (و) صَحَّ سندُها، فهُي القراءة الصَّحيحة الَّتِي لا يجوز

ردها (ولا يجعلَ إنكارها)، بل هي من الأحرف (السبعة) الَّتِي نزلَ بها

القرآن^(٢) سواء كانت عن (الأئمَّة) السبعة أو (عن) العشرة أم (عن)

غيرهم، و مَقْدِسٌ شَيْءٌ من (رُكْنٍ) هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها

(رواية) ضعيفة و شاذة». ^(٣)

قال:

«وَ هَذَا مَذْهَبُ السَّلْفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْ ^(٤) أَحَدٍ مِّنْهُمْ خَلَفُهُ». ^(٥)

ثمَّ قال:

«القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة والثلاثة عشر بالنسبة

إلى ما كان مشهوراً في الأعصار الأولى قُلَّ^(٦) من كُثُر^(٧) و نَزَر^(٨) من

١- محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الحسن، شمس الدين، العمري الدمشقي، ثمَّ الشيرازي الشافعِي الشهير بابن الجوزي. ولد و نشأ في دمشق، و ابتدىء فيها مدرسة سماها «دار القرآن» و رحل إلى مصر مراراً و مات في شيراز. من كتبه غير «النشر»: «غاية النهاية في طبقات القراء» و «نهاية الدراسات في أسماء رجال القراءات» (الأعلام، ج ٧، ص ٤٥).

٢- الأصل: جبرينيل.

٣- النَّشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٩.

٤- الأصل: من.

٥- النَّشر، ج ١، ص ٩.

٦- القُلَّ: القليل.

٧- الكُثُر: معظم الشَّيْءِ، وأكثره.

٨- شَيْءٌ، نَزَرٌ: قليل تافه.

بعر (فإِنَّ مَنْ لَهُ اطْلَاعٌ عَلَى ذَلِكَ يَعْرَفُ عِلْمَهُ الْيَقِينَ) وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرَاءَ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْ (أُولَئِكَ الْأَنْفَةِ الْمُتَقْدِمِينَ مِنْ) السَّبْعَةِ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا أَمَّا^(١) لَا يُحْصَى (وَ طَوَافَ لَا تَسْتَعْصِي وَ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُمْ أَيْضًا أَكْثَرَ وَ هُلْمَ جَزًًا)، فَلَمَّا كَانَتِ الْمَائِةُ الْثَالِثَةُ (وَ اتَّسَعَ الْخَرْقُ وَ قَلَ الضَّبْطُ وَ كَانَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَ السَّنَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ)، تَصَدَّى بَعْضُ الْأَنْفَةِ بِضَبْطِ مَا رَوَاهُ مِنْ^(٢) الْقُرَاءَاتِ، فَكَانَ أَوَّلُ إِمَامٍ مُعْتَدِرًا جَمِيعَ فِي كِتَابٍ^(٣)، أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ وَ جَعَلُوهُمْ فِيهَا أَحْسَبَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ (قَارِئًا) مَعَ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ (وَ تَوْفَى سَنَةُ أَرْبَعٍ وَ عَشْرِينَ وَ مَائِتَيْنِ)، وَ كَانَ بَعْدَهُ أَحْمَدُ بْنُ جَبَيرٍ (ابْنُ مُحَمَّدٍ) الْكُوفِيُّ نَزِيلُ أَنْطَاكِيَّةِ جَمِيعَ كِتَابَهُ فِي الْقُرَاءَاتِ الْخَمْسَةِ مِنْ كُلِّ مِصْرٍ وَاحِدًا (وَ تَوْفَى سَنَةُ ثَانَ وَ حَسْنَيْنِ وَ مَائِتَيْنِ)، وَ كَانَ بَعْدَهُ (الْقَاضِيِّ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ (صَاحِبُ الْقَالُونِ) أَلْتَفَ كِتَابَهُ (فِي الْقُرَاءَاتِ) جَمِيعَ فِيهِ قِرَاءَةٍ عَشْرِينَ إِمَامًا مِنْهُمْ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ (تَوْفَى سَنَةُ اثْتَتِينَ وَ ثَانَيْنَ وَ مَائِتَيْنِ)، وَ كَانَ بَعْدَهُ (الْإِمَامُ) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ جَمِيعَ كِتَابَهُ (حَافَلًا سَاهَ الجَامِعِ) فِيهِ نِيفُ وَ عَشْرُونَ قِرَاءَةً (تَوْفَى سَنَةُ عَشَرَ وَ ثَلَاثَةِ مَائَةٍ) وَ كَانَ بَعْدَهُ (أَبُوبَكَرُ) مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ (بْنُ عُمَرٍ) الدَّاجِوَنِيُّ جَمِيعَ كِتَابَهُ فِي الْقُرَاءَاتِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُمْ أَبَا جَعْفَرٍ أَحَدَ الْعَشْرَةِ (وَ تَوْفَى سَنَةُ أَرْبَعٍ وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثَةِ مَائَةٍ)، وَ كَانَ فِي أُثْرِهِ (أَبُوبَكَرُ) أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ (بْنُ) مُجَاهِدٍ، أَوَّلُ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى قِرَاءَاتٍ^(٤) هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ فَقْطًا (وَ رُوِيَ فِيهِ عَنْ

١-الأصل: مَنَا.

٢-الأصل: بَعْضُ الْأَنْفَةِ لِبَعْضِ الْقُرَاءَاتِ.


٣-الأصل: مَنْ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْفَةِ الْمُعْتَدِرِينَ.

٤-الأصل: قِرَاءَةٌ.

هذا الداجوني و عن ابن جرير أيضاً، و توفي سنة أربع و عشرين و
ثلاثة»^(١).

ثم ذكر مؤلفي الكتب في القراءة و ذكر أنَّ صاحب كتاب الكامل جمع فيه
خمسين قراءة عن الأنْجَة، و ألفاً و أربعين و تسعين و خمسين (رواية) طرِيقاً.
قال:

«و إنما أطلنا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم له أنَّ
القراءات الصَّحيحة هي التي عن هؤلاء السَّبعة أو^(٢) أنها
الأحرف التي أشار إليها النَّبِي ﷺ بل غالب على كثير من الجمَال^(٣) أنَّ
القراءات الصَّحيحة هي التي في الشَّاطبيَّة و التَّيسير^(٤) (و أنها هي
المشار إليها بقوله^(٥): أنزل القرآن على سبعة أحرف)، حتى (أنَّ بعضهم)
يطلق على^(٦) مالم يكن^(٧) في هذين الكتابين أنه شاد (و كثير منهم
يطلق على مالم يكن عن هؤلاء السَّبعة شاداً)، و ربما كان (كثير مما لم
يكن في الشَّاطبيَّة و التَّيسير و عن غير هؤلاء السَّبعة) أصحَّ من كثير



١- التَّشرُّح، ج ١، ص ٢٣؛ كلَّ ما بين القوسين من المصدر.

٢- الأصل: و.

٣- الأصل: منهم.

٤- التَّيسير في القراءات السَّبع - للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان أصل المتوفى سنة ٤٤٤
أربع وأربعين وأربعين.... و هو مختصر مشتمل على مذاهب القراء السَّبعة بالأمسار و ما اشتهر وانتشر
من الروايات والطرق عند التاليين وصح و ثبت لدى الأنْجَة المقدَّمين فذكر عن كل واحد من القراء
روايتين... ثم إنَّ الإمام شمس الدين محمد بن الحزري الشافعِي المتوفى سنة ٨٣٣ ثلث و ثلاثين و
ثلاثة أخاف إليه القراءات الثلاث في كتاب وسأله تحبير التَّيسير... و قال: لما كان التَّيسير من أصح
كتب القراءات و كان من أعظم أسباب شهرته دون باقي المختصرات نظم الشَّاطبيَّ في قصيدة، انتهى
(كشف الظنون، ج ١، ص ٥٢٠).

٥- الأصل: حتى يطلق بعضهم على.

٦- الأصل: ليس.

نما فيهما (و إنما أوقع هؤلاء في الشَّبهة كونهم سمعوا: أنزل القرآن على سبعة أحرف، و سمعوا قراءات السبعة فظنوا أنَّ هذه السبعة هي تلك المشار إليها)، وكذلك كره كثير من الأئمَّة (المتقدِّمين) انتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء^(١) و خطأه في ذلك»^(٢) انتهى.

قال المعاصر:

و قد وقع التنافي بين كلاميه بأنَّ الاختلاف بأزيد من السبعة لا يستلزم زيادة الوجود في كلمة واحدة على سبعة أوجه، بل يجوز أن لا يزيد على وجهين في خمسين قراءة مثلاً. ينبغي أن نقول في معنى الحديث ما نقل عن بعضهم من أنه ليس المراد من السبعة حقيقة العدد، بل المراد التيسير و لفظ السبعة يطلق على الكثرة في الآحاد كالسبعين في العشرات والسبعينات في المئات، ولا يراد العدد المعين. و قيل: إنه من المشكُّل الذي لا يدرى معناه، لأنَّ الحرف يصدق على حرف الهجاء لغة و على كلمة وعلى المعنى وعلى الجهة.^(٣)

قال [المعاصر]:

ويُمكن أن يراد من الحديث المعاني المتعددة إن صَحَّ، و حينئذ يجب أن يحمل ما رواه في الكافي في آخر كتاب فضل القرآن، عن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة و الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون إنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف، فقال: «(كذبوا) أعداء الله و لكنَّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»^(٤) الحديث.

على أنَّ المراد بكذبهم حملهم على المعاني التي حملوه عليها من اختلاف

١- الأصل: هؤلاء السبعة.

٢- النشر، ج ١، ص ٣٤؛ ما بين التوسعين من المصدر.

٣- ذكره السيوطي في الإتقان، ج ١، ص ١٣١.

٤- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب التوادر، ج ١٢؛ في الأصل: وإنما نزل.

اللغات والقراءات وغيرهما فلابننا في ثبوت معانٍ متعددة له مع اتحاد لفظه.
قال [المعاصر]:

والذى يدلّ [على] خصوص السبعة، مارواه محمدبن الحسن الصفار في كتاب بـصائر الدّرجات عن داود، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «تفسير القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان و منه ما لم يكن، تعرفه الأئمة»^(١).

و هذا الحديث له محمل آخر وهو أن تفسير القرآن بالنسبة إلى أجزائه وأبعاضه على سبعة أوجه لا بالنسبة إلى آية واحدة إلا أن تعدد المعنى سترى عن أهل البيت عليهم السلام.

وفي كتاب المخال للصادق عن محمدبن الحسن بن الوليد، عن محمدبن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمدبن يحيى الصيرفي، عن حمادبن عثمان قال: قُلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن الأحاديث تختلف عنكم؟ (قال): فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدلى ما للإمام أن يفتى على سبعة وجوه - ثم قال - «هذا أعطاونا فامنوا أو أمسك بغير حساب»^(٢).
قال المعاصر:

«وإذ قد عرفت أن اشتهر القراءات السبعة لا أصل لها في مذهبهم فضلاً عن مذهبنا، فاعلم أن القول بتواتر ما بين الدفتين من المصاحف العثمانية أوضح فساداً، وإن كان القول بالتواتر في غاية الشهادة، يعرف ذلك من تأمل وتصفح الآثار، وإذا نظرت فيما تلوناه تيقنت بعدم تواتره عن النبي عليهما السلام وإلا لم يقع خلاف بين الصحابة والتابعين حتى يخاف عليهم حذيفة تشكيهم باليهود والنصارى في تحريف القرآن، وكوئهم لم يكتبوا شيئاً إلا بشاهدي عدل على تقدير صدقهم، شاهد صدق على عدم تواتره وشكهم في أجزائه مع كونهم من

١- بـصائر الدّرجات، ص ١٩٦، ح ٨

٢- المخال، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٤٣، ص: ٣٩

أكابر الصحابة بزعمهم، فكيف حال أصغرهم - إلى أن قال - ومع ذلك لانقول لم يبق المعجز الذي أنزله الله للتحدى، لأنَّ التغيير الذي قوله لا يخرجه عن حد الإعجاز، لأنَّا لانقول بإدخال كلام طويل فيه، نقول بزيادة كلمة أو حرف أو نقصانها و تبديل حركة و تغيير آية من مكان إلى آخر وأكثر الآيات مصونة عن ذلك أيضاً كما يعرف المتبع لآثار مهابط وحي الله - قال - و من الدليل على وقوع التغيير و التبديل في القرآن ما ورد من طريق الخاصة و العامة أنَّ كلما وقع في الأسم الماضي يقع مثله في هذه الأمة حذو النعل بالنعل و القُدَّة بالقدَّة، و لا خلاف في أنَّ اليهود و النصارى حرفاً كتابهم و القرآن ينادي بذلك في مواضع كثيرة فكيف يكون هذه الأمة قد حفظت كتاب ربها و لم تغيره و لم تحرفه ولو قيل باستثناء هذا الفرد من ذلك العام يقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(١) و يقوله: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»^(٢) نقول هو محفوظ عند أهله إلى أن يظهر القائم عليه السلام يدل على ذلك^(٣) الحديث المتفق عليه بين الخاصة و العامة: «إِنَّمَا تَرَكَ فِيمَكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عَرَقَ أَهْلَ بَيْتِيْ، وَ إِنَّمَا لَنْ يَقْتَرَقَا حَتَّى يَرْدَأُ عَلَيَّ الْمَوْضِعَ»^(٤) و الآية الثانية المراد بها عدم بطلانها بالكتب السُّمَوايَةِ بأن يكون فيها تكذيبه وبالشرع الآتي بعده، كما نسخت الشرائع السابقة. قال: وروى محمد بن سيرين، عن عكرمة، قال: لما كانت بيعة أبي بكر قعد علي بن أبي طالب في بيته، فقيل لأبي بكر: قد كره بيتك، فأرسل إليه أبو بكر فقال: أكرهت؟ فقال: لا والله، بل رأيت كتاب الله يزداد فيه فحدثت نفسى ألا أليس ردائى إلا لصلة حتى أجمعه،

١- الحجر: ٩.

٢- الفصلت: ٤٢.

٣- الظاهر أنَّ في بعض النسخ جاء «عليه» بدل «على ذلك».

٤- بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٧.

قال أبو بكر: نعم ما رأيت^(١).

وأخرجه ابن أشته في المصاحف من وجه آخر وفيه: إنه كتب في مصحفه التاسخ والمنسوخ.^(٢)

واستضعف ابن حجر هذا الخبر قال: أول من جمع كتاب الله أبو بكر.^(٣)

قال المعاصر:

و هذا عناد منهم وكيف لم يرضوا أن يكون مدينة العلم جامعاً للقرآن و رضوا بن سواه من عوام الصحابة ولم يكن إحراق المصاحف حتى مصحف عبدالله بن مسعود طعنًا في جامع القرآن. وقد روى البخاري عن النبي ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود. و سالم، و معاذ وأبي بن كعب»^(٤) أي تعلموا منهم.

قال [المعاصر]:

و هذه الدعوى بعينها كدعوى الإجماع على خلافة أول خلفائهم بأنه لما وقعت البيعة من جمع قليل وخالفهم جمع كثير قالوا: انعقد الإجماع، فكيف علم كذبهم في هذه الدعوى وصدقهم في تلك؟! مع ما نقل عنهم في كيفية جمع القرآن دلالته على كذب ما ادعوه من التواتر أو ضعف وأظهر من دلالة ما نقلوه في عقد البيعة على كذب الإجماع - قال - والإجماع الذي ادعاه بعض علمائنا من عدم تغيير في القرآن أصلًا، أبعد عند العقل من دعوى الإجماع على بيعة خلفائهم إذ

١- هكذا جاء في الأصل. لكن تقله التسوبي عن ابن أبي داود هكذا؛ لكن أخرج أيضاً من طريق ابن سيرين قال: قال علي: لما مات رسول الله ﷺ أليث ألا أخذ رثائي إلى لصلة جماعة حتى أجمع القرآن. فجسده (الإتقان، ج ١، ص ١٦٥).

٢- الإتقان، ج ١، ص ١٦٦ نقلأ عنه.

٣- المصدر السابق وهكذا فيه: قال ابن حجر: هذا الأثر ضعيف لاقتطاعه، وبتقدير صحته فرادة بجسده حفظه في صدره، وما تقدم في رواية عبد خير عنه أصح فهو المعتمد.

٤- الإتقان، ج ١، ص ١٩٩.

العمدة من أصحابنا القدماء أصحاب الأئمة عليهم السلام و من قارئهم وأقوالهم بعلم من أحاديث الأئمة^(١) المثبتة في الكتب المعتمدة، لأن مدار مذهبنا على الروايات لا على الاجتهادات، فقولهم روایتهم، إذا لم توافق مذهب الخالفين و صدر تقيض تلك الرواية عنهم.

و ما نحن فيه في كمال البعد عن ذلك التوهم، نعم لو وقع في رواياتنا ما يوافق مذهبهم من التواتر، لقلنا أنه لا يدل على أنه قوله راوية لاحتمال التّقْيَة - قال - وإنّي لأسمع أنّ جماعة طعنوا علينا و قالوا:

إنّ الروايات أخبار آحاد غاية إفادتها الظنّ و هو غير معتبر عندكم، و القرآن لا يبيّن فيه حجة لعدم العلم بنزله كذلك، لاحتمال الزّيادة و التّحرير، و القياس و الرأي و الاستحسان ليست من الأدلة عند الإمامية فيبقي مذهب بلا دليل و لا يجوز التمسك بشيء.

و أنت خبير بأنّ هذا محض التجاوز و العناد و المتأمل يعرف فساده إذا نظر فيها ذكرناه و نذكره بعد من وجوب العمل بالقرآن و الأخبار بشرط اجتماع الشرائط وارتفاع الموضع، و إن اتفق العلم بحكم الله الواقع في أكثر الموضع. انتهى ما يتعلق بالاحتجاج من كلام المعاصر ملخصاً.

و ذكر بعد ذلك فصلين أحدهما في بيان أنه لا يجوز العمل في تفسير القرآن إلا بأثر صحيح و نصّ صريح، و الآخر في بيان العمل بالحديث على طريقة الأخباريين و ترك ما ذهب إليه الأصوليين ثمّ شرع في التفسير.^(٢)

و أقول: قد ظهر أنّ جملة ما استدلّ به على ما ادعاه أربعة أوجه: أحدها ما روى في كيفية جمع القرآن، و ثانيةها من كثرة القراءات، و ثالثها

١- في بعض النسخ: المُتّهم.

٢- ههنا تمّ ما نقل الشّيخ من تفسير المعاصر على نحو الاحتجاج.

٣- يظهر من هذا الكلام كون المعاصر من الأخباريين.

قوله ﷺ «ما وقع في الأئم السالفة يقع في هذه الأئمة»^(١)، ورابعها ما أشار إليه من أول كلامه من التصريحات الواقعة في كلام الخاصة على ما زعمه، فتعين الكلام في إبطال كل واحدة من الشبهات الأربع.



١- انظر: الإيقاظ، ص ٩٩ و ١٠٢ و ١٠٩؛ الاعتقادات، باب الاعتقاد في الرجمة.

فصل [في ردّ ما تمسّك به المعاصر]

[الوجه الأول في ردّ ما روى في كيفية جمع القرآن]

فأقول و بالله التوفيق: أما الوجه الأول، [أي ما روى في كيفية جمع القرآن] فباطل لا يجوز التمسّك به في أدنى جزئيات الأحكام، وكيف في تعظيم أعظم أركان الإسلام، و نبيّ ذلك من وجوه اثني عشر:

الأول [ضعف الرواية]

ضعف الرواية الناقلين و المنقول عنهم و كونهم محنّ لا يوثق بهم ولا يجوز الاعتماد على خبر واحد منهم ولا يوجد في تلك الروايات على قواعد المعاصر و سائر الشيعة حديث صحيح و لاحسن و لاموثق و لامحفوف بقرينة، بل كلّها في غاية الضعف بإجماع الطائفة المحقّة فلا يجوز الالتفات إلى شيء منها. و العمل بخبر الواحد الضعيف جداً المخالي عن القرينة غير معقول، خصوصاً في هذا المطلب الجليل و كونه احتجاجاً على العامة بما يعتقدونه و إلزاماً لهم بما يرونـه و يلتزمونـه يوجب عدم كونـه حجّة علينا و هو كافٍ لنا في الخلاص منه، و عدم وجوب الجواب عنه على أنه ليس بحجّة على العامة أيضاً لأنـتهم يقولـونـ هذا

معارض للإجماع والأخبار الكثيرة وغيرهما من الأدلة. فتعين تأويله بما يأتي إيراده وكونه موافقاً لروايات الخاصة كما قاله المعاصر يأتي جوابه إن شاء الله بل تقدم قريباً، والحاصل أنه لا حجّة فيه فتعين الاحتجاج بغيره إن وجد.

و ثانيةها [كون رواياتها من أعداء الدين]

إن أكثر هؤلاء الرواة عند التحقيق والنظر الدقيق من أعداء الدين وكلهم أوجلهم من المنافقين أو المرتدين، ولعل ذلك من جملة دسائسهم وأخبارهم المبغية المغشوشة التي أرادوا بها إطفاء نور الله بأفواههم ويأتي الله إلا أن يتم نوره. وهذا من حيث رواياتهم نظائر كثيرة وبالجملة كل من اطلع على سوء اعتقاد المخالفين وشدة عداوتهم للشيعة، بل للأئمة المعصومين عليهما السلام لم يحصل له علم برواياتهم بل ولاظن، يتبعين أن يحصل له يقين بمخالفتها وجزم بنقيضها.

و ثالثها [النهي عن روايات العامة في الأخبار]

قد استفاض^(١) بل تواتر عن الأئمة عليهما السلام النهي عن روايات العامة واستنها عنها فضلاً عن العمل بها حتى في فضائل أهل البيت عليهما السلام كما في عيون الأخبار وغيره ووجهه واضح لكثرة ما فيه من الغش والضلال، فكيف يعمل بما فيها من الطعن على تواتر القرآن [و] لو كان صريحاً؟!

و رابعها [تضارب هذه الروايات]

إن بعضها يخالف بعضاً وإذا تعارضت ساقطاً، فيجب إطراح الجميع

١ - المستفيض: هو الحديث الذي زادت روايته عن ثلاثة في كل مرتبة، أو زادت عن اثنين عند بعضهم (معجم مصطلحات الرجال والدرایة، ص ١٥٧).

والرجوع إلى الروايات الطائفية المُحَقَّة والإجماع والأدلة الشرعية. الاترى أن بعضها يدل على أن القرآن لم يزل محفوظاً مجموعاً على عهد رسول الله ﷺ و بعده، وبعضها على أن أمير المؤمنين رضي الله عنه هو الذي جمعه وألفه وأنه هو هذا الموجود الآن في أيدي الناس، وبعضها على أن الذي جمعه أبو بكر، وبعضها على أنه عمر وبعضها على أنه عثمان، وبعضها على أنه جمع مراراً متعددة، وبعضها على أنه جمع في حضور جميع المسلمين. وفي هذه الصور معلوم أن كل من جمعه نقل عن الرسول ﷺ فلا ينافي التواتر ويأتي زيادة تحقيق إن شاء الله. ولا مانع من الجمع بأن يكون كتب مراراً متعددة، فيفهم من ذلك كونه حينئذ في غاية الشهادة فيبطل الاستدلال بها بما ظاهرها^(١) يوافق المعاصر.

و خامسها [عدم اعتقاد العامة بهذه الروايات]

إنه كيف يتصور أن ينقلوا هذه الروايات و تكون نصاً في خلاف اعتقادهم وإجماعهم، بل إجماع المسلمين، ولو لا أنهم [ما] فهموا منها صحيحاً لما نقلوها ساكتين عليها. ولا ينافي ذلك لما رأوه أحياناً في الخلاقة و نحوها من الاعتراف بالحق، لأن ذلك موافق للأدلة القطعية، فيحمل على ظاهره لصحته و عدم قبوله للتأويل، فلا يقاس الراجح بالمرجوح، والموافق للحق على الخالف. فظهورها للتوجيه من وجوهه، و ظهور احتمالات فيها تمنع من الاستدلال بها.

و سادسها [بطلان نفي التواتر بمجرد الاختلاف]

إن وجود الاختلاف والخلاف من جاهل أو معاند لا ينافي التواتر قطعاً، وإنما لا ينفي التواتر بالكلية بأن أكثر الناس بل كلهم جاهلون أو منكرون لأكثر

١- الأصل: الاستدلال منها بما ظاهر يوافق المعاصر، ولكن لا يخفى عدم صحتها فكتبنا ما هو الصحيح عندنا.

أفراده. وناهيك بعجزات الرسول والآئمة عليهم السلام والتوصص عليهم وكثرة المخالفين بها من الكفار وال العامة والمعاندين فيها، وعلى تقدير فرض وجود فرد منها لازرع فيه ولا خلاف، فهو شاذ نادر لا يقاس عليه وليس هو من أحكام الدين قطعاً، فإنه يوجد من ينكره من أصله، بل هم أكثر من أهله. وكيف يتخيّل منصف أن مجرد الاختلاف في شيء ينافي تواتره؟! مع أن كلّ من ادعى التواتر نقل الإجماع عليه من أكابر علماء الخاصة وال العامة وكانوا عالمين ومطلعين قطعاً على هذا الاختلاف فكيف يتصور منهم هذا الدخوی؟! فهذا إجماع منهم على عدم المنافاة بين الأمرين، نعم يدلّ على جهل المختلفين فيه ولا محدود فيهم فقد كانوا جاهازين بكثير من المتواترات والضروريات. فظاهر أن ما أوردته المعاصر لا يصلح للقدح في التواتر.

و سابعها [إمكان كون الاختلاف مغاً لا يضر بالتواتر]

إنه لخلاف ولا زراع في ثبوت التواتر الآن في هذا القرآن، بل تجاوزه حدّ التواتر بمراتب كثيرة جداً، والخصم معترض به وإنما النزاع في حاله في صدر الإسلام^(١)، ومع ذلك كثيراً يقع الاختلاف الآن من العارفين به - فضلاً عن غيرهم - في كلمة منه بل في آية، وتحصيل التنازع والتشاجر حتى يرجعوا إلى مصحف أو مصحفيين فلا يبق عندهم شكّ ما وافقها، حتى أن المخالف يعرف من نفسه زوال الشكّ و الوجود، وما المانع من أن يكون هذا الاختلاف من هذا القبيل.

ويفهم هذا من بعض الأخبار السابقة.

١- أي لازرع في تواتره عن المصاحف العثمانية وإنما النزاع في تواتر ذلك المجموع عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

و ثامنها [كون تلك الأخبار آحاد ضعيفة]

لاريب أن تلك الأخبار آحاد ضعيفة جداً خالية من القرينة كما عرفت وأكثرها تؤيد التواتر ولا تنافيه، والذى ظاهره المنافة في غاية القلة، فكيف يتصور أن يكون الخبر الواحد ينافي المتواتر، أو يصح للطعن فيه؟! وما الفرق بينه وبين الأخبار الآحاد التي ترويها اليهود والنصارى في معارضة المتواتر من أخبار النبوة؟! وكذا الأخبار الآحاد التي ترويها العامة في معارضه المتواتر من أخبار الإمامة وهل ينافي ذلك تواتر هذين القسمين؟ وهل يشرط في التواتر عدم وجود معارض؟ وما الدليل على ذلك؟ وقد تقرّر أن المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة تواظؤهم على الكذب،^(١) ولا يستحيل أن يعارض خبرهم خبر واحد بل خبر جماعة لا يتيقن تواظؤهم عليه.

ولا يخفى أن ذلك ممكن واقع، والفرق بين هذا والستادس ظاهر واضح لا يخفى وإن قاربه.

و تاسعها [وجود وجه صحيح لكل واحد من تلك الأخبار]

على تقدير اعتبار تلك الأخبار نقول: ليس في شيء منها تصريح ببني تواتر القرآن، بل كل واحد منها له وجه صحيح واحتمال قريب، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

أما خبر زيد و قوله: «إني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراءة فيذهب كثير من القرآن» فلا يدلّ على عدم التواتر، بل على عدم علم كل أحد من المسلمين بالقرآن وهو غير لازم، وأين هذا من ذاك؟! وما المانع أن يكون كل سورة بل

١ - المتواتر: هو الحديث الذي بلغت رواهـ في الكثرة مبلغـ أحوالـ العادة تواظـ لهمـ علىـ الكـذـبـ، و استـ مرـ ذلكـ الوـصـفـ فيـ جـمـيعـ الطـبـقـاتـ حيثـ يـتـعـدـدـ، بـأـنـ يـرـوـيـهـ قـومـ عنـ قـومـ وـ هـكـذـاـ إـلـىـ الـأـوـلـ (معجم مصطلحات الرجال والدرائية، ص ١٤٥).

كل آية يعلمها من الصحابة من يزيد على عدد التواتر وإن كان يجهلها بعضهم كما في هذا الزمان مع القطع بالتواتر. ولعلهم خافوا أن يقتل جماعة يحصل بقوتهم التواتر ويُكمل به، فلا يبيق بعض الآيات متواتراً، هذا مع ما هو معلوم من كثرة الصحابة وكونهم كانوا يزدرون على مائة ألف رجل بكثير فيستحيل عدم تواتر القرآن عادة يومئذ مع قطع النظر عن الأخبار.

وقوله: «فتسبعت القرآن أجمعه» ليس بنص على انفراده بل تقدم ما يدل على أنهم^(١) كانوا مشاركون في الجمع كثيرون، بل تقدم أنه كان بحضور أكثر المسلمين بل كلهم، وإنما كان زيد كاتباً أو بعض الكتبة، والأخبار والآثار تدل على أنه كان في غاية الاشتهرار، ولو سلمنا انفراده بالجمع والكتابة فذلك لا يخرج المتواتر عن كونه متواتراً قبل وبعد، كمن يكتب اليوم مصحفاً وينقله من مصحف آخر ولا يلزم انقطاع التواتر بذلك قطعاً، لأنَّ الذين وصل إليهم التواتر منهم، بقوا بعده وأخذ الناس منهم لاعنه خاصة.

وقوله: «ووجدت آخر سورة براءة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره» فجوابه أنه لا ينتفع أن يكون مع ألف رجل قد حفظوها، لكنهم أرادوا أن يكتبواها من مكان هي مكتوبة ومقروءة على رسول الله ﷺ. فإنَّ أكثرهم كانوا يعتمدون على الحفظ دون الكتابة، ومع طول هذه المدة فالأولى الزوج إلى الكتابة. وقد تقدم ما يدل على أنهم كانوا يعرفون كل آية مع من وعند من هي مكتوبة؟ وكانوا يرسلون إلى من هي مكتوبة عنده وقد سمعها أو قرأها^(٢) على النبي ﷺ وإن كان في مسافة بعيدة. وبالخصوص آخر الشوبة والآية السابقة من الأحزاب فإنه تقدم أنه كانوا يعلمونها وتركوا لها مكاناً في المصحف ليكتبواها فيه، وهذه القصة دلالتها أوضح، ولا أقل من الاحتمال المانع

١- الأصل: أنه، والختار ما في المتن.

٢- الأصل: أقرأها، والختار ما في المتن.

من الاستدلال. و ما الفرق بين هذا وبين أن يريد أحد لكتابة آية و يكون حاضراً بين جماعة من القراء - يزيدون على عدد التواتر - فيقول: لا أكتبها إلا من مصحف فيؤتي بمحض واحد فيكتبهما منه؟! و هل ينافي ذلك تواتر هذه الآية؟! على أن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود و لعل زيداً لقلة تتبعه أو عجزه عنه لم يجدها إلا مع واحد و وجدها باقي المسلمين مع جماعة كثيرة، فقد عرفت أنه لم ينفرد بذلك ومع ذلك فالخبر قد عرفت ضعفه جداً وأنه دعوى من زيد غير مسلمة بل لها معارضات شتى، منها مادل على أن القرآن كان مجموعاً محفوظاً كلّه ولم يزل كذلك وغير ذلك مما تقدم.

وقوله: «فكان الصحف عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند حفصة» لا يدل على عدم نسخ أحد هابل لاريب أن الناس كتبوا لها نسخاً كثيرة وبقيت نسخة الأصل محفوظة، أو بقيت النسخ المكتوب منها عند المذكورين أو عند أربابها احتياطاً في ضبط القرآن و حفظه إلى زعن عثمان و لا أقل من الاحتياط.

وأما الأخبار الثلاثة التي تلي خبر زيد فلا إشكال فيها إلا في قوله: «إنهم كانوا لا يكتبون آية إلا أن يشهد شاهدان» أو «أمروا بذلك إلا آخر براءة فكتبوها بشهادة شاهد جعله الرسول ﷺ بنزلة شاهدين» وليس هذا بمنص على نفي التواتر لما عرفت سابقاً، ولعلهم ربوا هذه المقدمات جهلاً منهم أو ظنوا أن بعض الآيات غير متواتر أو خوفاً من زيادة يأتي بها بعض المنافقين أو لأجل الاحتياط و بذل الجهد في التشبع أو إظهاراً لذلك و لا يستبعد منهم الجهل و قلة العلم على قواعد الشيعة بل هو ضروري.

وقد روى الخاصة والعامة أن أبا بكر نذر أن يذبح جزوراً إذا حفظ سورة البقرة، فحفظها في مدة عشرين سنة، وبعد فن أين ثبت أنه بقيت منه آيات أو آية واحدة لم يشهد بها شاهدان بل مائة؟! وقد تقدم في الجواب عن ذلك ما فيه كفاية و دلالة على ذلك بطريق الأولوية و هو الكلام على آخر براءة و غيرها

نما يجري هنا على تقدير اعتبار هذه الزواية والإغماض عن ضعفها. والحاصل أن هذه القصة إن ثبتت دلت على جهلهم بالتواتر لا على عدم توافرها في نفس الأمر عند غيرهم، بل عند جميع المسلمين ولا يلزم وصول التواتر إلى كل أحد وإنما انتفت فائدته ولما أمكن الاستدلال به. ولا يستحيل أن يحتاج العلم بالتواتر إلى توجّهه إليه وبحث عنه، فيجهله المخالف ويعلمه العالم، ولا يبعد أن يكونوا بعد كتابة ما كتبوا بحثوا عنه وحصل وثبت توافرها عند الجميع.

وأما ما نقله عن الحارث المخاسبي فهو حجة لنا لا علينا، لأنّه يناقض الروايات السابقة والأخبار التي بعدها توافق ما تقدّمها.

وأما خبر حذيفة مع عثمان، والجواب عنه مضافاً إلى ما سبق من الوجه المعارض فيه: أن اختلافهم يجوز كونه من حيث زيادة مصاحفهم على هذا المصحف لابنها وليكون الرائد تأويلاً أو قرآنًا، ويحمل كون الاختلاف في مجرد الإعراب و نحو الإملالة والترقيق والإظهار والإدغام وأضدادها وذلك من لوازם اختلاف الألسن واللغات، وفيهم هذا من آخر الحديث فلا ينافي توافر هذا القدر الموجود ولا يلزم وجود زيادة فيه أو تغيير على أن الاختلاف لا ينافي التواتر كما عرفت.

وفي هذا الخبر دلالة على رفع الاختلاف بما كان متواتراً عندهم، وعلى أنه لم يكن الجمع مقصوراً على واحد، وعلى أنه لم يحصل المشابهة بين اليهود والنصارى وبين المسلمين، وعلى أنه لم يغير منه شيء ولم يحرف منه حرف، وإن حرق المصاحف لا يدل على الطعن في هذا المصحف بوجه، ولا على وجود زيادة ولا تغيير فيه بشيء من الدلالات، والكلام في الآية المفقودة من الأحزاب كما مر في آخر التوبة من أنه لا ينافي التواتر بل يؤيده ويقويه، وكذلك ما أخرجه ابن أشته وإنّه حجة لنا لأنّه يدل بظاهره على اجتماع الصحابة

كلّهم وقت كتابته.

وناهيك بذلك فإنّهم كانوا يزيدون على عدد التّواتر أكثر من ألف مرة، وأمّا اختلاف واقتتال الغلّان والمعلمين فلا ينافي لاحتلال الوجوه السّابقة، بل هو دالٌّ على أنَّ ذلك في مجرَّد القراءة المذكورة وما المانع من حصول اليقين وتمام التّواتر بخبر من كان ينتظرونها؟ أو حصوله من قبل في أصل الآية؟ وإنما الخلاف في نحو إمامية وترقيق وإخراج حرف من مخرج مخصوص ونحو ذلك، ولعلَّ الوجهين المختلف فيما كانا ثابتين صحيحين عن النّبِيِّ ﷺ وهمَا من وجوه السّبعة التي تقدَّم الكلام فيها و يأتي نحوه إن شاء الله تعالى.

والخلاف في الترجيح على أنَّ مجرَّد الخلاف لا ينافي التّواتر كما عرفت، فلعلَّه كان البحث عن التّواتر والثّبوت فلتَما تحقق ارتفاع الخلاف.

و في خبر ابن التّين تصريح بعض ما تقدَّم، وفيه دلالة على التّواتر بقوله: «وقفهم عليه النّبِيِّ ﷺ» وبقيَّة أخبار جمع عثمان واضحة لاتخراج عمّا تقدَّم، وفي أحاديث جمع القرآن في زمن الرّسول ﷺ دلالة على ما ذكرناه من ظهوره بل تواتره، فإنَّ هؤلاء على تقدير الانحصار فيهم كان منضمًا إليهم من قراء أكثر القرآن وأبعاضه على كثريتهم بحيث تجاوزوا حدَّ التّواتر كما يظهر مما تقدَّم وغيره.

و عاشرها [إمكانيَّة تأوييل هذه الأخبار]

هذه الأخبار على تقدير محتملُه للتأوييل كما مرَّ، فلاتعارض المعلومات الثابتة بالأدلة الصّحيحة التي لا يحتمل التأوييل كما تقدَّم. ولا ريب أنَّه إذا تعارض دليلان أحدُهما قابلُ التأوييل دون الآخر تعين العمل بما لا يقبل التأوييل وكان ذلك وحده كافيًّا في الترجيح، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك مرجحات كثيرة لا يكاد تمحضُ؟!

و حادي عشرها [أن سقوط بعض الآيات إن ثبت لا ينافي التواتر]

إنْ غَايَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ سُقُوطُ بَعْضِ الْآيَاتِ مَعَ عَدْمِ صِرَاطِهَا. كَمَا عَرَفْتُ مَعْلُومَ عَدْمِ مَنَافَاتِهِ لِلتَّوَاتِرِ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا زِيادةٌ وَلَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَحْرِيفٌ إِلَّا مَا نَقْلَهُ الْمُعَاصِرُ فِي أَوَاخِرِ كَلَامِهِ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ أَنَّ عَلَيْهِ قَالَ: «رَأَيْتُ كِتَابَ اللَّهِ يَزَادُ فِيهِ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّ أَجْمَعَهُ» فَقَالَ أَبُوبَكْرُ: نَعَمْ مَا رَأَيْتُ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَا قَلَنَاهُ نَحْنُ مِنْ كُونِهِ مُحْرُوسًا عَنِ الزِّيَادَةِ وَالتَّغْيِيرِ قَطْعًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي تِلْكُ الصَّحْفِ الْمُتَرَوِّكَةِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا كَتَبَهُ عَلَيْهِ، وَيَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَبْلَهُ وَرَضِيَّ بِهِ وَاشْتَهَرَ وَأَنَّهُ هُوَ هَذَا الْمَوْجُودُ وَهُوَ غَايَةُ الْمَرَادِ وَلَا شَكَ فِي تِوَاتِرِهِ عَنْهُ، وَيُسْقُطُ الْبَحْثَ حِينَئِذٍ عَنْ تِوَاتِرِهِ مِنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم إِلَى عَلِيٍّ، لِعَدْمِ الْوَاسِطَةِ وَكَوْنِ نَقْلِ عَلِيٍّ أَوْتَقَ مِنِ التَّوَاتِرِ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْأَخْبَارُ الْبَاقِيَةُ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَقْبِلْهُ لَا حَتَّى الْتَّعْدَدُ، بِأَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِ كَتَبٌ نَسْخَتِينَ إِحْدَاهُمَا خَالِيَةٌ مِنْ فَضَائِحِهِمْ وَالْأُخْرَى مُشْتَمَلَةٌ عَلَيْهَا فَتَأْمَلُ.

وَ ثَانِي عِشْرَهَا [أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُخَالِفَةٌ لِلْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ]

إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَعَ ضَعْفِهَا جَدًّا، مُخَالِفَةٌ لِلْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ تِلْكَ أَرْجُحَ مِنْهَا فَوْجَبُ الْعَمَلِ بِمَا تَقْدِمُ وَتَرْكُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْعَاشِرِ وَاضِعٌ وَيَأْتِي مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأما الوجه الثاني

وهو ما نقله من كثرة القراءات و انقسامها إلى المتواترة والشاذة فالاستدلال به على نفي تواتر القرآن أوضح بطلاناً وأكثر الوجوه السابقة آتية هنا ولنشر إلى بعض ذلك وما يتبعه على وجه الإيجاز وجملة ذلك وجوه اثنا عشر:

الأول [جهالة الناقلين]

جهالة الناقلين بل ضعفهم فلا يمكن العمل بقوتهم وروايتهم في مثل هذا المطلب.

الثاني [عدم جواز تقليد العامة]

إنه لا يجوز تقليد العامة في شيء بل يجب العمل بخلافهم، فكيف جاز العمل بهذا بقول هؤلاء الشذوذ الذين خالفوا إجماع الفريقين في الطعن على أعظم أركان الإسلام -لو سلمنا أنهم طعنوا فيه- مع أنه ليس كذلك كما يأتي إن شاء الله.

الثالث [تعارض العبارات]

ما أورده من العبارات متعارضة، فيفهم من بعضها بل من أكثرها أنَّ جميع تلك القراءات متواترة أو أكثرها أو الذي بقي منها وأنَّ الذي ترك منها هو الشاذ فكيف يجعل كلُّها دليلاً على نفي التواتر عن القراءات السبعة فضلاً عن نفي تواتر القرآن؟! مع أنها دليل على إثباته بطريق الأولوية ولا يظنَّ أنَّ مرادهم تواتر القراءات عن صاحبها لعدم فائدته وانتفاء وجوب العمل بقوله بل مرادهم تواترها عن الرَّسُول ﷺ قطعاً و إذا كانت العبارات قد تعارضت لزم تساقطها على تقدير تساويها، و معلوم أنَّ طرف التواتر هنا راجح بل [لا] معارض له عند التَّحقيق فسقط الاستدلال.

الرابع [كون الاختلاف في المصحف العثماني]

أنَّ هذا الاختلاف في القرآن إنما هو في المصحف العثماني، و المعاصر معترف بتواتره عن عثمان، فلا يصلح هذا الاختلاف دليلاً على تلك الدَّاعي لعدم مطابقته لها، بل يلزم حينئذ الاعتراف بعدم منافاته للتواتر الذي هو معترف به.

الخامس [أنَّ مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر]

إنَّ مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر كما تقدم بل هو هنا أصح، فإنه لا مانع من الجمع بين الجميع في الجواز.

السادس [كون هذا الاختلاف أضعف طعناً مما ورد في جمع القرآن]

إنَّ هذا الاختلاف أضعف طعناً مما ورد في جمع القرآن لأنَّه في نحو حرفة و سكون وإمالة وإدغام وإظهار وإخفاء وإخراج حرف من مخرج مخصوص و

تفخيم وترقيق ووقف ونحوها مما لا يستلزم زيادة كلمة ولا حرف غالباً و ذلك دليل على حصوله غاية الضبط، و ذلك الاختلاف مبنيًّا على اختلاف اللغات والألسن فهو ضروريٌّ من هذه الحيثية، وهو عند التحقيق [من] مؤيدات التواتر لامن منافياته وكيف يثبتون الحركات والصفات ويتساهلون في الكلمات والآيات، على أنَّ هذا الضبط زيادة على هذا القدر لا تصل إليه قوَّةُ البشر خصوصاً مع كثرة أهل الإسلام من العرب والعجم وسائر الأصناف و ذلك مستلزم لاختلاف الطق ببعض المروف قطعاً كما في قوله تعالى: **وَ اخْتِلَافُ أَسْبَابِكُمْ وَ أَلْوَانِكُمْ**^(١) على وجه أو هل رأيت أو سمعت أنَّ كلاماً أو كتاباً من الكتب الشَّهَاوِيَّة وغيرها قد حفظ هذا الضبط؟

السابع [عدم وجود دلالة واضحة بل و لا ظاهرة فيما أورده]

إنته ليس في شيء مما أورده دلالة واضحة بل و لا ظاهرة على ما [ادعاه] أما حديث عمر فهو على تقدير اعتباره فيه دلالة على صحة القراءتين بل سبع قراءات، فأيّي منافاة فيه؟ ولا يلزم في التواتر في الشرعيات تواتره عند [...] ^(٢) فائدته ونظير عدم تواتر هذه القراءة عند عمر عدم تواتر النَّص عنده، فما أجبتم به أجينا به، وما استبعده المعاصر من القول بالتواتر [في القراءات ^(٣) استبعاد] ليس بحججة وما ذكره من أنَّ ما أوردوه من طرقها لا يخرج عن الأحاد لادليل فيه، أمّا أولاً فإنَّ النَّقل لم يكن محصوراً فيهم [قطعاً ... ^(٤)] بالضرورة أنَّ قارئ قرأ عند أهل بلده بل أهل بلاده وأشهرت قراءته غاية الاشتثار وكانت

١ - الرَّوْم: ٢٢.

٢ - كذا في الأصل ياضاً.

٣ - كذا في الأصل ياضاً.

٤ - كذا في الأصل ياضاً.

من قبله من قبله إليه أشهر وأظهر، وإنما اقتصر واعلى التقل من راوين من أصحابه لأنهم كانوا أشدّ ضبطاً وأظهر اختصاصاً، وأيّ عاقل تتبع الآثار يجوز الانحصار في اثنين هنا وأنه ما قرأ عند القاري غيرهما حتى مات؟ وأما ثانياً فما نقله عن ابن الحزري فراجعه تعلم ذلك. نعم يدلّ على عدم الانحصار في السبعة ولا قصور فيه كما عرفت سابقاً من أنه يحتمل أن لا تزيد القراءة على وجهين في خمسين قراءة مختلفة، فلا يلزم زيادة القراءات المتروكة لاحتجال كونها من الموجودة أو من جملة الوجوه السبعة التي يجوز القراءة بها لا لما يتعين القراءة به، إذ لا دليل عليه ويأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله.

الثامن [إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن و القراءات]

إنك عرفت إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن و القراءات، فكيف يجوز حمل كلامهم على خلاف إجماعهم بل إجماع المسلمين؟! مع أنه ليس بنصّ ولا ظاهر في الخلاف. قال **الشيخ أمين الدين أبو علي الطبرسي** في مجمع البيان:

«إنما اجتمع الناس على قراءة هؤلاء واقتدوا بهم فيها لسبعين^(١) أحدهما (أنهم) تجرّدوا قراءة القرآن و اشتدّت (بذلك) عنايتهم مع كثرة علمهم و من كان قبلهم أو في أزمنتهم (من نسب إليه القراءة من العلماء وعدت قراءتهم في الشواد) لم يتجرّد^(٢) لذلك تجرّدهم (و كان الغالب على أولئك الفقه أو الحديث أو غير ذلك من العلوم)^(٣) و

١-الأصل: إنما أجمع ... لشينين.

٢-الأصل: لم يتجرّدوا؛ ما بين القوسين من المصدر.

٣-من المصدر.

الآخر أن قراءتهم وجدت مسندة لفظاً أو^(١) سهاماً حرفأ حرفأ من أول القرآن إلى آخره، مع ما عرف من فضائلهم^(٢) وكثرة علمهم بوجوه القرآن - قال - فإذا قد^(٣) تبيّنت ذلك فاعلم أن الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتناوله القراء (بینهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء)^(٤) وكرهوا تجريد قراءة مفردة».^(٥)

التاسع [كون هذا الخبر من الأحاداد]
إن هذا خبر واحد لا يجوز أن يعارض به ما ثبت بالشواهد، و مجرد الاختلاف لانيافيه كما مر مراراً.

العاشر [عدم اعتبار كلام من نقل عنها في القدر في الإجماع]
إن كلام من نقل عنها صاحبه معروف النسب، فعلى تقدير تصريحه و اعتباره لا يقدح في الإجماع كما تقرر في الأصول.

الحادي عشر [عدم استحالة تواتر هذه القراءات عن النبي ﷺ]
إنه لا يستحيل عقلاً ولا نخلاً كون هذه القراءات متواترة عن النبي ﷺ كما صرّح به علماء الخاصة والعامة وكثيراً مما أورده سابقاً شاهد عليه، وذلك إما أن يكون نزل على وجه واحد ثم جوز النبي ﷺ بأمر من الله الوجه الآخر أو

١- الأصل: وسهاماً.

٢- الأصل: فضلهم.

٣- الأصل: فإذا تبيّنت.

٤- من المصدر.

٥- مجمع البيان، ج ١، ص ١٢.

الباقي. أو قرأ **بكلّ** واحدة مرتّة أو جبرئيل قرأ كذلك. ولا ينافي نسبة القراءة فإنّها بسبب الاختصاص والاختيار والإضافة صادقة بأدّنى ملابسة ولا ينافي ذلك تواترها قبله وفي زمانه وبعده ولا يلزم حرف غالباً مع كثرة القراءات ولا ينافي ذلك قراءة نصف القرآن بمحذف البسملة فإنّ ذلك مستثنى بإجماع أصحابنا ونصوصهم على عدم جواز تركها في الصلاة، فما المانع من أن يكون تواتر عن النبي ﷺ قراءتها تارة وتركها في غير الصلاة أخرى دلالة ونصّاً منه على الحكيمين فاختلف القراء في الاختيار؟ وقد عرفت سابقاً أنَّ الإمامية روت أنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف وروت أيضاً أنه نزل بحرف واحد، والجمع يمكن بأن يكون نزل على حرف واحد ونزل أيضاً أنه يجوز القراءة بسبعة أحرف فيصدق الخبران من غير منافاة.

قال أبو على الطبرسي في مجمع البيان:

«الشائع في أخبارهم ^(١) أنَّ القرآن نزل بحرف ^(٢) واحد و ما روتَه العامة عن النبي ﷺ نزل القرآن ^(٣) على سبعة أحرف كلها شافِ كافٍ، اختلف في تأويله: فاجرى قوم لفظ الأحرف على ظاهره ثم حملوا على وجهين: أحدهما أنَّ المراد سبع لغات مما لا يغير حكمها (في تحليل ولا تحريم) مثل «هلم» و «أقبل» و «تعال» ^(٤) و كانوا مخربين في مبدأ ^(٥) الإسلام أن يقرأوا بما شاؤوا منها، ثم أجمعوا على أحدهما و إجماعهم حجة (فصار ما أجمعوا عليه مانعاً مما أعرضوا عنه) ^(٦) و الآخر أنَّ

١- الأصل: أخبار الإمامية.

٢- الأصل: على حرف.

٣- الأصل: أنَّ القرآن نزل على.

٤- الأصل: تعال وأقبل.

٥- الأصل: مبدأ.

٦- من المصدر.

المراد سبعة أوجه من القراءات و ذكر^(١) أن الاختلاف في القراءات على سبعة أوجه:

أحدها اختلاف إعراب الكلمة مثلا لا يزيلها عن صورتها في الكتابة و لا يغير معناها^(٢) نحو (قوله) «فيضاعفه»^(٣) بالرفع و النصب.

والثاني الاختلاف في الإعراب مثلا يغير معناها و لا يزيلها عن صورتها نحو (قوله) «إذ تلقوه»^(٤) و «إذ تلقونه».

و الثالث الاختلاف في حروف الكلمة (دون إعرابها) مثلا يغير معناها (ولا يزيل) صورتها نحو (قوله) «نشرها»^(٥) و «نشرها» بالراء و الزاي.

الرابع الاختلاف في الكلمة مثلا يغير صورتها و لا (يغير) معناها نحو «إن كانت إلا صيحة»^(٦) و «الأرقية».

الخامس الاختلاف في الكلمة ما يزيل صورتها و معناها نحو «طلع منضود»^(٧) و «طلع»^(٨).

السادس (الاختلاف) بالتقديم و التأخير نحو (قوله) «سکرہ الموت بالحق»^(٩) و «سکرہ الحق بالموت».

السابع الاختلاف بالزيادة و النقصان نحو قوله «و ما عملت ايديهم» و

١- الأصل: ذكروا.

٢- الأصل: اختلاف آخر الكلمة مثلا لا يغير صورتها و لا معناها.

٣- البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١، التغابن: ١٧.

٤- التور: ١٥.

٥- البقرة: ٢٥٩.

٦- يس: ٢٩.

٧- الواقعة: ٢٩.

٨- ق: ١٠.

٩- ق: ١٩.

«ما عملتُهُ أينِيهِم».^(١) قال الشيخ أبو جعفر الطوسي:
و هذا الوجه أصلح الوجوه^(٢) على ما روي عنهم عَنْهُمْ من جواز القراءة
بما اختلف القراء فيه^(٣).

و حمل جماعة من العلماء الأحرف على المعاني والأحكام التي ينتظمها^(٤)
القرآن^(٥) انتهى.

والذى يدلّ على ما قلناه صريحاً ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر، ابن
بابويه في كتاب الخصال، قال: حدثنا محمد بن عليٍّ ما جيلويه، عنه محمد بن
يجيسي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن
أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ «أتاني آتٌ (من الله) فقال: إنَّ اللهَ
(عزَّوجلَّ) يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربَّ وسَعَ عَلَى
أَمْتَى، (فقال: إنَّ اللهَ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: وسَعَ عَلَى
أَمْتَى) فقال: إنَّ اللهَ يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف».^(٦)

وفي كتاب الخصال أيضاً، حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، قال:
حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى
الصيرفي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ الأحاديث تختلف
منكم، فقال: «إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتي على
سبعة وجوه».^(٧)

١- يـ: ٣٥؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٢.

٢- الأصل: أملح على.

٣- الأصل: جواز القراءة به؛ البيان، ج ١، ص ٩.

٤- الأصل: ينظمها.

٥- مجمع البيان، ج ١، ص ١٢.

٦- الخصال، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٤٤.

٧- الخصال، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٤٣.

أقول: إذا ثبت هذا فيصدق أنَّ السَّبْعَةِ أَحْرَفَ مِنْزَلَةً إِمَّا حَقِيقَةً وَتَفْصِيلًا [و] إِمَّا بَأْنَ يَكُونُ نَزْلًا وَاحِدًا ثُمَّ نَزْلًا تَجْوِيزَ سَتَّةٍ وَيَصْدِقُ أَنَّ السَّبْعَةَ لَمْ يَنْزَلْ وَإِنَّمَا نَزَلَ وَاحِدًا كَمَارُويَ المُعاصرِ سَابِقًاً وَلَا مِنَافَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

الثاني عشر [كون هذه العبارات مخالفةً للأدلة الكثيرة]

إنَّ هَذِهِ الْعَبَاراتُ عَلَى تَقْدِيرِ كُوْنُهَا حَجَّةً وَدَلِيلًا فَهِيَ مُخَالِفَةً لِلأدَلةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدْ جَرَتْ بَعْضُهَا وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ ضَعِيفَةٌ عَنْ [...]. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعاصرِ بَعْدِ ذَلِكَ «وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اشْتَهَارَ قَرَاءَاتِ السَّبْعَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي مَذَهَبِهِمْ فَضْلًا عَنْ مَذَهَبِنَا» فَهُوَ غَرِيبٌ لَا [...] يَفْهَمُ مِنْهُ خَلَافَهُ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ هَذَا الاختِلافُ مَا خُوذَ عَنِ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالْوِجْهِ كُلَّهَا وَجُوْزَهَا وَأَنَّهُ شَاعَ وَذَاعَ [...]^(١) كَلَامُهُمْ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَلِيَقْبِلْ كَلَامُهُمْ فِي الْآخِرِ وَإِلَّا فَلَا وِجْهٌ لِلْاحْتِجاجِ. وَعَبَارَةُ صَاحِبِ النَّسْرِ نَصَّ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الْقَرَاءَاتِ وَتَوَاتِرُهَا بَلْ تَجاوزُهَا حَدَّ التَّوَاتِرِ بِمَرَاتِبٍ، وَفِي تَوَاتِرِهَا إِلَيْهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِعَادَتِهَا. نَعَمْ تَدْلِي عَبَارَاتُهُمْ عَلَى تَوَاتِرِ قَرَاءَاتِ أَخْرَى غَيْرِ هَذِهِ الْمُشْهُورَةِ، وَلَا مِنَافَةَ فِيهِ لِمَا عَرَفَتْهُ سَابِقًاً مِنْ دَسْلَامِ الزَّيَادَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَإِمْكَانِ كُوْنُهَا مَلْفَقَةً مِنَ الْمُوْجُودِ، وَالطَّرْقُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْكَاملِ كَيْفَ يَدْعُى عَدْمُ وَصُولِهَا إِلَى حَدَّ التَّوَاتِرِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمِعْ جَمِيعَ الطَّرْقَيْنِ، بَلْ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى كَانَ مَشْتَمِلًا عَلَى طَرْقٍ أَخْرَى، بَلْ لَوْلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا طَرْقًا لَمْ يَقْدِحْ ذَلِكَ فِي تَوَاتِرِهَا، كَمَا أَنَّ طَرْقَ نَقْلِ الْقُرْآنِ عَنِ الصَّدِرِ الْأَوَّلِ لَمْ تَنْقُلْ وَلَمْ يَدُونْ أَسْمَاءَ رَوَاتِهَا وَالْمُعاصرِ مُعْرِفٌ بِتَوَاتِرِهِ الْآتِيِّ.

وَأَمَّا الْاحْتِجاجُ فِي كَلَامِهِ بِوُجُودِ الاختِلافِ عَلَى نَبْيِ التَّوَاتِرِ فَقَدْ عَرَفَ جَوَاهِرَهُ مَرَارًا، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِالْتَّصُّنِ عَلَى عَلَيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الْخَلَافَ هُنَاكَ أَعْظَمُ،

^(١) كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي بَيَّنَاهَا يَيَاضًا فِي الْأَصْلِ.

والشيعة مجموعون على تواتره، بل جماعة من العامة قائلون بذلك و قوله: «وَكُونُهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا شَيْئاً إِلَّا بِشَاهْدِينَ، عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقَتِهِمْ شَاهِدٌ عَلَى عَدَمِ تَوَاتِرِهِ عِنْهُمْ» فقد تقدم جوابه.

والعجب أنَّه يستدلُّ بجهلهم بالشيء على عدمه في نفس الأمر، ويستبعد عنهم الجهل بالتَّواتر تارة، وينسب إليهم العلم به أخرى وأنَّهم أظهروا ذلك عناداً و هو معارض بكثير مما نقله و بحال المصحف الآن مع القطع بتواترها فإنَّ كثيراً ما يقع الاختلاف في الكلمة أو آية ثمَّ يزول الشُّك باتفاق مصحفين.



وأما الوجه الثالث

وهو ما روى أن كل ما وقع في الأمم الماضية يقع مثله في هذه الأفة حذو النعل بالنعل و القدة بالقدة.

والجواب عنه من وجوه اثني عشر:

الأول [تقدّم اعتبار هذه الأخبار على الاستدلال بها]

إنه يحتاج إلى تصحیح على مذهب الأصوليين أو إلى ثبوت كونه محفوفاً بالقرائن سالم من المعارض راجع على مذهب الأخباريين كالمعاصر وغيره ومن دون ذلك خرط القتاد. ورواية المخالفين له غير معتبرة بل ربما كان تضعفه، وشهرة هنا لا يفيد شيئاً لكثره المعارضات على أنها ليست بأعظم من اشتهر توادر القرآن، فإن كان حجة انتقض غرضه.

الثاني [وقوع التناقض لوجود الحوادث المتضادة في وقت واحد في الأمم الماضية]

إنه من المعلوم الذي لا شك فيه أنه قد وقعت في الأمم الماضية أحوال متناقضة وأمور متضادة في وقت واحد في أمتين، فيلزم من ذلك اجتماع

النقيضين إن وقع كلّ من القسمين أو الخروج عن ظاهر الحديث وهي كافٍ.^(١)

الثالث [أن هذه الأخبار لا تصلح دلالة على وقوع الحوادث فيما مضى]

إن قوله: «يقع مثله» فعل مضارع بمعنى الاستقبال قطعاً، فلعل ذلك هنا لم يقع وسوف يقع في وقت آخر فلا يصلح دلالة على وقوعه فيما مضى، ويفيد ذلك ما رواه الكلبي في الروضة في حديث الصادق عليه السلام مع المنصور أنه بعد رجوعه سأله بعض أصحابه عن دولتهم إلى متى تكون؟ فأخبر الصادق عليه السلام بعلامات آخر الزمان إلى أن قال: «وإذا رأيت القرآن قد خلق وأحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الأهواء»^(٢) فإنه يدلّ [على] نفي الزيادة فيه وأنه سوف تحصل، ومن المعلوم أنه من زمن الصادق عليه السلام إلى الآن لم يحدث في القرآن شيء من ذلك قطعاً، وإلا لنقل واشتهر، بل تواتر كما مثاله بل لما دونه.

الرابع [عدم التغيير من جملة ما كان في الأئمّة السالفة]

إنه ليس جميع الأمم قد حرّفوا كتبهم أو زادوا فيها، بل من المعلوم أنّ كثيراً منهم كانت كتبهم مضبوطة محفوظة فيما بينهم، ولم يغيروها، فلم لا تكون هذه الأمة من هذا القسم خصوصاً مع أنّهم خير أمة وبينهم أشرف الأنبياء؟!^(٣) و

١- لا يعني أنّ هذا الاستدلال لا يخلو من ضعف لأنّ ظاهر كلام الشيخ يشعر بأنه أوجب وقوع حادثان متضادان في زمان واحد في هذه الأمة لاتهنما وقعتا في زمان واحد في السابق، ولكن ظاهر الروايات يدلّ على أنه يجب وقوع هذه الحوادث إنما أن يكون في وقت واحد وإنما غيره، ولا يقيده بما قيده الشيخ فإذا انتهى لزوم وقوعهما في زمان واحد انتهى الشاقض.

٢- الروضة من الكافي، ص ٣٧، ح ٧، الأصل: أخلاق.

٣- ظاهر الرواية يوجب وقوع كلّ حادثة وقع في الأمم الماضية فمن المعلوم عدم تحريف الكتاب بعد حادثة وإن كان إطلاقها عمومياً، هذا ما نسخ بالبالي ولله أعلم بالحال.

ما الذي أوجب خلاف ذلك واقتضى الجزم به؟! وعلوم أن ترك التّغيير في الكتب من جملة ما وقع [في] الأمم الماضية، فيلزم وقوعه في هذه الأمة وإن التزمنا بوقوع الأمرين لزم كونهما في وقتين، فحينئذ نقول وقت التّحريف والتّغيير متّأخر بدليل ما تر، وإن كان المراد بيان مجرد الإمكان دون الواقع سقط التّزاع.

الخامس [كون هذا الخبر معارض للأدلة]
إن هذا الخبر معارض لأدلة متعددة فلا يمكن التمسك به لقوتها وضعفه.

السادس [عدم كون المماطلة من جميع الوجوه]
إن المماطلة غير ظاهرة في العموم، فإن المفاظه معدودة في الأصول وليس هذا منها وإن كان فيه حذو النّعل بالنّعل لعدم مطابقته للواقع^(١). حينئذ فإنه لم يتمثل أحوال هذه الأمة وأحوال الأمم الماضية من جميع الوجوه قطعاً، بل ولا من أكثرها فتعين حمله على المماطلة من بعض الوجوه، فعلل المماطلة هنا في تركهم بعض ما أنزل على نبيّهم حيث لم يدونوه قرآنًا كان أو تأويلاً منزلاً أو حدیثاً قدسياً، وإن كان جميع ما دونوه قرآنًا خالياً من زيادة وتحريف، بل يمكن حمله على الاختلاف في القراءات والحاصل أن المماطلة صادقة بأحد هذين الأمرين فلا يمكن الاستدلال به على أكثر من ذلك مما لم يتحقق ولم يثبت.^(٢)

١ - أي إننا إذا نظرنا إلى حقيقة الأمر في الخارج لا نرى هذه المماطلة في جميع الوجوه كصعود نبيتنا إلى السماء نحو عيسى عليها السلام، وكم له من تغير فحينئذ يجب أن نحمل هذه المماطلة على وجه الأغلبية.
٢ - قوله: «هذين الأمرين» يشير إلى التّنصّص والاختلاف في القراءات.

السَّابع

أنه على تقدير كون الماكرة صريحة في العموم لا يمكن...^(١).



مركز تحقیقات قرآن عربی

١ - قد سقطت من النسخة ورقة أو أكثر فلذلك لم نصل إلى بقية السَّابع من الوجه الثالث إلى أواخر العاشر من الوجه الرابع

[الوجه الرابع فيما استدلّ به من أخبار الخاصة في التحريف]

[العاشر]

... (١) التَّقْيَةُ، بِلْ قَدْ وَافَقَ عَلَى الْحُكْمِ بِعَصْمَوْنَهَا، وَأَمَّا ثَانِيًّا فَلِعدَمِ الْمَعَارِضِ
الْمُوجِبِ لِلْعَمَلِ عَلَى التَّقْيَةِ وَنَحْوِهَا.

الحادي عشر [كون هذه الأخبار آحاداً خلافاً للقرآن]

إِنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَشْبِتْ آحاداً وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ لَمْ
يَبْلُغْ حَدَّ التَّشَوُّثِ وَكَيْفَ يُقالُ بِتَوَاتِرِ شَيْءٍ مِّنْهُ مَعَ تَوَاتِرِ الْقُرْآنِ مِنْ الْمُخْصَمِ؟!

الثَّانِي عشر [عدم دلالة تلك الأخبار على نفي تواتر القرآن]

إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِّنْ تَلِكَ الْمَوَاضِعِ نَصَّاً فِي نَفِي تَوَاتِرِ الْقُرْآنِ وَوُجُودِ الزِّيَادَةِ
فِيهِ أَوِ التَّغْيِيرِ، بِلْ كُلُّ مَوْضِعٍ مُحْتَمَلٍ بِوْجَهٍ قَرِيبٍ أَوْ وَجْهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَلَا يَحْبُزُ
الْاحْتِجاجَ بِهَا عَلَى مَا ادْعَاهُ الْمُعَاصِرُونَ. وَفِي الرَّوْضَةِ مِنَ الْكَافِي مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ

١- لَمْ نَصُلْ إِلَى تَامِ العَاشرِ وَمِنْ هَذَا مُوجُودٌ فِي الْأَصْلِ.

العامة قد حفظوا حروف القرآن وضيّعوا حدوده أي أحكامه وتفسيره وفيها ما يدلّ على استعمال التحرير فيه بمعنى تغيير التفسير فيه والتأويل بغير. وقد روى العامة كثيراً مما أشار إليه المعاصر [...] [١] ادعاه وحملوها على بيان من نزلت فيه الآيات وبيان التأويل المنزل مع التنزيل وعلى بيان بعض المنسوخ وقد حملها على ذلك أيضاً [...] [٢]

واعلم أنته بعد التتبع لا يوجد سند صحيح من تلك الأحاديث إلا نادر ولا يوجد فيها أصحّ سندأّمّا رواه الكليني عن هشام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إنَّ القرآن الذي جاء به جبرئيل عليهما السلام إلى محمد عليهما السلام سبعة عشر ألف آية». [٣]

وقد روى العامة نحوه وحملوه على المحامل السابقة ولا يخفى قربه وضرورته [...] [٤] أن بعض الآيات معدودة آية واحدة وهو في نفس الأمر آياتان أو ثلاثة أو عشرة فيكون مخالفة في مجرد العدد خاصة أو المراد [...] [٥] بالمخيبات أو دقائق العلوم ويكون العدد حقيقياً أو بمعنى المبالغة والتکثير، فلا يدلّ على حصول نقص ولو سلّم لم يكن فيه مفسدة بخلاف الزِّيادة.

وروى الكليني عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «ما ادعى أحد من الناس أنته جمع القرآن كلّه (كما أنزل) إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما أنزله الله (تعالى) إلا على (بن أبي طالب) والأئمة (من بعده) عليهما السلام». [٦]

وعنه عليهما السلام: «ما يستطيع أحد أن يدّعى أنَّ عنده جميع القرآن (كلّه)، ظاهره و

١ - كذا في الأصل بياضاً.

٢ - كذا في الأصل بياضاً.

٣ - الكافي، كتاب فضل القرآن، باب التوادر، ح ٢٨؛ الأصل: «على محمد» بدل «إلى محمد».

٤ - كذا في الأصل بياضاً.

٥ - كذا في الأصل بياضاً.

٦ - الكافي، كتاب المحجة، باب أنه لم يجمع القرآن كلّه إلا الأئمة، ح ١.

باطنه غير الأوصياء». ^(١)

أقول: يحتمل أن يراد جمع علوم القرآن و تفسيره، أو أنه ما حفظه أحد غيرهم كما أنزله الله من التنزيل و التأويل المنزل، أو على ما أنزله الله أي ترتيب النزول من التقدّم و التأخّر، أو من الناسخ و المنسوخ، و بعد التنزيل غاية ما يفهم منها سقوط البعض لا الزيادة في الموجود، هذا مع ضعف السندين وكذلك كلّ ما أشار إليه أو أكثره. وما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره و الطبرسي في الاحتجاج قابل للتأويل ببعض ما مرّ مع عدم إمكان الاعتماد على الكتابين المذكورين في مثل ذلك المطلب و الشك في تواتر جملتها و تفاصيلها كما ذكره بعض المحققين.

وفي التهذيب عن الهيثم بن عروة ^(٢)، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ^(٣): «فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق»؟ ^(٤) قال: «ليس هكذا تزيلها، إنما هي:

 فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق». ^(٥)

و حمله الشيخ على أن ذلك قراءة وقال العلامة في المختلف:

«لا يقال هذا (المحدث) يعارض المتواتر من القرآن فلا يجوز التمسك ^(٦)

به، لأنّا نقول إننا تأوّله على معنى ليس هكذا ^(٧) معنى تزيلها أو

١- الكافي، كتاب الحجّة، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة، ج ٢.

٢- الأصل: القاسم بن عروة.

٣- الأصل: عن قول الله عزّ و جلّ.

٤- المائدة: ٦.

٥- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧.

٦- الأصل: العمل.

٧- الأصل: هذا.

تأويل تغزيلها^(١)، ثم فسره^(٢) بأن المراد بـ«إلى» (معنی) «من» فإن حروف الجرّ يقام بعضها مقام بعض»^(٣) انتهى.


وقد تقدم أنته يشتمل التأويل في مثل ذلك، فيقال: «أنزلوا هذه الرواية على كذا و يمكن تغزيلها على كذا» وكل ما ورد في مثل ذلك ضعفه جداً لا يأبى التأويلات السابقة وأمثالها ولو ثبت لفظ التغيير والتبديل لأمكن حمله على مجرد إسقاط البعض، فإنه قسم منه ولا مفسدة في تجويزه إن تم دليلاً.

تَقَتَّ الرِّسَالَةُ الشَّرِيفَةُ مِنْ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ الْأَجْلِ الْأَكْمَلِ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِلِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْبَلَيَّاتِ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الرَّاجِيِّ رَحْمَةً رَبِّهِ الْغُنْيِّ بْنِ نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدِ، مُحَمَّدِ هَاشِمِ الْحُسَيْنِيِّ، خَامِسِ شَهْرِ ذِي قَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةُ ١٠٨٦ غَفُو.



١- الأصل: تغزيل تأويلها.

٢- مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٠.



صورة الصفحة الأولى من النسخة

معلمات فیلم سینما در پیش‌روانی تطبیق داشت

میراث اسلامی

卷之三

7-13

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة

مصادر التحقيق

- ١ - الاعتقادات في دين الإمامية: تأليف الشيخ أبي جعفر محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ) تحقيق غلام رضا المازندراني، المطبعة العلمية، المطبوعة بقم سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢ - الكافي: تأليف الشيخ أبي جعفر محمدبن يعقوب الكليني الرازي (٣٢٩ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران (١٣٦٥ ش).
- ٣ - مجمع البيان لعلوم القرآن: تأليف الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي، نشر مؤسسة رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية (١٤١٧ هـ).
- ٤ - الدررية (مع شرحه): تأليف الشهيد الثاني، نشر مطبعة النعمان في التجف (١٣٧٩ هـ).
- ٥ - وسائل الشيعة: تأليف الشيخ محمدبن الحسن العاملي، مؤسسة آل البيت، قم (١٤٠٩ هـ).
- ٦ - نهج البلاغة: تأليف الشّریف الرّضی، نشر دار الهجرة بقم.
- ٧ - هدیۃ الأحباب: تأليف الشيخ عباس القمي، نشر مكتبة الصدق (١٣٦٢ ش).

- ٨ - تحف العقول عن آل الرسول: تأليف الشَّيخ أبي محمد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة المحرّافي، نشر جامعة المدرسین بجامعة قم (١٤٠٤ هـ).
- ٩ - الاحتجاج: تأليف الشَّيخ أبي منصور أهْدِيْنْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِيِّ، تعلیق السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ المُوسُوِيِّ الْخَرْسَانِ، نشر المرتضى (١٤٠٣ هـ).
- ١٠ - بحار الأنوار: تأليف المولى محمد باقر المجلسي (١١١١ هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت (١٤٠٤ هـ).
- ١١ - مستدرک الوسائل: تأليف خاتم المحدثين المیرزا حسین التوری (١٣٢٠ هـ)، مؤسسة آل البيت، قم (١٤٠٨ هـ).
- ١٢ - صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري، تصحیح الشَّیخ هشام البخاری و الشَّیخ محمد علی القطب، نشر المكتبة العصریة، الطبعة الخامسة بيروت (١٤٢٠ هـ).
- ١٣ - المصاحف: تأليف أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ).
- ١٤ - الإتقان في علوم القرآن: تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة بيروت (١٤١٨ هـ).
- ١٥ - تاريخ بغداد: تأليف أبي بكر أهْدِيْنْ عَلَيْهِ البَغْدَادِيِّ (٤٦٣ هـ) نشر دار الفكر، بيروت و مكتبة الحاخميّة القاهرة.
- ١٦ - وفيات الأعيان: تأليف أبي العباس أهْدِيْنْ محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، منشورات الشَّرِيف الرَّضِيِّ بقم، الطبعة الثانية (١٣٦٤ ش).
- ١٧ - كشف الظُّنُون: تأليف حاجي خليفة، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ١٨ - النَّشْرُ فِي القراءات العشْر: تأليف محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزری، أشرف على تصوییحه محمد علی الضباع، دار الفكر للطباعة و النَّشر.
- ١٩ - بصائر الدرجات: تأليف الشَّیخ محمد بن الحسن الصَّفار، من منشورات

- ٢٠ - المختال: تأليف الشيخ أبي جعفر محمدبن بايويه القمي (٣٨٦ هـ) نشر جامعة المدرسين بحوزة قم، قم (١٤٠٣ هـ).
- ٢١ - الإيقاظ: تأليف الشيخ محمدبن الحسن العاملي، تحقيق السيد هاشم الرسولي، نشر دار الكتب العلمية بقم.
- ٢٢ - معجم مصطلحات الرجال و الدراية: تأليف محمد رضا جديدي نژاد، مؤسسة دار الحديث، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ).
- ٢٣ - تهذيب الأحكام: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران (١٣٦٥ ش).
- ٢٤ - مختلف الشيعة: تأليف العلامة الحلى، نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).
- ٢٥ - الأعلام: تأليف خيرالدين الزركلي، نشر دار العلم، الطبعة الخامسة.
- ٢٦ - هدية العارفين: تأليف إسماعيل باشا بغدادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧ - تاريخ مدينة دمشق: تأليف ابن عساكر، تحقيق علي شيري، نشر دار الفكر (١٤١٥ هـ).
- ٢٨ - أعيان الشيعة: تأليف السيد محسن الأمين، تصحيح حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت (١٤٠٦ هـ).
- ٢٩ - الذريعة إلى تصنیف الشيعة: تأليف الشيخ آقا بزرگ الطهراني، دارالأصول، الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ).
- ٣٠ - أمل الآمل: تأليف الشيخ محمدبن الحسن الحز العاملی، تحقيق السيد أحمد الحسینی، مطبعة الأداب، النجف الأشرف.
- ٣١ - موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف الشيخ جعفر السبعاني، مؤسسة الإمام

- الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم (١٤١٨ هـ).
- ٣٢ - جامع الرواة: تأليف الشيخ محمد بن علي الأردبيلي، من منشورات مكتبة آية الله العظمى مرعشى النجف، قم (١٤٠٣ هـ).
- ٣٣ - روضات الجنات: تأليف ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، مكتبة إسماعيليان، قم (١٣٩٠ هـ).
- ٣٤ - سفينة البحار: تأليف الشيخ عباس القمي، مطبعة المهارة، سنة ١٣٦٣ ش.
- ٣٥ - الغدير: تأليف الشيخ عبدالحسين الأميني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت (١٣٨٧ هـ).
- ٣٦ - الاختصاص: تأليف الشيخ المفيد، تحقيق على أكبر الغفارى، نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية.
- ٣٧ - صحيح البخاري: تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الفكر بيروت.
- ٣٨ - هدية العارفين: تأليف إسماعيل باشا البغدادي دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩ - سنن النسائي: تأليف أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر بيروت، (١٣٤٨ هـ).
- ٤٠ - عيون الأخبار: تأليف الشيخ الصدوق، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (١٤٠٤ هـ).